وقف هذا الكتاب الحج محمد ربيع

ابن الحج علي ربيع والحسن الحج حسين ربيع ابن الحج علي ربيع على كل من
ينتفع به وقفا شرعيا لا يباع ولا يرهن وجعل مقره في خزانة
الفاضل العلامة الحج محمد الامبابي ابن الحج محمد الامبابي فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

هذا كتاب المسمى بالاعلام لقواطع الاسلام تاليف الشيخ العالم العلامة
الفهامة فريد عصره ووحيد دهره ابن حجر المكي الهيتمي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم ان اطلعت اعلام الفتوى في سماء التحقيق شموسا وبدورا وجعلت
علماء الشريعة الغراء ارفع الناس مكانة وجودا وسرورا واخترتهم لحفظ نواميس
الاسلام وسننه والتفهيم بحيث يهتدى بهم في ظلمات الجهالات الى منهاجك
القويم وسننه ونشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة
يلوح عليها امارات الاخلاص وينجو مدخرها من اهوال تبلغ المفترين عليك
حين لا مناص ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ونبيك افضل من اوذي
فيك فصبر واجل من ابتليته فرضي وشكر وارسلته لخير امة اخرجت
للناس فهديت به كل حائر واوديت به كل جائر ومحوت به ظلمة البدع و
الكفر لا سيما من بلدك الحرام وفتحت ببركة دينه الطغات العظام وايدته
بان يوجد فيهم بعده من الائمة الاعلام من يردوا اهلها على من عاندهم في تاسيس
من قواعد الاحكام صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين نصروا الحق واشادوا
فخره ودمغوا الباطل واهله المكذبين واماتوا ذكره صلاة وسلاما دائمين
ما قام بنصرة دينه القويم بعض وارثيه وبذل نفسه في الله رجاء لما اعده
لعارفيه وبعد فهذا تاليف جامع ومجموع ان شاء الله تعالى نافع دعاني
اليه وقوع غلط فاحش في مسائل افتيت بها فاحببت بيانا لما يتعلق بها
لان الحاجة ماسة الى جمع ذلك سيما وقد تواترت هذه المسائل حتى صار

الغلط

الغلط في الواضحات فضلا عن المشكلات اقرب الى اكثر المنسوبين الى العلم من حبل
الوريد ولسان حالهم يعلن بمزيد جهالاتهم وانه ليس لهم عنها من محيد لما جبلوا
عليه من مخالفة سنن الماضيين والخلد الى الارض والشهوات والتلطخ فيها بايدي الظلم
والتجري ونسأل الله ان يعافينا من ذلك وان يجنبنا من ظلم هذه المهالك وان
يوفقنا الى ما كان عليه ائمتنا من صالح العمل ومجانبة الزلل انه اكرم مسؤول وارجى
مامول هذا وقد توجهت لي القضية الحاملة على هذا التاليف وبيانها اني لما
كنت بمكة في مجاورتي الثالثة سنة اثنين واربعين وتسعمائة رفعت الي
فتوى صورتها ما قولكم فيمن تزوج بالغة ثم اشهد عليها انها قبضها حالة
صداقها فهل يصح هذا الاشهاد وهل للوصي مطالبته بالمهر والدعوى به عليه
وهل لو قال لو حاكما ان يعزره لقوله يا كلب ويا عديم الدين ام لا فما يلزمه في ذلك
فاجبت بما صورته ان بلغت مصلحة لدينها ومالها صح قبضها والاشهاد عليها
ولم يكن للوصي مطالبته ولا الدعوى عليه وقوله ما ذكر حرام التحريم الشديد
بل ربما يكون قوله يا عديم الدين كفرا فيعزر التعزير الشديد اللائق به والزاجر
له ولامثاله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبته فلان ثم رفعتها
الى صاحبها فوقعت في ايدي جماعة اصدقاء الصادرين فقصدوا التقرب
اليه بالكذب على الله وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فاعترضوا ما
كتبته وشنعوا به عند العوام وموهوا عليهم حتى قال بعض مجازفيهم
لعوامه هذا الافتاء كفر وعلله بانه يقتضي ان قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا
وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر ثم اعترضوا بامور اخرى منها كيف

يفرع التعزير على الحكم بالكفر ونحوه فكيف يكتب المفتي التعزير بالتشديد و
التعزير راجع الى الحاكم فالشدة والضعف ونحوه ان من صدر منه ذلك لا يخفى
عليه ونحوه ان الجواب غير مطابق للسؤال هذا ما نقل الي وسمعته من اعتراضاتهم
وهي لولا الاتباع على عبارة قائلها غنية عن التعرض لها برد وابطال لكن اجبت
في هذا التاليف تحرير الالفاظ المكفرة التي ذكرها اصحابنا وغيرهم فان هذا الباب
منتشر جدا وقد اضطربت فيه افكار الائمة وعباراتهم وزلت فيه اقدام كثيرة
والخطر فيه وحكمه كان حقيقا بالافراد بالتاليف ولم ار احدا عزم على ذلك فقصدت
تسهيل جمعه وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه وضممت الى
ذلك فوائد عثرت عليها فكري القاصر واستنتجها نظري القاصر اسال سبحانه
يجعلني من هداه وهداية وان يصير بي من اوصل الخير لهذه الامة بسببه انه
جواد كريم رؤوف رحيم غافر الزلات وراحم العثرات متفضل بالنعمات ومنه
التاييد والاستعانة واليه المفزع في المهمات ومن يمن فضله نغترف اسباب
السداد والعصمة في الحالات ونتكلم اولا في الحكم الذي ابتنا عليه قياسا على قدم الذين مقدمة
عليه الكلام على من قال لمسلم يا كافر فان الاصل الذي اخذت منه ما اشرت اليه
في الجواب من التفصيل ثم نعقبه برد ما ذكروه من الشبه ثم بتحرير بعض الالفاظ
التي تقع بين الناس مما اتفق على انه كفر واختلف فيه فنقول عبارة الرافعي
في التعزير نقلا عن التتمة وانه اذا قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام
كفرا وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد
باء بها احدهما والذي رماه به مسلم فيكون كافرا انتهى وتبعه النووي في

الروضة وعبارتها قال المتولي ولو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام
كفرا انتهى واعتمد ذلك المتاخرون كابن الرفعة والقونوي والخاشي والاسنوي
والاذرعي وابو زرعة وصاحب الانوار وشارح الانوار الاشموني بل كثير منهم كالقاضي
والقونوي وصاحب الانوار وغيرهم جزموا به من غير عزو ولم ينفرد المتولي بذلك
بل سبقه الى ذلك ووافقه جمع عليه من اكابر الاصحاب منهم الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني والحليمي والشيخ نصر المقدسي وكذا الغزالي وابن دقيق العيد
بل قضية كلام هؤلاء انه لا فرق بين ان يؤول او لا كما يستفيد ذلك من كلامهم الذي
اذكره عنهم فان قلت قد خالف النووي نفسه في الاذكار فقال يحرم تحريما
غليظا قلت لا مخالفة فان اطلاق التحريم في لفظ لا يقتضي انه لا يكون كفرا في
بعض حالاته فعبارة الاذكار لا تنافي عبارة الروضة وغيرها على ان الكفر محرم
تحريما غليظا فتكون عبارة الاذكار شاملة للكفر ايضا ونكتة التعبير بالتحريم
الغليظ قصد الشمول للحالة التي يكون فيها كفرا وغيرها واذا تاملت هذا
التقدير ظهر حسن ما فعلته في الجواب المذكور من قولي فيعزر الآمر حيث
فرعت على التحريم ولم افرع على الكفر لان التحريم هو الامر المتحقق واما الكفر فقد
يوجد عند عدم التاويل وقد لا يوجد ولم نعلم ان قائل ذلك لم يؤول فتعين
التفريع على الامر المتحقق وطرح الامر المشكوك فيه وبهذا اندفع الاعتراض
السابق وهو كيف يفرع التعزير على الحكم بالكفر وسياتي لذلك مزيد
فان قلت يؤيد ما في الاذكار قول ابن المنذر في الاشراف في باب القذف واجمع
كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا قال لرجل من المسلمين يا يهودي

يا نصراني ان عليه التعزير ولا حد عليه شرعا ولا يشتبه ان ذلك مذهب الامام
الشافعي **قلت** قد علمت مما تقرر في عبارة الاذكار ان عبارته كغيره العبارة
مطلقة وعبارة الشيخين وغيرهما السابقة عن المتولي مفصلة والمطلق لا ينافي
المفصل ثم رايت الاذرعي ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال عقب كلام ابن
المنذر وقياس ما تقدم اي عن المتولي انه اذا قاله بلا تاويل انه يكفر لانه جعل الاسلام
يهودية او نصرانية فتامله انتهى فجعله مطلقا وجعل كلام الشيخين عن المتولي
مفصلا وحمل هذا الاطلاق على ذلك التفصيل اخذا بالقاعدة الاصولية الشهيرة
فان قلت عبارة النووي عفا الله عنه في شرح مسلم قد تنافي ما تقرر في
ما حاصله ان هذا الحديث مما عده العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير
مراد فان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله
لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام ثم حكى في تاويل
الحديث وجوها **احدها** انه محمول على المستحل ومعنى باء بها اي بكلمة
الكفر وكذا حار عليه وفي رواية اي رجعت عليه كلمة الكفر فباء وحار ورجع
بمعنى **الثاني** رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصيته تكفيره له **الثالث**
انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو
ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج
لا يكفرون كسائر اهل البدع **الرابع** معناه انه يؤول الى الكفر لان المعاصي كما
قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شؤمها المصير الى
الكفر ويؤيده رواية ابي عوانة في مستخرجه على مسلم فان كان كما قال والا

مطلب
ان الصحيح
ان الخوارج
لا يكفرون

فقد

فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما
الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع رواية حقيقة الكفر بل
التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله
واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام انتهى ونازعه
السبكي في بعضه في فتاويه مبنيا على رايه انه لم يتمذهب واعترف بانه خارج
عن قواعد الامام الشافعي وهو ان من كفر احدا من العشرة المشهود لهم بالجنة
كفر وان كان مؤولا وقد بسطت الكلام على ذلك في كتاب الصواعق المحرقة
في الرد على الروافض وغيرهم **قلت** لا ينافي عبارته المذكورة ما قررناه لان قوله
من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام هو من التاويل الذي مر عن المتولي
انه اذا سلكه لا يكفر نعم في الوجه الاول تقييد لما قاله المتولي بالمستحل كذا
قيل **واقول** ان اريد انه تقييد للمفهوم فظاهر او للمنطوق فليس كذلك
وبيانه انه اذا قال يا كافر مؤولا بكفر النعمة او نحوه كان مع ذلك حراما اجماعا
اخذا مما مر عن ابن المنذر فان اعتقد حله حينئذ ينبني القول بكفره على
الخلاف في الاولى في مستحل الحرام المجمع عليه فان قلنا باشتراط ان يكون معلوما
من الدين بالضرورة احتمل ان نقول بالكفر هنا وان يدعى ان حرمة ذلك معلومة
من الدين بالضرورة لان احدا لا يجهل تحريم ايذاء المسلم سيما بهذا اللفظ القبيح
وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر بهذا اللفظ واضح وان ذكر هذا اللفظ
من غير تاويل فان قصد مع ذلك ان دينه الذي هو متلبس به وهو الاسلام
كفر فلا نزاع بين احد فانه يكفر بذلك وان اطلق فلم يؤول ولا قصد ذلك

اتجه ما افاده كلام شرح مسلم من ان المستحل لذلك كافر والا فلا واذا تاملت
هذا التقرير علمت ان كلام شرح مسلم لا ينافي كلام الشيخين عن المتولي لامرين
حيث ان قضية كلامهما التكفير مطلقا في حال الاطلاق وهو وان كان له وجه
لكن التفصيل بين الاستحلال وعدمه اوجه هذا ما يتعلق بالوجه الاول من
الوجوه التي ذكرها في شرح مسلم واما الوجه الثاني فهو لا ينافي ما مر
عن المتولي لانه رجوع نقيصته اليه صادق بالكفر في بعض الحالات واما
الثالث فاعترض الزركشي بان ما حكاه الاكثرون من عدم تكفير الخوارج ممنوع
قال بل هو الحق كما سنذكره في كتاب الشهادات وينبغي حمل كلامهم على ما
اذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما اذا لم يحصل الا مجرد الخروج والقتال ونحوه
اما مع تكفيرهم لمن تحقق ايمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا انتهى
واقول الخوارج لم يكفروا غيرهم الا بتاويل ولم يسموا الاسلام كفرا وحينئذ
فالمعتمد ما في شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم نعم ان انكروا صحبة ابي بكر رضي
الله عنه او كفروا الصحابة او ضللوا الامة فسياتي ما شاكله واما الرابع
والخامس فلا ينافيان ما ذكر ايضا نظرا لما سبق من انهما محمولان على من اول ووقع
في الحديث روايات لا باس بالاشارة اليها ففي مسلم اذا كفر المسلم اخاه فقد
باء بها احدهما وفي رواية له ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان
كما قال والا رجعت عليه وفي رواية له ايضا ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم
الا كفر ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومر
في رواية ابي عوانة فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه

يا كافر

يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما ومعنى كفر الرجل اخاه نسبه اياه الى الكفر بصيغة
الخبر كانت كافر وبصيغة النداء نحو يا كافر او باعتقاده ذلك فيه كاعتقاد
الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك تكفير جماعة من اهل السنة
اهل الاهواء لما قام عندهم من الدليل على ذلك ومعنى باء بها احدهما انه رجع
بكلمة الكفر كما مر والجزم بانه لا بد ان يبوء بها احدهما بعينه بقوله في الرواية في
في قضية منفصلة اقيم البرهان على صدقها بخلاف الاول اذ معناها كل
مكفر اخاه فهذا اما ان يكفر القائل او المقول وبرهن على صدق ذلك في
الرواية الثانية بانه ان كان كما قال والا كفر القائل اي بالمعنى السابق بيانه وقوله
لو قال عدو الله نص كما قاله بعض الشارحين في ان نسبة الرجل غيره الى عداوة
الله تعالى تكفير له وكذا نسبته نفسه الى ذلك ويوافقه قوله تعالى من كان عدوا
لله تعالى وملائكته الاية وسياتي اخر الكتاب ما لو قال انا عدو للنبي صلى
الله عليه وسلم ومعنى حار رجع والاستثناء قيل معنوي اي لا يدعوه الا
حار عليه لان القصد الاثبات ولو لم يقدر النفي لم يثبت ذلك ويحتمل عطفه
على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ وقد فسر الحليمي في المنهاج الحديث بما
يوافق كلام المتولي فقال ان اراد به ان الدين الذي يعتقده كفر كفر به دون
اخيه ان كان اخوه مسلما حقيقيا وان كان يبطن الكفر ولا يظهره فذلك
غير مراد بالحديث اذ لا يبوء واحد منهما بالكفر وحينئذ يعزر القائل انتهى
فتامل تجده صريحا فيما مر عن المتولي فان التعزير انما يجب عند كون المقول له
ذلك كافرا باطنا **فان قلت** كيف يكون كافرا باطنا ويبقى **قلت** يمكن

١٧ الاخرى ان كان كما قال والا رج
عليه ومن ثم كانت هذه الرو

ابقائه لاستتابته ان قلنا ان المرتد يمهل ثلاثة ايام او لا لانه تستره او تغلب
او غير ذلك فان قلت فقضيته ان من قال لمرتد يا كافر يعزر قلت قد يلتزم
ذلك لانه ايذاء وايذاؤه انما يجوز للامام بالقتل ان لم يتب ويمكن الفرق بان
المرتد لم يظهر الاسلام فلم يكن له احترام اصلا بخلاف من اظهر الاسلام
وان كان كافرا باطنا ومع ذلك فالموافق للقواعد انه حيث ثبت كفره باطنا
كان حكمه حكم المرتد ولا تعزير على من قال له يا كافر وفسر الغزالي في
الاحياء الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث قال معناه انه يكفره وهو
يعلم انه مسلم فيكفر بذلك فان ظن انه كافر ببدعته او غيرها كان مخطئا
لا كافرا انتهى وقد يؤخذ من كلامه حمل كلام الحليمي السابق على غير ما مر
بان يقال معنى قوله ان كان اخوه مسلما حقيقيا اي في اعتقاده وقوله ان كان
يبطن الكفر ولا يظهره اي في اعتقاده وحينئذ فاتضح قوله وحينئذ يعزر
القائل وهذا التاويل متعين لا ينبغي العدول عنه وقد فسر ابن رشد
من كبار ائمة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث حمل الحديث
على ان من قال ذلك كفر حقيقة لكن فيمن كفر اخاه حقيقة لانه ان كان المقول
له كافرا فقد صدق والا كفر القائل لانه اعتقد ما عليه المؤمن من الايمان كفرا و
اعتقاد الايمان كفرا كفر قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وقال غيره من ائمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل على القول
بان الدعاء على غيره بالكفر كفر واعترض بعضهم بان الداعي انما كفر على القول
بذلك من جهة انه داع بالكفر كانه رضيه والرضى بالكفر كفر بخلاف في هذا

وظاهر

مطلب فيمن قال لمرتد يا كافر يعزر لانه ايذاء وايذاؤه انما يجوز للامام

وظاهر كلام الحليمي والغزالي الذي ذكرته عنهما ان القائل حيث اعتقد ان المقول له مسلم
كفر مطلقا وان اول لكن ما مر عن المتولي اوجه وقال ابن دقيق العيد في قوله
عليه الصلوة والسلام ومن دعا رجلا بالكفر وليس كذلك الا حار عليه اي رجع
وهذا وعيد عظيم لمن كفر احدا من المسلمين وليس هو كذلك وهو ورطة عظيمة
وقع فيها خلق من العلماء اختلفوا في العقايد وحكموا بكفر بعضهم بعضا وخرق
حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم ثم نقل
عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني من كبار اصحابنا انه قال لا اكفر الا من كفرني
قال وربما خفي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذي ينبغي
ان يحمل عليه انه لمح هذا الحديث الذي يقتضي ان من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك
رجع عليه الكفر وكذلك قوله عليه الصلوة والسلام من قال لاخيه يا كافر فقد باء
بها احدهما وكان هذا المتكلم اي الاستاذ ابو اسحق يقول الحديث دل على انه يحصل
الكفر لاحد الشخصين اما المكفِّر او المكفَّر فاذا كفرني بعض الناس فالكفر
واقع باحدنا وانا قاطع باني لست بكافر فالكفر راجع اليه انتهى فتامل تجده
صريحا فيما مر عن المتولي وفي ان ابن دقيق العيد يوافقه على ذلك فانه لا
فرق بين التاويل وعدمه وكلام نصر المقدسي في تهذيبه في كتاب الصلاة صريح
وذلك فانه لم يقيد التكفير الا بما اذا كان المقول له ذلك ظاهر العدالة لكن
الاوجه ما مر عن المتولي من التفصيل وفي كافي الخوارزمي لو قال لست من
امة محمد صلى الله عليه وسلم ولا اعرف الله ورسوله او انا كافر او بريء من الاسلام
كفر انتهى والحكم فيه ظاهر الا ان يزعم انه اراد انه ليس منهم قطعا بل ظنا

مطلب فيمن قال لست من امة محمد ولا اعرف الله ورسوله

او انه لا يعرف الله ورسوله على طريقة اهل الاصول او نحو ذلك فيما يظهر والفتى
تلميذ ابن المقري اعتراض على الروضة اجبت بذكره مع التنبيه على رده وعبارته
قال في الروضة قال المتولي لو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام
كفرا وذكر الحموي اشكالا ولم يعلله ولم يعزه الى احد قال فان اراد كفر النعمة والاحسان
فلا انتهى ولا نسلم قول الروضة لانه سمى الاسلام كفرا فان هذا المعنى لا يفهم
من لفظه ولا هو مراده وانما مراده ومعنى لفظه انك لست على دين الاسلام الذي
هو حق وانما انت كافر دينك غير الاسلام وانا على دين الاسلام هذا مراده بلا
شك لانه انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام فنفى كونه دين الاسلام فلا يكفر
بهذا القول وانما يعزر بهذا السب الفاحش بما يليق به ويلزم عليه لو قال لمن
قال للعابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا ولا اجد احدا يقوله وانما يريد انك
تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق لان عبادتك فسق وايضا فكيف
يحكم عليه بالكفر باطلاق هذه الكلمة المحتملة للكفر وغيره واحتماله غيره اكثر
واظهر وانما يصح هذا المعنى الذي ذكره لو قال يهودي او نصراني لمسلم يا كافر
فهذا بلا شك لا يريد الا ان دينه وهو دين الاسلام كفر واما المسلم فلا يريد
هذا اصلا انتهى كلام الفتى ولك رده بانه مبني على ما زعمه من ان معنى
لفظه ما ذكره وليس معناه ما زعم بل معناه يا متصفا بالكفر وهذا كما ترى
صادق بان ما اتصف به من الاسلام يسمى كفرا وبانك لم تتصف بالاسلام
من اصله وهو الذي زعمه ولا اثر لكون هذا الثاني هو الذي يغلب قصده
بهذه الكلمة لانه وصفه بالكفر مع مشاهدة الاسلام منه وعدم تاويله قرينة

ظاهرة

ظاهرة في تسمية الاسلام كفرا فتعين ما دل عليه اللفظ وضعا بواسطة القرينة
المذكورة والغينا النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لانه هذا لا تعويل
عليه في هذا الباب وقولنا له انت حيث اطلقت هذا اللفظ ولم تؤول كنت كافرا
لتضمن لفظك تسمية الاسلام كفرا وان كنت لم تقصد ذلك لانا انما نحكم
بالكفر باعتبار الظاهر وقصدك وعدمه انما ترتبط به الاحكام باعتبار
الباطن لا الظاهر فاندفع زعمه ان هذا المعنى لا يفهم من لفظه وقوله انما مراده ومعنى
لفظه الى اخره بان ذكر المراد لا وجه له هنا البتة لما قررناه بان حكمنا انما هو
باعتبار الظاهر فلا يبحث عن المراد ولا يدير عليه حكما ظاهرا واندفع حصره
بقوله انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام واما ما زعمه من اللزوم المذكور
فغير صحيح بل لا يلزم عليه ذلك لان العبادة لا تنافي الفسق لامكان اجتماعهما
في ان واحد اذ من ارتكب كبيرة فاسق وان كان من اعبد الناس بخلاف
الكفر والاسلام فانه لا يمكن اجتماعهما في شخص واحد في حالة من الاحوال
فلا يلزم من القول للعابد يا فاسق تسمية العبادة فسقا بخلاف القول لمسلم
يا كافر فانه ظاهر في الوصف بالكفر ولو مع ما هو عليه من الاسلام فلزم تسمية
الاسلام كفرا ومما يتعجب منه يرد بان الالفاظ اذا كانت محتملة لمعان فان كان في
بعضها اظهر حمل عليه وكذا اذا استوت ووجد لاحدها مرجح وهو هنا
ما مر من وصفه بالكفر مع علمه بما هو عليه من الاسلام فقوله واحتماله
غيره اكثر ظاهر وقوله واظهر ليس في محله كما تقرر وقوله انما يصح المعنى الذي
ذكره الى اخره يرد بما علمته مما هو غني عن الاعادة وقوله واما المسلم فلا يريد

هنا ايضا لا يخفى في محل ايضا لان الارادة وعدمها لا يشتغل لنا بها فالذا تقريب
الحكم بالكفر فيها لم يجد في كتاب وقد علمت انما ذكره الشيخان فيه
نقلا عن المتولي هو الحق الذي لا محيد عنه وان كان جمع من الاصحاب صحح في كفره
قائلا مطلقا وان ما مر من عبارة الاذكار وشرح مسلم وغيرهما الانجا
ظهر لك انا افتيت بكفر قائل يا عديم الدين حق ظاهر لا يسع احدا انكاره وان
من انكره فقد انكر على هؤلاء الائمة الذين هم ائمتنا في الدين لكن المعترض
على لا يعترض به احدا من المتاخرين ولا من المتقدمين فلي بهم اسوة والحمد
لله على ذلك ثم ان قال لاخر يا عديم الدين نقول له ما الذي اردت بذلك فان
قال اردت ان ما هو عليه من الدين لا يسمى دينا قلنا قد كفرت فان صوابه
ان تسلم والا ضربنا عنقك وان قال اردت انه لا دين له في المعاملات ونحوها
قلنا لا كفر عليك لكن عليك التعزير الشديد اللائق بك وان قال لا نية
لي قلنا هل تعتقد انه يحل لك ان تقول له ذلك فان قال نعم قلنا له قد كفرت
ان كان ذلك مما لا يخفى عليك بناء على ما مر وان قال لا استحل ذلك او كان مما
يخفى عليه ذلك قلنا عليك التعزير لانك ارتكبت معصية ليست كفرا
والى هذا التفصيل كله المستفاد مما قررته في باب كا... اشرت بقولي في الجواب
السابق بل ربما يكون قوله يا عديم الدين كفرا واذا تمهد تحقيق ما اجبت
به فلنرجع الى رد كلام المعترضين وهو بركاكته وكونه بالخيال اشبه غني عن
الرد لكن في ضمن رده فوائد فاما قوله من قال هذا الا افتاء كفر لا يقتضي ان
قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر فيرد عليه
بانور

بانور منها ان دعواه اقتضاه قولي ربما الى اخره الكفر مطلقا مجازفة وجهل بمدلولات
الالفاظ فان مدلول ربما ان له حالة يكون فيها كفرا وحالة لا يكون فيها كفرا وهذا
جلي واضح فلا نطيل فيه لان الكلام فيه لا يليق بهذا المصنف المبني على غاية من الاتقان
في التحرير ومنها احتجاجه بما ذكر بكفره لصريحها فانه كفر مسلما من غير تاويل الا ان
المفتي اذا افتى بحكم لا يخلو اما ان يكون حقا او خطأ فان كان حقا فلا كلام في
تكفيره بكفره وان كان خطأ فكذلك وان تعمد الخطأ لانه لم يتعمد تكفير احد
بعينه اذ المفتي لا يفتي على شخص معين والعجب من جزافه كيف يكفر غيره و
يستدل بما يكفره نفسه فان قلت فلم ذكرت هذه الاشارة الخفية ولم
لم تفصل في الجواب كما فصلت هنا ولا اطلقت القول بالحرمة كما مر في الاذكار
قلت ايثارا للاختصار وحذرا من الوقوع في ورطة الاطلاق فان النووي
قال في اداب المفتي من الروضة واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب
فانه خطأ بالاتفاق وليس له ان يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة
اذا لم يكن في الواقعة صح
تعرض له انتهى وليس الاطلاق في المصنفات كالاطلاق في الفتاوى فان
الناظر في المصنفات لا يقتصر على مصنف واحد والاحكام مقررة عند
المستفتي فانه لا اهلية له في النظر في المصنفات حتى يعلم حكم واقعته وانما الواجب
عليه رفعها الى المفتي فمن افتاه واطلق في محل التفصيل الجاه الى الوقوع صح
في الخطأ فكان المفتي مخطئا اتفاقا وايضا فالمصنفات يكثر مسائلها فلو كلف
المصنفون الاستيعاب سائر التفاصيل في كل مسئلة لشق عليهم بل عجزت
عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر اصول المسائل والاطلاق في بعض الابواب
اتكالا على فهم التفصيل من محل اخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر كتبهم وايضا

فانا لم افصل في الجواب تفصيلا واضحا قصدا لستر المعنى المكفر عن العامة حتى لا
يتطرق اليه افهامهم فان غالب نظرهم سليمة ولا يقصدون بقولهم لبعضهم
يا كافر ويا عديم الدين الاكفر النعمة او يا من فعل كفعل الكافر او نحو ذلك
مما لا يقتضي الكفر فابرزت لهم ان هذا اللفظ قد يكون كفرا ليحذروه ويبعدوا
عنه ولم ابين لهم الوجه المكفر سترا له عليهم لئلا يسمعه احدهم فيكون
سببا له فانه ربما يقصد فكان ما فعلته من الاشارات الى التفصيل به ترغيبا
ومن ترهيبهم بان ذلك كفرا بلغ واولى والله سبحانه وتعالى يوفق من
يشاء لما يشاء واما الاعتراض على التفريع بالفاء بان ما سبق فيه الجهل بالاحكام
وبمدلولات الالفاظ ايضا لان الحكم المتحقق هو الحرمة واما التكفير فامر
اخص يشترط له امر فكيف يعدل عن الامر المحقق وهو الحرمة ولا يفرع عليه
ويفرع على الامر الذي لم يعلم وجوده لا ناطقه بقصد المتكلم ولم يطلع عليه
بل ويبعد وقوع المعنى المكفر من احد من المسلمين كما مر وذكر الفقهاء له انما
هو خشية من وقوعه واذا كان وقوعه في غاية الندور فيعلم ان التفريع
على الحرمة هو الصواب الذي لا مرية فيه واما الاعتراض بان المفتي كيف يكتب
التعزير الشديد والتعزير راجع الى راي الحاكم في الشدة والضعف فجوابه
وان كان لا يستحق جوابا لولا ما في جوابه من الفوائد التي لا تخفى على من تامل
ان الحكام والقضاة اسراء المفتين بغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم بظواهر
الاحكام فضلا عن دقائقها وقد قال الاذرعي عن قضاة زمنه ولا يفتي
بقضاة زماننا فانهم كقريبي عهد بالاسلام هذا في قضاة زمنه فما بالك
بغيرهم

بغيرهم وقد اشار الى ذلك الفارقي ايضا في قضاة زمنه مع تقدمه على زمن الاذرعي
بكثير ولما كان غالب قضاة زمننا بلغوا ما لم يبلغه غيرهم صنفت كتابا في
قبائحهم وصدرته باربعين حديثا فيه مزيد الذم وتشديد الوعيد على اكثر القضاة
وتحيته جم الفضائل لمن تولى القضاء ولئن سلمنا ان القضاة يفهمون فللمفتي
ان يكتب ان التعزير شديد او غير شديد ولا مانع من ذلك عند من له ادنى بصيرة
على ان لاصحابنا وجها ان القاضي ليس له ان يفتي في الاحكام فعليه صار المفتي في
القضاة كغيره والاستدلال للاعتراض المذكور بان التعزير راجع الى امر الحاكم في
الشدة والضعف ناش من الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم لانه ليس راجعا اليه في
الشدة والضعف بل يجب عليه ان يفعل بالمعزر ما يناسب معصيته من التغليظ
والتخفيف وانما الراجع اليه تعيين نوع من الانواع التي يحصل بها ذلك فتامل
هذا الابهام الذي اوقع المعترضين في الاعتراض بذلك على ان للمفتي ان يغلظ في
الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة ففي المجموع والروضة واصلها للمفتي
ان يشدد في الجواب بلفظ متاول عنده زجرا وتهديدا في مواضع الحاجة زاد
في الروضة قلت المراد ما ذكره الصيمري وغيره قالوا اذا راى المفتي المصلحة ان يقول
للعامي ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تاويل جاز زجرا كما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر
فقال له توبة ثم قال اما الاول فرايت في عينيه ارادة القتل فمنعته واما الثاني
فجاء مستكينا قد قتل فلم اقنطه قال الصيمري وكذا ان سأله فقال ان قتلت
عبدي هل علي القصاص فواسع ان يقول ان قتلته قتلناك فعن النبي صلى

مثلا اذا اراد المفتي المصلحة ان يقول للعاصي ما فيه
تغليظ ... ابن عباس ... عن توبة القاتل ... او سأله آخر فقال له توبة
فقال لا توبة

صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل عبده قتلناه ولان القتل له معنيان
وهذا كله اذا لم يترتب على اطلاقه مفسدة والله اعلم انتهى كلام الروضة
وهو يجري في تساهل المترصنين ويتهورون وانهم بمكان سحيق عنه وعن
غيره من كلام الائمة والا لما صدرت منهم هذه الجزافات ولنا الاعتراض
بان القاضي لا يفتي عليه فتقدس ما تكفل برده بل لا يصدر ذلك الا من ترك
الشريعة المطهرة وراءه ظهريا ونسيا منسيا لان القاضي اما ان يكون محقا
في الافتاء يؤيده ويبصره واما ان يكون مبطلا فهو ليس بقاض فان فرض انه
قاض ضرورة وجب دفعه الى مستنيبه ليقيم عليه الاحكام الشرعية
وان فرض انه لا يفعل فوض الامر الى الله تعالى حتى يحكم الله وهو خير
الحاكمين على ان القاضي في صورة السؤال خصم مدعى على الخصم ما يتعلق
بالوصاية التي ذكرناها فوضت اليه فليس محاكما اليه حتى يكون له ادنى
شبهة في نوع من الشتم والسب ولنا الحاصل على ذلك استطالته على اعراض
المسلمين وشتمهم بالالفاظ المستهجنة التي لا تصدر من ادنى العوام ولنا الاعتراض
بان الجواب ليس مطابقا للسؤال فكلامهم لا معنى له بوجه حتى نتكلم عليه
ومن زيادة المقت والغضب من الله تعالى يلجئ الشخص الى ان يقول ما لا يعقله
ولا يفهمه نعوذ بالله من ذلك ونسأله العفو عما اقترفنا من الزلات والجهالات
انه جواد كريم رؤف رحيم واذ قد انهينا الكلام على هذه القضية
فلننتقل الى الكلام على بقية الالفاظ والافعال التي توقع في الكفر عندنا
او عند غيرنا اعتناء بهذا الباب لخطره وفي الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب
وما

مطلب القاضي المبطل ليس بقاض

مطلب فلننتقل الى بقية الالفاظ والافعال التي توقع في الكفر عندنا وعند غيرنا اعتناء بهذا الباب لخطره وهذا الباب واسع اعتنى به الحنفية ثم اصحابنا بتعداد ما نقل الحنفية وغيرهم الحنفية كما ستعلم من نقل ما الا الحنفية

وما هو كالمقدمة له والسبب الباعث عليه فنقول **هذا باب** واسع
واكثر من اعتنى به الحنفية ثم اصحابنا لما ستعلمه من ذلك العزم على الكفر في
زمن بعيد او قريب او تعليقه باللسان او القلب على شيء ولو محالا عقلا
فيما يظهر فيكون ذلك كفرا في الحال كما نقله الشيخان عن التتمة وجزم به
ابن يونس وغيره كالحليمي وصححه الروياني وقول الشافعي رضي الله عنه في الام
محله ما لم يتحرك به لسانه او هو حديث النفس الموضوع عن بني ادم لا يخالف ذلك
خلافا لمن وهم فيه لانه محمول على الخاطر الذي لا يستقر كما حمل الائمة الحديث عليه
وقول ابن نصر القشيري عندنا لا يتصور العزم على الكفر الذي هو الجهل
بالله اذ لا يصح من العالم بالله ان يعزم على الجهل يجاب بان المراد بالكفر في هذا
الباب ما هو اشمل من الجهل وان كان قلب من صدر منه شيء مما ذكروا مطمئنا
ايمانا الا ترى ان الاستهزاء والمزاح كفر بهما وكذلك الفعل الاتي فان اراد به
نصرا اذ وانه عزم ان يكون كافرا فغير مسلم له ذلك بل الاوجه خلافه وان
اراد ان حقيقة الكفر الذي هو الجهل لا تجامع حقيقة العلم فمسلم لكن لا مدخل
لذلك فيما نحن فيه وفارق ذلك عزم العدل على واقعة كبيرة فانه لا يفسق
فان نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على العدالة فانها
ليست شرطا فيها وكان وجه ذلك ان الايمان التصديق وهو منتف مع العزم
والعدالة اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك وهذا
ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال البغوي لو قال الكافر امنت بالله ان شاء
الله تعالى لم يكن ايمانا لان الايمان لا يعلق بالشرط ولو قال المسلم كفرت ان

مطلب لو قال الكافر امنت بالله ان شاء الله لم يكن مؤمنا
ولو قال المسلم كفرت ان شاء الله كفر كالكافر

بناء الله تعالى كفر في الحالين انتهى ونقل الشامي عن الاصوليين ان من نطق بكلمة
الردة وزعم انه اضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا واقرهم على ذلك فتامله
ينفعك في كثير من المسائل وكان معنى قصده التورية انه اعتقد مدلول
ذلك اللفظ او قصد انه يوري على السامع والا فالحكم بالكفر باطنا فيه نظر
ولو حصل له وسوسة فتردد في الايمان او الصانع او تعرض بقلبه نقص
او سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه
شيء ولا اثم بل هو من الشيطان فيستعيذ بالله على دفعه ولو كان من نفسه
فاكثرهم ذكره ابن عبد السلام وغيره ومن ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر وان
لم يظهر بقول او فعل **ومنها** كل فعل صدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح
كالسجود للصنم والشمس سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام بشرط
ان لا تقوم قرينة على عدم استهزائه او عذره وفي الحلية عن القاضي
عن النصراني المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم نحكم بردته ضعيف والواضح
ان الكلام في المختار واستشكل العز بن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم
وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر والسجود للوالد
كما يقصد به التقرب الى الله تعالى كذلك قد يقصد بالسجود للصنم كما
قال الله تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ولا يمكن ان يقال ان الله
شرع ذلك في حق العلماء والآباء دون الاصنام وقال القرافي في قواعده
كان الشيخ يستشكل هذا المقام ويعظم الاشكال فيه ونقل هذا الاشكال
الزركشي وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن الجواب عنه بان الوالد ونحوه لو سجد

مطلب ليس بكفر وسوسة

مطلب السجود لغير الله كفر

بناء

له على قصد التقرب الى الله تعالى فيبعد ان يقال هو موضع الجهة لاستحق عليه جحد ولو ان كان
شرعا لمن قبلنا ومضى لا عن وجه على انه المراد به الانحناء وعلى كل فهذا الجنس ثبت للوالد
ولو في زمن من الازمان وتحريمه من الشرائع فكان شبهة دارئة للكفر فاعل نحو
السجود لنحو الصنم او الشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم في شريعة
من الشرائع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافرا ولا نظر
لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه
فاندفع الاشكال واتضح الجواب عنه كما لا يخفى وفي المواقف وشرحها من
صدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك سجد للشمس كان غير
مؤمن بالاجماع لان سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم
بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة
الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد
لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى وان اجري
عليه حكم الكافر في الظاهر انتهى ثم ما اقتضاه كلامه اعني الشيخ عز
الدين من ان العلماء كالوالد في ذلك يدل عليه ما في الروضة ان حر سجود التلاوة
والشكر
وعبادة وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها
وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة الظالمين من السجود بين يدي المشائخ
فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان للقبلة او لغيرها وسواء قصد السجود
لله او غفل انتهى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله من ذلك فافهم
انه قد يكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق او التقرب اليه وقد يكون حراما

مطلب السجود بين يدي المشائخ حرام

بانه مقتضيه تعظيمه وكذا يقال في الوالد فان قلت ما ذكرته من الجواب عن الاشكال
في الوالد لا يأتي في العلماء لانه لم ينقل صورة السجود لهم قلت بل يأتي
فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه ثبت لجنسهم السجود في قوله تعالى واذ قلنا
للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس وآدم صلاة الله وسلامه على نبينا
وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين كان بالنسبة للملائكة عليهم السلام هو العالم
الاكبر فثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهة وان كان المراد بالامر بالسجود الانحناء
عند جماعة وان آدم لم يكن هو المسجود له وانما كان قبلة لسجودهم كما ان الكعبة
قبلة لصلاتنا ومن المكفرات ايضا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلى
عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو بمجرده لا يكون كفرا ما لم ينضم اليه مكفر ومن قال ثم
الماوردي من مذهبنا في انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتل ويسئل عنه فان اعترف
معه بما يوجب كفره كان كافرا بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد تأثير السحر كان
كافرا باعتقاده لا بسحره فيقتل ح بما انضم الى السحر لا بالسحر هذا مذهبنا
واطلق مالك وجماعة سواه الكفر على الساحر وان السحر كفر وان الساحر يقتل
ولا يستتاب سواء سحر مسلما او ذميا كالزنديق لكن قال بعض ائمة مذهبه
والصواب في هذه المسئلة انا لا نقضي بهذا حتى يتبين معقول السحر اذ هو يطلق
على معان مختلفة وسيأتي بيانها في الخاتمة مع بيان ان الصواب في هذه
المسئلة مذهبنا كما اعترف به كثير من اصحاب مالك ومذهب احمد في الساحر
اقرب الى مذهب مالك فيه وسيأتي في الخاتمة ايضا كلام اهل مذهبه في
ذلك ومنها القاء المصحف في القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم

للملائكة هو العالم الاكبر
مطلب آدم بالنسبة

الاستهزاء

الاستهزاء وان تنظفت والمراد بالنجاسات مطلق المستقذر الطاهر ايضا كما صرح
به بعضهم قال الروياني وكالمصحف في ذلك اوراق العلوم الشرعية وتوزين
ما يأتي فيمن قال قصعة ثريد خير من العلم وكتب الحديث وكل ورقة فيها اسم
من اسمائه تعالى ولي بها في كون القائه في القذر كفرا وهل مراد الروياني
بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه والآلات كالنحو وغيره وان لم يكن
فيها آثار السلف او يختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر الاطلاق وان كان
بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم وعبارة
الزركشي في هذا المحل ما ذكره الرافعي في القاء المصحف في القاذورات لا يختص
بالمصحف بل كتب الحديث في معناه وقد الحق الروياني به اوراق العلوم الشرعية
ولا شك ان الحديث وما اشتمل عليه من اسماء الله تعالى اعظم انتهى
وقضية بعض المتأخرين من هذه العبارة انها تضعيف لكلام الروياني وانه
غير انا اذا تأملنا ان المرسلين كذلك وانما ذكر ذلك تقوية لما ذكره من
الحاق كتب الحديث بالمصحف فكان يقول هو اولى بالحكم مما ذكره الروياني
فتعين ذكرها كما ذكر الروياني اوراق بقية العلوم الشرعية وان كانت
لا تخلو عن كلامه ومن ذلك نعلم ان كل ورقة فيها اسم معظم من اسماء
الانبياء والملائكة يكون كذلك وان المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة
فيها شيء من القرآن او الحديث او نحوهما سواء كتب القرآن للدراسة او لغيرها
وان هذا المحل فارق فساد جميع ذلك من كافر والدخول به للخلاء لمختفي
ما هنا فان قلت قد بينا فيما تقرر قولهم يحرم الاستنجاء بيد فيها خاتم

عليه معظم ولم يجعلوه كفرا قلت العرفي ان تلك حالة حاجة وايضا فانما
يمنع ملاقاة النجاسة للمعظم فان فرض انه قصد تضمخه بالنجاسة يأتي
فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافي الكفر كما مر وكالقاء المصحف ونحوه في القذر
وتلطيخ الكعبة وغيرها من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر
الطاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم ربما يأباه . قال امام الحرمين وفي
بعض التعاليق عن شيخي ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم
من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه انتهى ووافق الشيخان على ذلك وهو
جدير بالغلط وان نقل عن الشيخ ابي محمد الجويني ايضا وعن غيره نظرا
لمن نظر فيه بذلك وقول الاذرعي لم لا يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى
على الفقيه استخراجه كأنه اشير به الى ان حقيقة الفعل لا يمكن ان يكون كفرا
وانما الكفر ما استلزمه من التهاون بالدين ونحو هذا تأويل صحيح وبه يندفع
الغلط الا ان المراد لا يدفع الايراد منها القول الذي هو كفر سواء صدر
عن اعتقاد او عناد او استهزاء فمن ذلك اعتقاد قدم العالم او حدوث
الصانع او نفي ما هو ثابت للقديم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة ككونه
عالما او قادرا او كونه يعلم الجزئيات او اثبات ما هو منتف عنه بالاجماع
كذلك كالالوان او اثبات الاتصال والانفصال له فان قلت المعتزلة تنكر
الصفات السبعة او الثمانية ولم يكفروهم قلت هم لا ينكرون اصلها وانما ينكرون
زيادتها على الذات حذرا من تعدد القدماء فيقولون انه تعالى عالم بذاته
قادر بذاته وهكذا والجواب عن شبهتهم المذكورة ان المحذور تعدد ذوات

قدماء

قدماء لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة وكذا يقال في اختلافهم في اثبات
في نحو البقاء والقدم والوجه واليدين ومن هذا ان تاملته تعلم الجواب عن
قول العز بن عبد السلام والعجب ان الاشعرية اختلفوا في كثير من الصفات كا
لقدم والبقاء والوجه واليدين وفي الاحوال كالعالمية والقادرية وفي تعدد
الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا واختلفوا في تكفير نفاة
الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا متكلما فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا
في تعليله بالصفات المذكورة انتهى فالاصح عدم تكفير المعتزلة وغيرهم الذي
هو الاصح وان جرى قول بكفرهم عليه جماعة بل نقل عن الائمة الاربعة انهم لم
يسلكوا اعتقاد نقص الذات بل زعموا بذلك انهم الموحدون المعظمون دون
غيرهم واما القدم والبقاء فامور اعتبارية فلا يلزم على نفيهما نقص ايضا وكذا
نفي الوجه واليدين ونحوهما فاتضح ما مشى عليه الاكثرون وعدم تكفير بعض
الاشعرية لبعض وقد اشار ابن الرفعة الى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه
بما حاصله ان المخالفين لصفات الباري تعالى الذي هو متصف بها ان لم يحكم
بكفرهم لانهم يعترفون باثبات الربوبية لذات الله تعالى وهي واحدة والقول
بالكفر نظرا الى ان تغيير الصفات بما لا يعتبر فيه النظر والايمان بمنزلة تغيير
الذات فكفروا لانهم لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى المنزه عن النقص لانهم
عبدوا من صفته كذا وكذا والله سبحانه منزه عن ذلك فهم عابدون لغيره
بهذا الاعتبار قال وهذا ما يحكى عن اختيار شيخ الاسلام ابن عبد السلام وميل
ابن الرفعة الى عدم التكفير وهو كذلك وان لزم على هذا الاعتقاد نقص

مطلب المجسمة لا نكفرهم المشهور

لان لازم المذهب غير مذهب كما قاله ... ومن ثم قال الاسنوي ان المجسمة يلزمونه بالالوان
وبالاتصال والانفصال مع انا لا نكفرهم على المشهور كما دل عليه الشرح الروضة
في الشهادات انتهى وسيأتي الجمع بين هذا وقول النووي في شرح المهذب بكفرهم
والحاصل ان من نفى او اثبت ما هو صريح في النقص كفر او ما هو يلزم للنقص فلا
ومعنى اثبات الاتصال والانفصال يرجع الى قول من قال البارى تعالى لا داخل العالم
ولا خارجه ومن ثم قال الغزالي انه مصحح الاتصال والانفصال الجسمية والتحيز
وهو تعالى فانفك عن الضدين كما ان الجماد لا هو عالم ولا جاهل لان مصحح العلم
هو الحياة فاذا انتفت الحياة انتفى الضدان وهذا كما ترى ظاهر في تكفير القائلين
بالجهة لكن مشى الغزالي في كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة والعز
ابن عبد السلام في فتاواه الموصلية وغيرهما على عدم كفرهم قال ابن عبد
السلام لان علماء الاسلام لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا لهم بالارث من
المسلمين وبالدفن في مقابرهم وتحريم دمائهم واموالهم قال الزركشي وهذا
بناء الشيخ على تفسير المتكلمين بالايمان بما علم انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة
وعلى هذا العالم بكونه عالما بالعلم او عالما بذاته او كونه مرئيا او غير مرئي ليس
بداخل في مسمى الايمان وكذا كونه في جهة او ليس في جهة انتهى وبه يتأيد ما
قدمته في وجه تكفير المعتزلة ونحوهم قال الشيخ ومن زعم ان الاله سبحانه
وتعالى يحل في شيء من اجساد الناس او غيرهم فهو كافر لان الشرع انما عفى عن المجسمة
لغلبة التجسيم على الناس فانهم لا يفهمون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول
فانه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه انتهى وكالحلول الاتحاد

كما

كما ان قول الباطنية ... كفر ذكره في التفرقة ... الائمة ... والخلافات
وحرره القاضي عياض في الشفا ومذهبنا انه لا يكفر الا نافي العلم بالجزئيات او
بالمعدوم وزاعم قدم العالم او بقائه او الشاك في ذلك ومنكر البعث او شيء من
متعلقاته ثم يعلم مما يأتي عن الروضة عن القاضي عياض وزاعم الحلول والاتحاد او
نحوهم كالقائلين بالتناسخ وغيرهم من الطوائف المذكورة في الشفا وغيره وانما
تركت ذكرهم لان كفرهم معلوم مما قررته في الكتاب ومن ذلك جحد جواز بعثة
الرسل وانكار نبوة نبي من الانبياء المتفق على نبوته اما لا كالخضر وخالد بن
سنان ولقمان وغيرهم فلا انكار اذ ان الشك فيه قال الخوارزمي وكما فيه او انكار
رسالة واحد من الانبياء المعروفين انتهى وينبغي حمل قوله المعروفين على
من اجمع المسلمون على رسالتهم واراد نفي الرسالة على سائر الاقوال فانه قد
وقع خلاف في تعريف الرسول ومن ذلك ايضا تكذيب نبي او نسبة تعمد
كذب اليه او محاربته او سبه والاستخفاف به ومثل ذلك كما قاله الحليمي ما لو تمنى
في وقت نبي من الانبياء انه هو النبي دون النبي او فخر من نبيا او بعث انه لو كان
نبيا او انه صلى الله عليه وسلم لم تكن النبوة به فيكفر في جميع ذلك والظاهر
انه لا فرق بين تمني ذلك باللسان والقلب **تنبيه** قضية قولهم
او تكذيب نبي انه لا فرق بين تكذيبه في امر ديني او غيره وهو ما يصرح
به كلام العراقي شارح المهذب لكن كلام غيره ينازع فيه واصل ذلك انهم
صرحوا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم التزوج بلا شهود
لان اعتبارهم لامن الجحد وهو مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم ثم قالوا

المرأة لو كذبته لم يلتفت اليها وقال العراقي المذكور بل تكفر بتكذيبه نعم في
كلام غير عدم كفرها لكن كلامه اوجه لان تكذيبه ولو قاسر الدنيوي صريح
في عدم عصمته من الكذب وفي عدم الحاق النقص به وكلاهما كفر وكالنافي
ذلك ما وقع من بعض جفاة الاعراب مما يقرب من ذلك لانهم كانوا معذورين
بقرب اسلامهم وصريح كلامهم هنا ان بكون الاستخفاف بالنبي كفرا لا
يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ومنه يؤخذ اشكال في عد اصحابنا كون
الاستخفاف كفرا من خصائصه عليه الصلاة والسلام وقد يجاب اخذا من
استقراء كلامهم بانهم كثيرا ما يعدون شيئا من خصائصه او يكون المراد به ما
اختص به عمن عدا الانبياء من بقية الامم وقد عدوا من خصائصه ايضا ان
من زنى بحضرته كفر ونظر فيه في الروضة ويجاب بان هذا ظاهر في الاستخفاف
به فكان كفرا ومنه يؤخذ ان غيره من الانبياء كذلك ويعود الاشكال والجواب
المذكوران ومن ذلك ايضا جحد اية او حرف من القران يجمع عليه كالمعوذتين
بخلاف البسملة او زيادة حرف فيه مع اعتقاد انه منه **فان قلت** قد
انكر ابن مسعود كون المعوذتين قرانا فكيف يكفر نافيهما **قلت** قال النووي في
المجموع ان نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه فان قلت فمل عنه جواب على
تقدير الصحة **قلت** الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند الانكار على كونهما قرانا
واما الان فقد استقر وصارت قرانيتهما معلومة من الدين بالضرورة فكفرنا
نافيهما على ان ما روي عنه لم يكن انكارا وانما هو انكار
لرسمهما في مصحفه لا كونهما قرانا كما قاله الشيخ علي ابن ابي هريرة والقاضي ابو بكر

الباقلاني

الباقلاني لا كما خالف يزعمه انه لا يكتب في المصحف الا ما امر النبي صلى
الله عليه وسلم باثباته او كتبه ولم يجده كتب ذلك ولا سمع امره به وفي ما
حكاه القاضي حسين في تعليقه انه يلحق بسب النبي صلى الله عليه وسلم
سب الشيخين او الختنين يكفر او يفسق وجهان كذا في النسخة وصوابه
الختنين بمعجمة فوقية فنون يعني عثمان وعلي رضي الله عنهما وعبارة
البغوي من انكر خلافة ابي بكر يبدع ولا يكفر ومن سب احدا من الصحابة
ولم يستحل يفسق واختلفوا في كفر من سب الشيخين قال الزركشي كالسبكي
وينبغي ان يكون الخلاف اذا سبه لامر خاص به اما لو سبه لكونه صحابيا
فينبغي القطع بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض
بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذي انه صلى الله عليه
وسلم راى ابا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وهكذا القول في
شان غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه
قال يقول الله تعالى من اذى لي وليا فقد اذنته بالحرب وفي رواية فقد
استحل محاربتي ولا شك انا نتحقق ولاية العشرة فمن اذى واحدا منهم
فقد بارز الله بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد
ولا يلزم هذا في غيرهم الا من تحققت ولايتهم باخبار صادق انتهى
وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر نقلا ومعنى ومن الالحاق بالمحارب
ظاهر دليلا لا نقلا وسياتي لذلك بسط اخر ومن ذلك ان يستحل
محرما بالاجماع كالخمر واللواطة ولو في مملوكه وان كان ابو حنيفة لا يرى الحد

مطلب ومن خصائصه ان من زنى بحضرته صلى الله عليه وسلم

وعثمان وعلي رضي الله عنهم فقال من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين

ان يأخذ الحرمة عنده غير ما يأخذ الحد او يحرم حلالا بالاجماع كالنكاح
او ينفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوة الخمس او يعتقد وجوب
ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة بان يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس
لا يخرج وجوب معتقد الوتر ونحوه وكصوم شوال هذا ما ذكره الرافعي
زاد النووي في الروضة ان الصواب تقييده بما اذا جحد مجمعا عليه يعلم
من دين الاسلام ضرورة سوا كان فيه نص ام لا بخلاف ما لم يعلم كذلك
بانه لم يعرفه كل المسلمين فان جحده لا يكون كفرا انتهى وما زاده ظاهر و
جزم بالمجمع عليه الضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب
وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر جاحدها كما بينته في شرح الارشاد مع بيان
ان هل الكلام في جاحدها جهلا او عنادا ومع بيان رد قول البلقيني ان
تحريم نكاح المتعة معلوم من الدين بالضرورة وانه فيه استحلال الدماء و
الاموال بما لم ينشأ عن تاويل ظني البطلان كتاويل البغاة وللضروري امثلة
كثيرة استوعبتها في الفتاوى ومن ذلك ايضا ما اوجبه اهل عصر على حادثة
فانكارها لا يكون كفرا ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالاسلام او نشأ
ببادية بعيدة والا عرف الصواب فان انكر بعد ذلك كفر فيما يظهر لان
انكاره حينئذ فيه تضليل للامة وسياتي عن الروضة عن القاضي عياض ان كل
ما كان فيه تضليل للامة يكون كفرا ثم ما ذكره الشيخان كالاصحاب في استحلال الخمر
استبعده الامام بانا لا نكفر من رد اصل الاجماع ثم اورد ما ذكر بما اذا صدق
المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون ردا للشرع قال

الرافعي

الرافعي هذا ان صح فليجر مثله في سائر ما حصل الاجماع على افتراضه او تحريمه
فنفاه واجاب عنه ابو القاسم الزنجاني بان ملحظ التكفير ليس مخالفة
الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة ولهذا قال ابن دقيق العيد
مسائل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلوة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا
لمخالفة الاجماع فان لم يصحبها التواتر فلا يكفر نافيها وفرق الزركشي بين
تكفير الجاحد المجمع عليه وعدم تكفير المنكر اصل الاجماع بان منكر الحكم
موافق على ان الاجماع حجة ثم انكر اثر المرتب عليه فكفرناه بخلاف
منكر الاصل فانه لم يوافق على شي انتهى وفي فرقه نظر لاقتضائه ان منكر
الحكم لا بد ان يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو خلاف قضية اطلاقهم
وان من سبق منه الاعتراف بذلك يكفر وان لم يكن الحكم ضروريا وليس
كذلك فالذي يتجه هو ما اشار اليه الجواب الاول من ان ملحظ التكفير انكار
الضروري سواء سبق منه الاعتراف بحجية الاجماع ام لا فان قلت هل بقي
من فرق اخر بين انكار اصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع
عليه الضروري حيث كان كفرا قلت نعم وتقدم قبله مقدمة وهي ان
النظام وغيره انما انكروا كون الاجماع حجة زعما منهم انه لا يستحيل الخطا
على اهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم قطعا اذ ما استدل به على ذلك
يحتمل التاويل فالاجماع الذي انكروه هو تطابق العلماء على تقرر فتواهم وكونها
على راي نظري وهذا ليس كانكار الضروري الذي هو تطابقهم على
الاخبار عن محسوس على نقل التواتر وذلك مقتضى لحصول العلم الضروري

بين القديم فيه ليس يسري الى ابطال الشريعة من اصلها فتطابق العلماء
على ان واحد نظري لا يوجب العلم القطعي الا من جهة الشرع فلم يكن انكار
كونه من اصله حجة ولا انكار افادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا على الاصح
بخلاف انكار الضروري فانه يجر الى انكار الشريعة بل الشرايع كلها فمن ثمة
كان كفرا كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار الاجماع او كونه حجة قطعية وبين
انكار الضروري وبما قررته يعلم رد لنظر الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه
بان النظام انكر كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه ووجه رده ان
النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل فهو بهذا الانكار مبتدع ضال فلا
نظر لانكاره ولا الى خلافه **فان قلت** نافي حكم الاجماع احسن حالا
من جاحد المجمع عليه لان الاول ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثاني فان
الجحد يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد **قلت** اذا تاملت ما سبق من
التفريق علمت ان الملحظ في التكفير انما هو انكار الضروري المستلزم لانكار
الاجماع بخلاف انكار الاجماع من اصله او حجيته او المجمع عليه الغير الضروري فانه
لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتاخرين ومما يوضح هذا المقام ان
من انكر ما عرف بالتواتر فان لم يرجع انكاره الى انكار شريعة من الشرايع
كانكار غزوة تبوك او وجود ابي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي
وغير ذلك مما علم بالنقل ضرورة وليس فيه انكار جحد شريعة لا يكون انكار
ذلك كفرا اذ ليس فيه اكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد
وقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه نعم ان اقترن بذلك اتهام للناقلين

وهم

وهم المسلمون اجمع كفر كما قال الشفا وغيره لسريانه الى ابطال الشريعة وليس هذا
كمنكر اصل الشريعة الاجماع لانه لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم وانما
ينكر اجتماعهم وتوافقهم على شيء وان رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد
الدين او حكم من احكامه كانكار الخوارج حديث الرجم فان كان لانكارهم الرجم
كفر لانه حكم من احكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة
وان انكروا واتقته واعترفوا بان الرجم ثابت في هذه الشريعة بدليل
اخر لم يكفر واما لم يتقرر بذلك اتهامهم للناقلين وهم المسلمون اجمع و
اذا تدبرت هذا الذي قررته واستحضرت قواعدهم ظهر لك انه احق
بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتاخرين وغيرهم في هذا المحل وبيانا
لهذا البحث زيادة تحقيق وتنقيح وفي تعليق البغوي من انكر السنن
الراتبة او صلاة العيدين يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين
بالضرورة ولو انكر هيئة الصلاة زعما انها لم ترد الا بجملة وهذه الصفات
والشروط لم ترد بنص جلي متواتر كفر ايضا اجماعا كما يؤخذ من كلام الشفا
قال الحموي ومن ذلك ان يجحد الضروري ان يعتقد في شيء من المكلف انه حق
قال ويحرم تسميته بذلك انتهى وقضيته ان مجرد تسمية الباطل حقا
لا يطلق انه كفر وهو ظاهر في نحو هذه المسئلة مما فيه ضرب من التاويل وهو
اخذ الامام له على نية الزكوة اما فيما لا تاويل فيه بوجه فينبغي ان يكون
تسميته حقا كفرا ومن المكفرات ايضا ان يرضى بالكفر ولو ضمنا كان يسأله
كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل او يقول له اصبر حتى افرغ

من شغلي او يخطبني لو كان خطيبا او كان يشير عليه بان لا يسلم وان لم يكن طالبا
للاسلام فيما يظهر وكلام الحليمي الاتي قريبا قد يدل على ان اشارته عليه بان
لا يسلم اذا كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر ويمنعه عما
يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر والذي يظهر انه يكفر بذلك وان قصد
ما ذكر لانه كان متسببا في بقائه على الكفر وليس هذا كمسئلة الحليمي الاتية
خلافا لما توهمه لان تلك فيها مجرد تمني فقط وهذه فيها تسبب الى بقائه
على الكفر او يشير على مسلم بان يرتد وان كان في الردة كما هو ظاهر او يكرهه
على الكفر على الاصح او يطلب منه او من كافر او كفر كما صرح به الامام حيث قال
في يهودي تنصر فقول يطالب بالاسلام او العود الى ما كان عليه والتعبير
على هذا القول يحتاج الى تانق فلا ينبغي ان يقال هو مطالب بالاسلام او بالعود
الى التهود فان طلب الكفر كفر انتهى بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه الله الايمان
او لكافر لا رزقه الله الايمان فانه لا يكون كفرا على الاصح لانه ليس رضيا بالكفر وانما
هو دعا عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان وانت
خبير من قولهما لانه ليس رضيا بالكفر الخ ان محل ذلك ما اذا لم يذكره لك
رضيا بالكفر والا كفر قطعا والذي يظهر من نحو كلامهما انه لو اطلق ولم يقل
على جهة الرضي بالكفر ولا على جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون كافرا وهو ظاهر
ولو رضي كافر بالاسلام او اكره كافرا عليه او عزم عليه في المستقبل
لم يكن بذلك مسلما ويفرق بما مر في العزم على الكفر والعزم على فعل كبيرة و
ليس من الرضي بالكفر ان يدخل دار الحرب ليشرب معهم الخمر ويأكل لحم الخنزير

اذ ارتكاب كبائر المحرمات ليس كفرا ولا ينسلب بها اسم الايمان بل اسم المدح
كمتق وديّن وولي ومخلص وموفق على الاطلاق فان مات فاسقا لم يخلد في
النار خلافا للخوارج فانهم يحكمون بكفره وللمعتزلة فانهم يقولون انه فاسق ليس
بمؤمن ولا كافر والفسق عندهم منزلة بين الايمان والكفر ومنعوا وصفه باسم
مدح مما ذكر مطلقا ومقيدا تنبيه ما ذكر في مسئلة عدم التلقين وفي الاشارة
هو ما نقله الشيخان في الروضة واصلها عن المتولي واقراه وهو المعتمد و
جزم به البغوي واما ما في باب الغسل من المجموع من ان الصواب انه ارتكب
معصية عظيمة فضعيف بل الصواب الاول كما قاله الزركشي خلافا لقول
الاذرعي والتصويب ظاهر فيما سوى الاشارة بانه لا يسلم وممن جزم ايضا بالكفر
في ذلك الفخر الرازي ونقل عن بعض العلماء انه ينبغي له ان لا يطول المدة في
كلامه لانه يحصل الانتقال من الكفر الى الايمان على اسرع الوجوه وما ذكر في مسئلة
لا رزقه الله الايمان استشكل بما اذا قال لمسلم يا كافر بلا تاويل ويجاب بان الكفر
ثم انما جاء من تسميته الاسلام كفرا كما مر وهنا ليس ذلك فيه وبهذا يتايد اتجاه
ما قدمته من انه لو طلب ذلك الرضي بالكفر كان كافرا ويؤيده ايضا ما دل عليه
كلام الحليمي من انه لو تمنى مسلم كفر مسلم فان كان ذلك كما يتمنى العدو لعدوه
ما يستعظمه لم يكفر فاذا اسلم عدوه الكافر فحزن المسلم لذلك وتمنى انه
لم يسلم وود لو عاد الى الكفر لا يكفر لان استقباح الكفر هو الذي يحمله على ان
يتمناه له واستحسان الاسلام هو الذي يحمله على ان يكرهه له وانما يكون تمني الكفر
على وجه الاستحسان له وقد تمنى موسى عليه السلام ان لا يؤمن فرعون وزاد على

التصديق لصديقه ما استحسنه كفر لان استحسان الكفر كفر وان كان [illegible] تمني

النبي يدعو الله بذلك بقوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره
عنه انتهى كلام الفخر لكن في الاستدلال نظر لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا
ولانه يجوز ان موسى عليه الصلاة والسلام علم عدم ايمانهم فسال متحدا او الكلام
يعني انطوت عاقبته وقد يجاب بانه وان كان شرعا لمن قبلنا الا انه لم يرد في
شرعنا ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف وبان الاصل في السؤال طلب حصول
ما ليس بحاصل فيه نظر للاحتمال المذكور على انه ورد في القصة ما يخالفه وهو
ان الاجابة لم تقع الا بعد اربعين سنة من السؤال ايضا فقوله تعالى قد اجيبت
دعوتكما استئناف عليهما بالاجابة وما كان واقعا قبل الاجابة في علم السائل
لا يعترض عليه بانه استجيب له **فان قلت** ما تقرر اولا من ان مسالة سلب
الايمان او لا ارزقه الله الايمان ينافيه ما اقتضاه كلام الاحياء من انه لو
لعن كافرا معينا في وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم
رحمه الله لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور ان يرتد لان معنى رحمه الله
ثبته الله على الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على
الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو في نفسه كفر انتهى قال
الزركشي عقبه فتفطن لهذه المسالة فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيه
جماعة انتهى **قلت** لا منافاة لما قررته ثانيا من التفصيل الذي ينبغي ان يجري
مثله هنا كما انه ينبغي ان يجري مثله ثم فيقال ان اراد بلعنه الله الدعاء
عليه بتشديد الامر واطلق لم يكفر وان اراد سؤال بقائه على الكفر او الرضى

بقائه

بقائه عليه كفر او في سلبه الايمان للمسلم ولا رزقه الله الايمان كما فراد اراد سؤال
الكفر للمسلم او البقاء للكافر او الرضى بذلك كفر وان اراد الدعاء عليه بتشديد
العقوبة او اطلق فلا فتدبر ذلك حق التدبر فانه تفصيل متجه وقضية كلامهم
واستشكل الفخر الرازي ما ذكر في ارتكاب الكبائر من انه ليس كفرا بان الاعمال
عند الشافعي من الايمان فكيف لا ينتفي عند انتفائها لان المجموع المركب من امور
اذا انتفى واحد منها لا بد وان ينتفي ذلك المجموع فاذا كان العمل داخلا في
حقيقة الايمان فلا بد من انتفائه في حق الفاسق وحاول ابن التلمساني [illegible]
العطف بالشافعي انه لم يحكم على الفاسق بخروجه عن الايمان لكن لا يلزم من
عدم الحكم بالخروج عن الايمان الحكم بعدم خروجه عن الايمان بل من الجائز
انه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه وان كان يلزم من قوله ان الايمان عبارة عن
مجموع الامور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمنا لا صريحا واما المعتزلة فقد
طردوا اصلهم لانه لما كان العمل عندهم داخلا في حقيقة الايمان قالوا الفاسق
ليس بمؤمن ولا كافر قال الزركشي وهذا الجواب لا ينفع في هذا المضيق ولعل
الله ييسر حله انتهى اقول قد يسر الله تعالى حله وهو ان يقال في جوابه
بما هو جلي ان الشافعي ان يقول ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص
بنقصها فان اريد بالايمان الكامل كانت الاعمال داخلة في مسماه ولزم انتفاؤه
بانتفائها او انتفاء بعضها وصدق حينئذ على الفاسق انه ليس بمؤمن من هذا
الاعتبار وان اريد الايمان المتكفل بالنجاة من النار المشار اليه بقوله تعالى
اخرجوا من في قلبه مثقال حبة من الايمان فالاعمال ليست داخلة في مسماه

هو عدم التصديق بالقلب مع التعلق بالشهادة بشرط فلا يلزم من انتفائها انتفاؤه
ويصدق على الفاسق انه مؤمن من اهل الجنة فعلم على مبنى الاشكال على
نوع من المغالطة وزيادة الايهام وان الشافعي لم يقل بان الايمان بسائر
انواعه عبارة عن مجموع الثلاثة اعني التصديق بالقلب والنطق باللسان
والعمل بالجوارح خلافا لما يوهمه كلام ابن التلمساني السابق وانه لا يلزم على
كلامه ما ذكره ابن التلمساني لا ضمنا ولا صريحا واعلم ان الشيخين قالا
في كتب اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه بتفصيل الاقوال والافعال
المقتضية للكفر واكثرها مما يقتضي اطلاق اصحابنا الموافقة عليه
انه زركشي اخذا من كلام شيخه الاذرعي وغيره بان اكثرها مما يجب التوقف
فيه بل لا يوافق اصل ابي حنيفة فانه صح عنه انه قال لا اكفر احدا من اهل
القبلة بذنب ولا يجوز الافتاء بذلك لا على مذهب مذهب الشافعي
لسكوت الرافعي عنه ولا على مذهب ابي حنيفة لان ذلك مخالف لعقيدته
ومن قواعده ان معنا اصلا محققا وهو الايمان فلا نرفعه الا بيقين مثله
يضاده وغالب هذه المسائل موجودة في كتب الفتاوى للحنفية ينكرون
اكثرها ويخالفونه ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين
بالاجتهاد ولم يخرجوها على اصل ابي حنيفة لانه خلاف عقيدته ولينتبه
لهذا وليحذر من بادر الى التكفير في هذه المسألة منا ومنهم فيخاف عليه
انه يكفر لانه كفر مسلما ونحن لا نكفر الا من شاق النبي صلى الله عليه وسلم
وانكر ما يعلم بالضرورة من شرعه انه من الدين انتهى ولا يخفى عليك

ان الشيخين هما الحجة ونقلهما قالا فيا المجهول وان تعقب بمثل هذه الكلمات والجهل
من المتعقبين لذلك والقائلين لهذه الكلمات حيث لم يوافقوا الشيخين على
اكثرها بل قالوا في كثير مما قاله النووي وحده او مع الرافعي انه ليس بكفر وان الضلال
لغة كفر وستعلم ذلك جميعه ان صدقت تأملك بما سنمليه عليك مما تقر
به عينك ولا تجده في كتاب غير هذا الكتاب فان اكثر ما مر وما يأتي لم ار
احدا تعرض له والحمد لواهب القوى والقدر سبحانه عليه اتوكل واليه
انيب فحيث ما سكتنا على شيء من هذه المسائل صحت نسبته لمذهب الشافعي
وجاز الافتاء بما لم يتفق المتأخرون على خلاف ما سكتنا عليه وحق للمفتي ان
يفتي بما اتفقوا عليه واما مذهب ابي حنيفة وكونه يقتضيها والا فلا تشتغل
لنا به في تلك المسائل ما لو سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامره او بوعده
او وعيده كذا نقلاه عنهم واقراه وهو ظاهر جلي الا ان محل ما ذكر كما يعلم
مما يأتي فيمن لا يخفى عليه نسبته ذلك اليه سبحانه وتعالى ولا سيما الاسماء المشتركة
فليتفطن ويعمل بتفصيل ومنها ما لو قال لو امرني الله بكذا لم افعل او لو صارت
القبلة الى هذه الجهة ما صليت اليها كذا نقلاه عنهم ايضا واقراه وبحث
الاذرعي انه يأتي فيها التفصيل الآتي في ان اعطاني الله الجنة وهو قريب وان
امكن الفرق ومنها ما لو قال لو اعطاني الله الجنة ما دخلتها اقرهم
الرافعي عليه في الروضة قلت مقتضى مذهبنا والجاري على القواعد انه
لا يكفر وهو الصواب انتهى وفصل غيره بين ان يقوله استخفافا او اظهارا
للعناد فيكفر والا فلا وهو متجه ويؤيده ما يأتي في مسألة قال لم اطفالك

ومنها ما لو قال لغيره لا تترك الصلاة فان الله يؤاخذك فقال لو آخذني
الله بها مع ما بي من المرض والشدة ظلمني او قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى
فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله تعالى كفر ولو قال لو شهد عندي
الملائكة والانبياء بكذا ما صدقتهم كفر كذا نقلاه عنهم واقراه وهل لو قال
الملائكة فقط او الانبياء فقط يكفر ايضا الذي يظهر نعم ان لحظ الكفر
كالايجاب نسبة الانبياء والملائكة الى الكذب فان قلت جرى خلاف في
العصمة قلت اجمعوا على العصمة من الكذب فيخرج والذي يظهر انه لو قال
الرسول بدل الانبياء كان كذلك وهل قوله لو شهد عندي جميع المسلمين
ما صدقتهم كذلك اولا الذي يظهر نعم بناء على ان الشرع دل على عصمتهم من
الاتفاق على الكذب ومنها لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل وان كان سنة كفر اقره الرافعي لكن
النووي في الروضة المختار انه لا يكفر بهذا الا ان يقصد استهزاء انتهى وما
اختاره متعين وكقص الاظفار حلق الراس كما صرح به الرافعي عنهم وقد
لكن محله ان كان في نسك والا فلا لاختلاف العلماء في كراهيته ومنها
قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال فلان في عيني كاليهودي والنصراني
في عين الله او بين يدي الله فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال اذا اراد الجارحة
كفر والا فلا قالوا ولو قال ان الله جلس للانصاف او قام للانصاف فهو كفر
واختلفوا فيما اذا قال الطالب ليمين خصمه وقد اراد الخصم ان يحلف بالله
فقال لا اريد الحلف بالله انا اريد الحلف بالطلاق والعتاق والصحيح انه

لا يكفر

لا يكفر واختلفوا فيمن نادى رجلا اسمه عبد الله وادخل في آخره الكاف التي
تدخل للتصغير بالعجمية فقيل يكفر وقيل ان تعمد التصغير كفر وان كان
جاهلا لا يدري ما يقول او لم يكن له قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال
رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت والاكثر على انه لا يكفر انتهى كلام
الشيخين رحمهما الله والمشهور من المذهب كما قال النجم متأخرون ان
المجسمة لا يكفرون لكن اطلق في المجموع تكفيرهم وينبغي حمل الاول على ما
اذا قالوا جسم لا كالاجسام والثاني على ما اذا قالوا جسم كالاجسام
لان النقص اللازم على الاول قد لا يلزمونه ومر ان لازم المذهب غير مذهب
بخلافه في الثاني فانه صريح في الحدوث والتركيب والالوان والاتصال
فيكون كفرا لانه اثبت للقديم ما هو منفي عنه بالاجماع وما علم من الدين
بالضرورة انتفاؤه عنه ولا ينبغي التوقف في ذلك وبذلك علم
انه لا يطلق الكفر ولا عدمه في مسئلة فلان في عيني الخ ومسئلة القيام و
الجلوس المذكورتين والتفصيل المنقول في مسئلة التصغير هو الذي يتجه
والاوجه ما قاله الاكثرون في مسئلة رؤية ملك الموت ومنها قال الرافعي
قالوا ولو قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب او قيل له تعلم الغيب
فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فرجع هل
يكفر انتهى زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في المسائل الثلاث و
اعترضه بعضهم في الثانية بان نعم تكذيب للنص وهو قوله تعالى
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر

مطلب تكفير المجسمة

على غيبه احداً الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله تعالى غير الرسول
ويجاب بان قول ذلك لا ينافي النص ولا يقتضي تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب
في قضيته وهذا ليس خاصا بالرسول بل يمكن وجوده لغيره من الصديقين
على ان في الاية الثانية قولا ان الاستثناء منقطع فيكون الرسل كغيرهم وعلى
كل فالخواص يجوز ان يعلموا الغيب في قضيته او قضايا كما وقع لكثير منهم و
اشتهر والذي اختص به تعالى انما هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار اليها
بقوله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية وينتج من هذا التقدير
ان من ادعى علم الغيب في قضيته او قضايا لا يكفر وهو محمل ما في الروضة
ومن ادعى علمه في سائر القضايا يكفر وهو محمل ما في اصلها الا ان عبارته
لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووي الاعتراض عليه فان اطلق
فلم يرد شيئا فالاوجه ما اقتضاه كلام النووي من عدم الكفر ثم رايت الاذرعي
قال والظاهر عدم كفره عند الاطلاق في جميع الصور سوى مسألة علم
الغيب انتهى ومراده بجميع الصور مسألة الطالب ليمين خصم وما بعدها
وذكره الاطلاق في مسألة علم الغيب فيه نظر ظاهر بل الاوجه ما قدمته
في عدم التكفير ومنها قوله لو كان فلان نبيا ما امنت به وقوله ان
كان ما قال الانبياء صدقا نجونا فيكفر كذا اقراه قال الاسنوي الذي شاهدته
بخط المصنف امنت بدون ما النافية مثبتا وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي
وفي بعضها ما امنت باثبات ما وهو الصواب انتهى وما ذكره انه الصواب
ظاهر ويفرق بينهما بان الاول فيه تعليق الايمان به على تعليق كونه نبيا

وهو

وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة النبوة وفي الثانية تعليق عدم الايمان
به على كونه نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة حيث اراد تكذيبها على تقدير
وجودها وهذا فرق صحيح لا غبار عليه والذي يظهر انه لو قال ان كان ما قاله النبي
الفلاني صدقا نجوت او كفر مكذبا او نحو ذلك يكون كفرا ايضا ولا يشترط ذكر
جميع الانبياء ولا ان يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بانه عن وحي فان قلت
للانبياء الاجتهاد وجرى قول فانه يجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد فاذا قال
ذلك في شيء يحتمل كونه عن اجتهاد لا عن وحي كيف يكفر قلت القول
بعدم الكفر حينئذ وان كان له نوع من الظهور لكن القول بالكفر اظهر لان الاتيان
بان التي هي للشك والتردد في هذا المقام تشعر بتردده في تطرق الكذب
الى ذلك النبي وهذا كفر على ان القول يجوز الخطأ عليهم في اجتهادهم قول
بعيد مهجور فلا يلتفت اليه وعلى التنزل فقوله ان كان صدقا يدل كما تقرر
على تردده في الكذب وهو غير الخطأ لان الخطأ هو ذكر خلاف الواقع مع عدم
التعمد بخلاف الكذب فانه يدل شرعا على الاخبار بخلاف الواقع تعمدا فيتجه الكفر
بذلك وان قلنا بهذا القول البعيد المهجور لان قوله ان كان صدقا لا يتأتى
بناؤه عليه لما تقرر واتضح ولله الحمد ومنها قوله لا ادري اكان النبي
صلى الله عليه وسلم انسيا او جنيا او قال انه جني او صغر عضوا من
اعضائه على طريق الاهانة كذا اقراه واعترض بان الحليمي صرح بخلاف ذلك
في الاولى حيث قال من امن به عليه الصلاة والسلام وقال لا ادري اكان
بشرا ام ملكا او جنيا لم يضره ذلك ان كان ممن لم يسمع شيئا من اخباره

مطلب للانبياء الاجتهاد

صلى الله عليه وسلم نبوة او انه رسول الله كان او لم يعلم انه كان شابا او شيخا مكيا
او عراقيا عربيا او عجميا لان شيئا الا ينافي الرسالة لامكان اجتماعها بخلاف
من قال امنت بالله ولا ادري اهو جسم ام لا لان الجسم لا يمكن ان يكون الها
انتهى وفي امالي الشيخ عز الدين عن ابي حنيفة ان من قال اومن بالنبي عليه
الصلاة والسلام واشك ان المدفون بالمدينة وان الذي نشأ بمكة او اومن
بالحج الى البيت واشك في ان البيت الذي بمكة لا يكون كافرا في جميع ذلك
قال الشيخ والحق التفصيل فنكفره بالبيت دون ما عداه وذلك لانه لا يكون
كافرا الا بما علم انه من الدين بالضرورة للعالم بها سواء كان من الدين ام لا وكون
النبي عليه الصلاة والسلام مدفونا بالمدينة ونشأ بمكة امر معلوم بالضرورة
ولكن ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد او مصر فانه
يكون كاذبا لا كافرا واما البيت فلان الامة اجمعت على التكليف بعين هذا
البيت ومعلومة من الدين لانه اما شرط في الحج او ركن فيه واياما كان يكون من الدين
فجاحده يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافرا انتهى وسيأتي
عن الروضة عن القاضي عياض ما يرد كلامه كما ستعلم وجزم بعض المتأخرين
بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن قال لا ادري اين مكة ولا اين الكعبة
ولا اين البلد الذي يستقبله الناس ويحجونه هل هي البلدة التي حجها محمد صلى
الله عليه وسلم ووصفها الله في كتابه لانه مكذب الا ان يكون هذا الشخص قريب
عهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده قال ولنا ان نكفره لانكاره التواتر
فانه لو انكر بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم او نكاحه بنت سيدنا
عمر

عمر او وجود ابي بكر وخلافته لم يلزمه منه كفر لانه ليس تكذيبا باصل من اصول
الدين الذي يجب التصديق به بخلاف الحج والصلاة واركان الاسلام انتهى
وانت خبير من قول الحليمي ان كان لم يسمع شيئا من اخباره عليه الصلاة والسلام
وما يأتي شرحه من قول هذا المتأخر الا ان يكون هذا الشخص قريب عهد بالاسلام
ولم يتواتر بعد عنده ان محل ما قاله الشيخان من تكفير من قال لا ادري اكان النبي
صلى الله عليه وسلم انسيا او جنيا فيمن هو مخالط للمسلمين لان قوله ذلك ينبئ
عن تكذيبه للقرآن والسنة والاجماع بخلاف قريب العهد الذي لم يكن مخالطا
للمسلمين فانه لا يكفر بالتردد في شيء مما مر ولا بانكاره كما يؤخذ مما يأتي عن
الروضة عن القاضي عياض لعذره وهل قول المخالط للمسلمين لا ادري اكان شابا
او شيخا مكيا او عراقيا عربيا او عجميا او انه الذي نشأ بمكة او دفن بالمدينة
يتأتى فيه هذا التفصيل او لا يكفر به مطلقا للنظر فيه مجال وقضية كلام الحليمي
الاول وقضية كلام ابن عبد السلام الثاني وقد يوجه بان التردد في ذلك
لا يترتب عليه تكذيب القرآن بخلاف التردد في كونه انسيا ام جنيا فان قلت
ينافي ذلك ما سيأتي عن الروضة عن القاضي عياض ان من قال كان النبي عليه
الصلاة والسلام اسود او توفي قبل ان يلتحي او قال ليس بقرشي كفر لانه
وصفه بغير صفته ففيه تكذيب له قلت يمكن الفرق بانه هنا لم يجزم بذلك
وانما تردد فيه بخلافه ثم فانه جزم بذلك وجزمه به يستلزم التكذيب
لمن هو بغير تلك الصفة بخلاف التردد في ذلك ومن ثم لو جزم بما ذكر
هنا كان كفرا قياسا على ذلك لكن سيعلم مما يأتي ثم ان الاوجه انه حيث كان

مخالطا للمسلمين حتى ظن به علم ذلك كفر بانكاره ذلك وبالتردد فيه ومنها
قال الشيخان منهم واختلفوا فيما لو قال كان اي النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر
واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمدا او مع ثوب نجس او الى غير القبلة زاد
في الروضة قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر ان لم يستحله انتهى واعترضه
الاسنوي وغيره بانه لا ينبغي ان يكفر وان استحل ذلك لما نقل في المجموع عن جمع من
المجتهدين ان ازالة النجاسة في الصلاة سنة لا واجبة والاعتراض متجه في المخالف
المذكور بل ذلك قول مشهور في مذهب مالك فليس مجمعا عليه فضلا عن
كونه معلوما من الدين بالضرورة قال الاذرعي وينبغي ان يستثنى ايضا صلاة
الجنازة فقد ذهب الشعبي وغيره من السلف الى جوازها بغير وضوء ونسب للامام
الشافعي وان كان غلطا ولم يتعرض الشيخان ولا غيرهما فيما رايت للراجح في المسألة
الاولى اعني قوله طويل الظفر والذي يظهر انه ان قال ذلك احتقارا له صلى
الله عليه وسلم او استهزاء به او على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا بل يعزر
التعزير الشديد ومنها لو تنازع اثنان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا
بالله فقال الاخر لا حول لا يغني من جوع كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه
يكذب كفر او قال وهو يتعاطى قدح الخمر او يقدم على الزنا بسم الله استخفافا
باسمه تعالى كفر كذا اقراه واعترض بان ابا حنيفة صح عنه انه قال لا اكفر
احدا من اهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض في غاية السقوط اما اولا فلانا
وان سلمنا ان ابا حنيفة وان صح بكونه غير كفر لكن لا ننظر اليه لان الشيخين
وكفى بهما حجة رضياه واما ثانيا فلان كلام ابي حنيفة لا ينافي ذلك لما تقرر

مطلب ازالة النجاسة في الصلاة سنة عند جمع من المجتهدين

من ان الاستخفاف بنحو امره تعالى او تصغير اسمه كفر عندهم فالقول بالاستخفاف
باسمه على ان قول ابي حنيفة المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا ذلك
ايضا والتكفير هنا لم يات من حيث ارتكاب الذنب بل من حيث استخفافه
باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف احد في التكفير به ومنها
لو قال لا اخاف القيامة كفر كذا اقراه ومحله ان قصد الاستهزاء اما اذا اطلق او لمح
سعة عفو الله ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر ومنها ما قاله عنهم واختلفوا
فيما لو وضع متاعه في موضع وقال سلمته الى الله فقال الاخر سلمته الى من لا
يتبع السارق اذا سرق ولم يرجح شيئا والذي يظهر انه ان قال ذلك عن جهة
نسبة العجز اليه سبحانه كفر وان اراد سعة حلمه على السارق او اطلق لم يكفر ثم
رايت الاذرعي قال الظاهر انه لا يكفر عند الاطلاق وقوله لا يتبع السارق اي يستره
اياه ونحو ذلك نعم ان ظهرت منه قرينة استخفاف فالتكفير ظاهر انتهى
ومنها لو حضر جماعة وجلس احدهم على مكان مرتفع تشبيها بالمذكرين
فسالوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالمخراق او تشبيها بالمعلمين فاخذ
خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزؤا او قال قصعة من
الثريد خير من العلم كفر زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسألتي
التشبيه انتهى ولا نغتر بذلك وان فعله اكثر الناس حتى من له نسبة الى
العلم فان فاعله يصير مرتدا على قول جماعة وكفى بهذا خسارا وتفريطا
وظاهر كلام النووي التقرير على المسألة الثانية ولا يبعد ان يقيد بما اذا
قصد الاستهزاء بالعلم بسائر انواعه او اراد انها خير من كل علم لشموله العلم

مطلب لو جلس احدهم على مكان مرتفع كان واعظا ويضرب بالوسائد

بالله وصفاته وباحكامه اما لو اراد العلوم التي لا تتعلق بالله وصفاته وباحكامه
فلا ينبغي ان تكون ذلك كفرا لانه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين ولا تنقيصه
بخلاف ما اذا اطلق او اراد العلم المتعلق بالله وبصفاته او باحكامه لان ذلك
نص في الاستهزاء بالعلم وبالدين فكان ذلك كفرا ومنها لو دام مرضه واشتد
فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا كفر وكذا لو ابتلي بمصائب
فقال اخذت مالي واخذت ولدي وكذا وكذا وماذا تفعل ايضا او ماذا بقي
لم تفعله وجزم الاولي مامر من ان تمني الكفر والرضا به كفر ووجه الثاني نسبة
الله الى الجور ومنها لو غضب على غلامه او ولده فضربه ضربا شديدا
فقال له رجل لست بمسلم فقال لا متعمدا كفر ولو قيل له يا يهودي يا مجوسي
فقال لبيك كفر زاد النووي قلت في هذا نظر اذا لم ينو شيئا انتهى
والنظر واضح فالوجه انه ان نوى اجابته او اطلق لم يكفر وان قال ذلك على جهة
الرضى بما نسبه اليه كفر ثم رايت الاذرعي قال والظاهر انه لا يكفر اذا لم ينو غير
اجابة الداعي ولا يريد الداعي بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام يصدر من
العامي على سبيل السب والشتم للمدعو ويريد المدعو اجابة دعائه بلبيك
طلبا للموضاة انتهى ومنها لو اسلم كافر فاعطاه الناس اموالا فقال مسلم ليتني
كنت كافرا فاسلم فاعطى قال بعض المشايخ يكفر زاد النووي قلت في هذا
نظر لانه جازم بالاسلام في الحال والاستقبال وثبت في احاديث صحيحة
في قصة اسامة حين قتل من نطق بالشهادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال حتى تمنيت اني لم اكن
اسلمت

فقال لبيك لا يكفر
يا مجوسي
لو قال لمسلم يا يهودي
مطلب

اسلمت قبل يومئذ ويمكن الفرق بينهما انتهى ويمكن اشارالهم الفرق بين العروتين
هو الظاهر المعتمد فان ما هنا فيه تصريح بتمني الكفر للدنيا واما اسامة فلم يتمنه
وانما ود انه لم يكن اسلم الا ذلك اليوم حتى انه لم يكن يقتله لانه لم يكن حجيرا عليه
او ان الاسلام يجب ما قبله فيسلم من تلك المعصية العظيمة وليس في ذلك شيء في
الكفر ولا تعنيه فيما مضى البتة لان سبب وده ما تقرر وكانه استصغر ما كان
منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل
في نفسه من شدة انكار النبي صلى الله عليه وسلم وغضبه ومنها قال الشيخان
نقلا عنهم لو تمنى ان لا يحرم الخمر وان لا يحرم المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر
ولو تمنى ان لا يحرم الله الظلم او الزنا او قتل النفس بغير حق كفر والضابط ان ما
كان حلالا في زمان فتمنى حله لا يكفر ولو شد الزنار على وسطه كفر واختلفوا
فيمن وضع قلنسوة المجوسي والصحيح انه يكفر ولو شد على وسطه زنارا ودخل
دار الحرب للتجارة وان دخل لتخليص الاسرى لم يكفر زاد في الروضة قلت
الصواب انه لا يكفر في مسئلة التمني وما بعدها اذا لم تكن نيته انتهى اي
فحيث لم ينو بتمنيه ذلك جميعه سواء كان حلالا في ملة ام لا ما يجر الى
الكفر من نسبة الله سبحانه وتعالى الى الجور او عدم العدل او نحو ذلك
بتحريم ذلك علينا لم يكفر والا كفر وتمني تغير الاحكام حرام كما صرح
به الشافعي في الام وحيث لبس زي الكفار سواء دخل دار الحرب ام لا
بنية الرضى بدينهم او الميل اليه او تهاونا بالاسلام كفر والا فلا واعترض
ما ذكره النووي في مسئلة زي الكفار بان القاضي حسين نقل عن الشافعي

ولو تمنى حل شيء محرم فقال هذا زنا ان كان يحرمون عليه يكفر

مطلب هذه الفروع كلها من كتب الحنفية

انه لو سجد لصنم في دار الحرب لم يحكم بردته وان لبس زي الكفار في دار الاسلام
حكم بردته ونقل في المطلب عن القاضي الارتداد في المسالتين لان الظاهر انه
لا يفعل الا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الاطلاق على التفصيل الذي اشار اليه
النووي وقد بينته وقوله فيه او تهاونا بالاسلام هو ما صرح به الخوارزمي
في كافيه حيث قال لو وضع على راسه عمار اهل الذمة تهاونا بالاسلام صار كافرا انتهى
ووهم ابن الرفعة في قوله الرافعي السابق والصحيح انه اشارة الى وضع القلنسوة وليس
كما فهم فان الرافعي انما حكى الخلاف فيه عن الحنفية وهذه الفروع كلها من كتبهم
ولم ينقل منها شيء عن الاصحاب قال الاذرعي واعلم ان اكثر العامة يسمون ما
يشد به الانسان وسطه من حبل ونحوه زنارا ولا يتخيل في اطلاق هذا منهم
كفر انتهى ومنها قال الشيخان عنهم ولو قال معلم الصبيان اليهود خير من
المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم كفر قالوا ولو قال النصرانية
خير من المجوسية كفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر زاد النووي
قلت لا يكفر بقولهم النصرانية خير من المجوسية الا ان يريد انها حق اليوم
انتهى وظاهر كلام تقرير الرافعي على تقريرهم في كفر المعلم لكن ينبغي ان
محله ما اذا قصد الخيرية المطلقة فان اراد الخيرية في الاحسان للمعلم ونحو ذلك
لم يكفر وان اطلق فهو محل النظر والاقرب عدم الكفر ومنها قال اعني هم
قالوا لو عطس السلطان فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لا تقل للسلطان هكذا
كفر الآخر زاد النووي قلت الصواب لا يكفر بمجرد هذا انتهى ووجهه انه
يحتمل انه انما انكر عليه من حيث عدم تعظيمه للسلطان بل هذا هو الظاهر

وان كان الانكار من حيث ان السلطان غني عن الرحمة او نحو ذلك كان كفرا
كما لا يخفى ومنها قالوا لو سقى فاسقا ولده خمرا فنثر قرناؤه الدراهم والسكر
كفر قال قلت الصواب انهم لا يكفرون ومنها لو قيل لعبد صل فقال لا اصلي
فان الثواب يكون لمولاي كفر اقره الرافعي وفيه نظر ولا يبعد ان الصواب انه
لا يكفر الا ان قصد بذلك الذي اعتقده نسبته الله الى الجور او نحو ذلك ومنها
قال اعني هم قالوا ولو قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام فقال حتى ارى او اصبر
الى الغد او طلب عرض الاسلام من واعظ فقال اجلس الى آخر المجلس كفر وقد
حكينا نظيره عن المتولي قالوا ولو قال لعدوه لو كان نبيا لم او من به او قال
لم يكن ابو بكر الصديق رضي الله عنه من الصحابة كفر قالوا ولو قيل لرجل ما الايمان
فقال لا ادري كفر ولو قال لزوجته انت احب الي من الله كفر وهذه الصور
تتبعوا فيها الالفاظ الواقعة في كلام الناس واجابوا فيها اختلافا واتفاقا
بما ذكر ومذهبنا يقتضي موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ
في معرض الاستهزاء انتهى كلام الشيخين وقد قدمنا ما يحتاج التنبيه عليه حكما
وتفصيلا ونقدا وردا واتفاقا واختلافا في جميع المسائل السابقة ولله الحمد
وبقي الكلام في هذه المسائل الاخيرة فاما مسألة تاخير عرض الايمان فقدمت
تحقيقها عند ذكر كلام المتولي واما مسألة لو كان نبيا لم او من به فقدمت
ايضا والتكفير فيها واضح لانه رضي بتكذيب النبي واما ما قالوا في انكار صحبة
ابي بكر فظاهر بل ليس ذلك من خصوصياتهم حيث ينقل عنهم فقط
بل نص الشافعي كما حكاه العبادي وحكاه ايضا الخوارزمي في كافيه وعبارته

لو انكر كون ابي بكر الصديق رضي الله عنه صحابيا كان كافرا نص عليه الشافعي لان الله
تعالى قال اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وصرح كلامهم ان انكار
صحبة غير ابي بكر لا يكون كفرا لكن اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره المجمع عليه
المعلوم من الدين بالضرورة كفر ويجاب بان شرط انكار المجمع عليه الضروري
ان يرجع الى تكذيب امر يتعلق بالشرع كما في انكار صحبة عمر فان انكار صحبة ابي
بكر لان فيها تكذيبا للقران وقد رايت ما يؤيد ذلك ويأتي ما يؤيده ايضا
قال في الكافي ايضا ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها
من الزوجات لان القران العظيم نزل ببرائتها انتهى واما ما قالوه فيمن قيل
له ما الايمان الخ فاعترض بان الصواب مخالفتهم فيه لان كثيرا من العوام جبلت
فطرتهم على الايمان ولا يتقدم لهم عبارة عنه وقد قال الغزالي في كتابه
التفرقة ذهبت طائفة الى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم اصول
العقايد بادلتها وهو بعيد نقلا وعقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح
عليه النظار بل نور يقذفه الله بالقلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وقد حكم النبي صلى الله عليه
وسلم ان من تكلم بلفظ التوحيد اجرى عليه احكام المسلمين فثبت ان ما
خذ التكفير من الشرع لا من العقل لان الحكم باباحة الدم والخلود في النار
شرعي لا عقلي خلافا لما ظنه بعض الفلاسفة وبقي في الرافعي فروع اخرى
مما نقله عن الحنفية حذفها من الروضة لانها بالفارسية وقد
نقل القمولي تعريبها عن بعض فقهاء الاعاجم فنذكر تعريبها معقبين

كلا

مطلب لو قيل لرجل ما الايمان قال لا ادري لم يكفر

كلا منها بما يقيده او يضعفه او يوضحه فمنها لو قال عمل الله في حق كل
خير وعمل الشر مني كفر ونظر فيه الرافعي بقوله وما اصابك من سيئة فمن
نفسك والنظر واضح حيث اطلق او قصد انه يخلق افعال نفسه بالمعنى الذي
تقوله المعتزلة اما ان اراد استقلاله بالخلق فلا شك في كفره ومنها لو قال
لزوجته انت ما تؤدين حق الجار فقالت لا فقال ما تؤدين حق الله فقالت
لا كفرت انتهى والوجه خلافه الا ان ارادت جحد سائر الواجبات ومنها
لو قال جوابا لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل لحس اصابعه
هذا غير ادب كفر وقد يوجه بان هذا انكار لسنة لعق الاصابع ورغبة
عنها فان فيهما ما مر فيمن قيل له قص اظفارك فقال لا افعل رغبة عن السنة
ومنها لو قال جوابا لمن قال فلان بين يدي الله يد الله طويلة فقيل يكفر
وقيل ان اراد الجارحة كفر والا فلا وقد مر الكلام في المجسمة فياتي هنا
ان اراد الجارحة اما لو اطلق ولم يردها فلا يكفر ومنها لو قال الله في السماء فقيل
يكفر وقيل لا وقد مر ان القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح نعم ان اعتقدوا
لازم قولهم من الحدوث او غيره كفروا اجماعا ومنها لو قال الله ينظر من
السماء او من العرش او الله يظلمك كما ظلمتني كان حكمه كسابقه اما في غير
الاخيرة فواضح لانه مجسم او جهوي واما في الاخيرة فالكفر منها واضح نعم
ان اول تاويلا قريبا احتمل ان يقال بعدم كفره ومنها لو قال الله يعلم
انني ما اذكرك بالدعاء او اني بحزنك وفرحك مثل ما انا بحزني او
فرحي او قال لمن قال له لا تقرا القران او لا تتصل ان شبعت من القران او

مطلب القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح

بفضل الصلاة او الى متى تعمل بهذا او المجاز يصلى غنا او الصلاة المعولة وغير المعولة واحد وصليت الا انه ضاق قلبي او قال لمن قال له صل حتى تجد حلاوة الصلاة صل انت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفي الحكم بالكفر في جميع هذه المسائل نظر والاوجه خلافه ما لم يرد بقوله المجاز يصلي غنا او بقوله المعولة وغير المعولة واحد عدم وجوبها عليه او اراد انكار الصلاة او نحو سجدة منها كفر ولو اراد الاستخفاف ينبغي مما قاله في المسائل كلها كفر ومنها لو قال لحوقل لا حول لا يغني يكون او اي شيء يعمل كفر والكفر له وجه قياس على ما سر في الاصول لا يغني من جوع الا ان يفرق بان تلك اقبح ومنها لو قال عند سماع المؤذن هذا صوت الجرس كفر وفيه نظر والاوجه خلافه الا ان اراد تشبيه الاذان بناقوس الكفرة ومنها لو قال لظالم لمن قال لا اصبر الى المحشر اي شيء في المحشر وهو ظاهر ان اراد الاستخفاف ومنها لو قالت لزوجها وقد رجع من مجلس العالم لعنة الله على كل عالم وفيه نظر والاوجه خلافه ما لم ترد الاستغراق الشامل لاحد من الانبياء ومنها لو القى فتوى اعطاها الخصم وقال اي شيء هذا الشرع وهو ظاهر ان اراد الاستخفاف ويحتمل الاطلاق لان قرينة رميها تدل على الاستخفاف ومنها لو قالت لزوجها وقد قال لها يا كافر انا كما قلت وهو ظاهر ولا ينافيه التفصيل فيمن اجاب من ناداه بيا يهودي كما هو ظاهر ومنها لو قال لمن قال له وهو يرتكب الصغائر تب الى الله اي شيء عملت حتى اتوب وفيه نظر ظاهر والاوجه خلافه ومنها لو قال فلان كافر وهو اكفر مني وهو ظاهر لانه اقر بالكفر على نفسه ومنها

لو قال

لو قال لحوقل لا حول لا يسمن في الزبدية او القصعة لا يغني في نجويته او قال لمن امر بحضور مجلس العلم اي شيء اعمل بمجلس العلم او قال اذهب اعمل بالعلم في الزبدية او قال في حق فقيه هذا هو شيء وفي اطلاق الكفر بجميع ذلك نظر فالاوجه ان لا كفر الا عند الاطلاق وبعد ان كملت هذا التاليف رايت كتابا مولفا في هذا الباب لبعض الحنفية ساق فيه جميع ما مر عن الحنفية وزيادات كثيرة فاحببت ذكرها في هذا المحل متمما للفائدة فانها اشتملت على غرائب وعجائب من ذكر كثير من محاورات الناس في حيز المكفرات وفي هذا التاليف ستاح مائة جعله ثلاث فصول فصل في الفاظ المتفق على انها كفر وفصل في الفاظ اختلف فيها وفصل في الفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر وحكى في الفصل الاول كثيرا من المسائل التي مر ان الحنفية اختلفوا في انها كفر او لا وفي الفصل الثاني ما اجمع على انه كفر وفي الثالث ما هو ظاهر في الكفر على قواعدهم وستعلم ان كل ذلك من ما سيأتي لغالبه ما فيه وان من بعضه متعقبا لكلامي من مسائله بما يعلم ما فيه وان قواعدنا توافقه او تخالفه فمن مسائل الفصل الاول المعقود للمتفق على انه كفر فرعا ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه او استحسنه او رضي به يكفر واطلاقه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم العذر به بعيد وعندنا اذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء الى دارهم للتعلم او كان قريب العهد بالاسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب فان رجع اليه فذاك وان عاد بعد ذلك كفر وكذا يقال فيمن استحسن ذلك او رضي به قال ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد

مطلب ان اكملت هذا التاليف رايت كتابا مولفا في هذا الباب لبعض الحنفية فاجبت ذكرها

مطلب ان تلفظ بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح عند الحنفية

النكاح بين الزوجين ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة تجبر على النكاح
وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى ان من اتى بالشهادة على عادته
ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطئه زنا وولده ولد الزنا وعند
الشافعي لو مات على الكفر حبط عمله ولو لم يجدد الايمان لم يحبط عمله ولا يلزمه
تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لم يقضها وعندنا يقضيها
وكذا الحج فلو اتى بكلمة تجري على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى وما
ذكره من الخلاف في احباط العمل عندنا وعندهم محله في قضاء ما سبق زمن
الردة فعندهم يجب وعندنا لا يجب لقوله تعالى ومن يرتدد عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فقيد الاحباط بالموت
على الردة وهم بتقييد احباط العمل بالردة في الاية الاخرى وهو قوله تعالى ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين للقاعدة الاصولية
ان المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة في الاية الاولى
انما هو لاجل قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانا نقول كونه قيدا
في احباط العمل محقق واما جعله قيدا لما بعده فهو محتمل فاخذنا بالمحقق
وتركنا المحتمل على ان الاية الثانية فيها التصريح بالتقييد بالموت من جهة
انه حكم على من كفر بالايمان بانه حبط عمله وبانه في الاخرة من الخاسرين وهذا
مستلزم لموته على كفره اذ لو اسلم ومات مسلما لم يقل في حقه انه في الاخرة من
الخاسرين وانما يقال ذلك للكافر فقط كما يشهد به استقراء النصوص ومن ادعى
خلافه فعليه البيان اما بالنسبة لثواب اعماله التي سبقت الردة فانه يحبط

اتفاقا

اتفاقا منا ومنهم اما عندهم فواضح واما عندنا فلانها وان وجب القضاء صارت تلك العبادات كانها
لم تفعل واما عندنا فكذلك كما نص عليه الشافعي في الام ويفرق على طريقته بين عدم
وجوب القضاء واحباط الثواب بان ملحظ وجوبه عدم الفعل بالكلية او وقوعه
مع عدم الاجزاء ولا شيء من هذين هنا لان الفرض انه حال الاسلام فعل الواجبات
بشروطها في وقت مجزية فلا يجب قضاؤها الا بنص صريح صحيح في ذلك وقد
علمت ان الاية المقيدة ناصة على خلافه واما ملحظ الثواب فهو القبول بمعنى
الاثابة وبالردة تبين انه لا قبول لانه وجدت منه الان حالة تنافي تاهله للثواب
من كل وجه فقطع تعبد سقوطها الاصل عدم عوده حتى يدل دليل على عوده
بالاسلام فتامل هذا الفرق فانه دقيق ولم ار احدا حام حوله ولا ابدى ادنى لماحة
ومحل الخلاف ايضا فيما قبل الردة كما مر فيما مضى عليه فيها يلزمه اعادته قطعا
وما ذكره ذلك البعض في الفرقة بين الزوجين عندنا فيه التفصيل غير تفصيلهم
وهو ان الردة ان كانت قبل الدخول بطلت النكاح سواء ارتدا ام احدهما
معا او مرتبا لان النكاح الى الان ضعيف لخلوه عن المقصود به وهو الوطء
وان كانت بعده وقف على انقضاء العدة فان جمعهما الاسلام قبل انقضائها
فالنكاح بحاله والا بان انفساخه من حين الردة وما قاله في تجديد الايمان
من انه لا يكفي مجرد لفظ الشهادة بل لا بد معه من التبري مما كفر به ظاهره
موافق لمذهبنا فينبغي التنبه لهذه المسئلة فانها مهمة كثيرا ما يغفل عنها
ويظن ان من وقع في مكفر ثم تاب يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه با
لشهادتين وليس كذلك بل لا بد مما ذكره وما ذكره من ان من سبق لسانه

مطلب مهم في انه لا بد من التبري
من الكفر

بكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا ايضا ومحل ذلك بالنسبة للباطن اما بالنسبة
للظاهر فظاهر ما ذكره المثنا في باب الطلاق انه لا يصدق في ذلك الا بقرينة قال
ومن وصف الله بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه تعالى او بامر من اوامره او نهي من
نواهيه او انكر نهيه او امره او وعده او وعيده او قال فلان في عينه كيهودي
في عين الله او قال يد الله وعنى الجارحة او قال الله تعالى في السماء عالم او على
العرش وعنى به المكان او ليس له نية او قال ينظر الينا ويبصرنا من العرش او قال هو
في السماء او على الارض او قال لا يخلو منه مكان او قال الله فوق وانت تحته او قال
الضف الله يضحك يوم القيامة او قال الله قام او نزل او جلس للانصاف انتهى
وما ذكره اولا الى قوله او وعده ووعيده مر عنهم بقيده وما ذكره فيمن قال
فلان في عيني اه من انه كفر اتفاقا في الاتفاق نظر بل لا يصح وكذا في اطلاق
الكفر لانه انما ياتي بناء على تكفير المجسمة والجهوية ومر ما فيه من الخلاف و
التفصيل وما ذكره في ليس له نية في الكفر نظر فضلا عن كونه متفق عليه لان
النية القصد وقد ذكر النووي في شرح المهذب انه يقال قصد الله كذا بمعنى
اراده فمن قال ليس له نية ان قصد فان اراد انه ليس له قصد كقصدنا فواضح وكذا
ان اطلق او اراد انه لا ارادة له اصلا فان اراد المعنى الذي يقوله المعتزلة فلا
كفر ايضا او اراد سلبها مطلقا لا بالمعنى الذي يقولونه فهو كفر وما ذكره في الضف
الله يضحك يوم القيامة من انه كفر فيه نظر ظاهر لانه اراد به الثاني ان اطعمته
الثالث فواضح انه غير كفر وان اراد حقيقة الانصاف المشعرة بالاحتياج انجه الكفر
لان من اعتقد ان الله يحتاج الى احد من خلقه فلا شك في كفره وان اطلق

تردد النظر فيه والظاهر انه غير كفر لان الاشتقاق لا يستلزم ذلك وعلى تسليم
انه يستلزم فلا يدري معتقد ذلك اللازم كما علم مما مر في المجسمة قال او قال
يا رب اكفنا دائما برحمتك او قال انا كافر او بريء من الله او من النبي او من القرآن
او من حدود الله او من الشرائع او من الاسلام ولم يعلق بشيء او قال بينك
والصراط سواء او قال لخصمه احاكمك بحكم الله فقال لا اعرف الحكم او ما يجري
الحكم هنا او ليس هنا حكم او ما ها هنا الا دبوس اين يعمل الحكم وما ذكره في
يا رب اكفنا انه مر انه كفر مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه فقد نقل
عن الشيخ الامام ابي محمد الجويني والد امام الحرمين الذي قيل في ترجمته لو جاز
ان يرسل الله نبيا في زمن ابي محمد الجويني لكان هو ابا محمد الجويني انه كان يحيي
الليل ثم يقول عند السحر سواء بسواء لا شيء لي ولا شيء علي ولك ان تفرق
بين هذا اللفظ واكفنا اي برحمتك بان ذكر الكفاية يستدعي انك كما تكفينا
تكفيك ففيه اشعار باحتياج الله الينا فكان الحقيقة نظرا لذلك ففي
اطلاق الكفر نظر بل ينبغي التفصيل بين انه يريد هذا الحكم فيحكم بكفره وبين
ان يريد سواء بسواء لا شيء لنا غير طلب الكفاية كلا شيء علينا فلا كفر وكذا
ان اطلق لان اللفظ ليس نصا في المعنى الاول بل ولا ظاهرا فيه وما ذكره فيما بعد
ذلك ظاهر وقد مر ما يوافقه وما ذكره في بينك والصراط سواء انما يتجه
ان اراد باليمين المقسم به الذي هو اسم من اسمائه تعالى او صفة من صفاته
اما لو اراد القسم بنحو طلاق او عتق فلا كفر كما هو ظاهر وكذا اذا اقسم بالاول واراد
بيمينه فعله الذي هو حلفه دون المحلوف به ويتردد النظر هنا فيما لو اطلق

وقد اقتصر بالاول ويظهر انه لا يكفر لما علمت ان اليمين مترددة بين الفعل والمحلوف
به وتبادرها الى المحلوف به ان سلم لا يقتضي الحكم بالكفر عند الاطلاق لما علمت
انها مع ذلك محتملة احتمالا غير بعيد وعند وجود الاحتمال الذي هو كذلك
لا يتجه الكفر وذكر اسم نبي او ملك في اليمين كذكر اسم الله فيما ذكره من التفصيل
ولا يمنع من ذلك كراهة الحلف به لان المعنى امر غير ما نحن فيه وما ذكره في الاعراف
الحكم وما بعده انما يتجه الكفر فيه عند ان اراد الاستهزاء بحكم الله او استحقاق
قال او قال لخصمه حسبي الله من الله او النبي او من الدين او قال لو كنت الها اخذ ظلمي
منك او قال ظلمني الله او هو ظالم او قال ان الله جعل الاحسان في جميع الخلائق
السوء في حقي او قال انا كالاله او ان الله في ست جهات او يوجد في كل مكان او انكر
الله او شك فيه او في اياته او سخر بها انتهى وما ذكره في انت احب الي من الله او من
النبي عنادا وكذا من الدين ان اراد تنقيصه بذلك بخلاف ما لو اطلق او اراد
الاخبار عن قبح خلق نفسه من ان ميلها الى ما يضرها اكثر منه الى ما ينفعها
وما ذكره من الكفر في بقية الصور واضح وقد مر بعضه نعم ما ذكره في ان الله
في ست جهات او يوجد في كل مكان سيأتي ما فيه الا على الضعيف من اطلاق
كفر المجسمة قال او قال ذهب بجاري قل هو الله احدا وقال الخرت بريق الكعر
او قال بافتضح اعطيناك الكوثر انتهى وهذا ما رايته في النسخة التي
اطلعت عليها وهو كلام مظلم يكاد ان يكون لا معنى له ولعله تحريف من الناسخ
ويمكن ان يكون في الاول اشارة الى ان من قال وقع بجاري مثلا ذكر مثل سورة قل
هو الله كان كفرا ولا شك في ذلك لانه اجترى على نفسه انه يأتي بمثل تلك السورة

ابطل

٢١

ابطل اعجاز القرآن وانكار اعجازه كفر وان يكون في الثاني اشارة الى ما وقع في شعر بعض
المجان في التعويذ من انه يريد من محبوبه شفاء اول سورة البقرة باول سورة
الاعراف اي انتف الم بالمص من ريق محبوبه فتصحف الحروف المقطعة اولا اولا
بالم واولا الثانية بالمص معنى مص وهذا التصوير فاحش ومع ذلك فاطلاق
الكفر فيه بعيد لا يخفى قال ان هذا معنى تلك الحروف لانه مكذب حينئذ لبعض القرآن وان
يكون في الثالث اشارة الى من ادعى ان الاعجاز وقع بافتضح سورة انا اعطيناك
وزعم ان هذا كفر ليس في محله فقد قال بعض الائمة ان الاعجاز وقع باية وهو قول
شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور القول بانه كفر بل بعيده محاسن قائله وان كان
الجمهور على خلافه قال او قرا القرآن على ضرب دف او مزمار او غيره انتهى
ومر من الروضة تصويب عدم الكفر قال او قال من يقرا عند المريض يسين
لا يصح او للقارئ لا تقرا عنده يس او قال لمن يقرا القرآن بالاستهزاء في
التفت الساق بالساق او ملأ قدحا فقال كاسا دهاقا او فرغ شرابا فقال
فكانت سرابا او قال بالاستهزاء عند الوزن او الكيل واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون او راى جمعا فقال بالاستخفاف فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا
او قال اجعل بيننا مثل السما والطارق وكذا في نظائرها او دعي الى الصلاة
فقال انا اصلي وحدي ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال كل للقشلة
تذهب الوح قال الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم انتهى وفي الكفر في سورة
يس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب انه لا يكفر الا ان اراد به ذلك
الاستخفاف بسورة يس وما ذكره في الصور بعدها من الكفر ظاهر بقيده الذي

ذكره وهو ان يستعمل القران في غير ما وضع له بقصد الاستخفاف او الاستهزاء او امتهان خلاف
استعماله في ذلك لا بهذا القصد لكن لا يبعد حرمته وليس كالتضمين كما هو ظاهر
على انه جماعة قالوا بحرمة التضمين ايضا كما بينت ذلك بفوائد نفيسة لا يستغنى عنها
في شرح العباب قبيل باب الغسل قال او قال للمصحف انه الفساد والتهوا او لم يقرأ
بكتاب الله او قال القران حكايات جبرئيل وينكر وحي الرب او شتم ملك الموت
او لم يقر بسنة الانبياء والملائكة او اغتاب نبيا او صغر اسمه او لم يرض
بسنة او قال لو كان فلان نبيا لا اومن به او قال لو امرني الله بكذا لم افعله
او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت اليها انتهى وما ذكره في المصحف والقران
ظاهر جلي وفي شتم ملك الموت غير بعيد ويلحق بالانبياء والملائكة النبي
الواحد اذا اجمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة وكذا في الملك الواحد
كجبريل عليه السلام وكاغتياب النبي ذكر كل منقص له كما يعلم مما مر وبما يأتي وما
ذكره في تصغير اسمه صلى الله عليه وسلم مر تقييده بما اذا قصد احتقاره وفي عدم
رضاه بسنة ان اراد به نبينا فظاهر لانه يجب الايمان بشريعته اجمالا وتفصيلا او غيره
من بقية الانبياء وهو ما يصرح به كلام فينبغي اطلاق الكفر نظرا لان الايمان انما
يجب ببقية الانبياء اجمالا فقط فالذي يتجه انه لا يكفر الا ان اراد بسنة طريقته
لان عدم الرضا بطريقته يشمل عدم الرضى بنبوته وايضا فالانبياء متفقون
في اصول التوحيد والعقائد وانما الخلاف بين شرايعهم في الفروع فقط لان
مدارها على المفاسد والمصالح وهي تختلف باختلاف الازمنة والامكنة بخلاف
سائر اصول الدين فانها لا تختلف بذلك فمن ثم لم يختلف فيها وحينئذ فعدم الرضى

بطريقة

بطريقة واحد منهم يستلزم عدم الرضى بجميع اصول الدين لما علمت ان طريقة
كل واحد منهم مشتملة على جميع تلك الاصول وما ذكره فيما اذا قال لو كان فلان نبيا
والمسئلتين بعده مر ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه قال او قال لا اعرف
النبي انسيا او جنيا او قال استخفافا بالنبي طويل الظفر خلق الثياب خليع البطن
كثير النساء او قيل له قص شاربك فانه سنة فقال بالانكار لا افعل او النبي يحب
القرع او الخل فقال لم اراها او لا ارى بينهما شيئا او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فقال الآخر لا حول لا يغني او ما ينفع او اي شيء يعمل بها ولا يغني من جوع ولا يعطش
ولا يؤمن من خوف او لا تنوب في قصعة انتهى والمسئلة الاولى تقدمت بما
فيها وكذا الثانية وتقييدها بالاستخفاف حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ
التي ذكرها فيها بل واحد منها او غيرها مع الاستخفاف كفر وما ذكره من قص
الشارب سنة مثل في نحو قلم الاظفار بما فيه وما ذكره في القرع او الدباء او الخل
فيه نظر ويتجه انه لا يكفر ان اراد الاخبار عن طبعه او اطلق بخلاف ما لو اراد
بعدم محبته لها او لاحدهما عدمها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يحبهما ذلك لان
ارادة ذلك فيها استهزاء به صلى الله عليه وسلم واحتقار له وما ذكره في لا حول له مر
بعينه لكن هنا زيادة صور والحاقها بما الذي جرى عليه هذا الحنفي ظاهر قال
وكذا اذا قال عند التسبيح او التهليل او التكبير او الاستغفار او سماع علم غضب
اسمعت هذه الكلمات كثيرا او قال بسم الله عند اكل الحرام او شربه او وضع
الغناء قال هذا ذكر الله او سمع الاذان قال هذا صوت الحان او الجرس او الاجراس او سمع
حديث بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال كذب او اعاده على

وجه الاستهزاء او قيل له قل لا اله الا الله فقال ايش من هذه الكلمات حتى اقول لا اله
الا الله او قيل لفاعل ذنب قل استغفر الله فقال استخفافا ايش فعلت او ايش
قلت حتى اقول استغفر الله انتهى وقوله غضبا ارجع الى جهنم ما بعد كذا والكفر
واضح لان قوله سمعت هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق التصريح او قريب
منه على الاستخفاف بالذكر ولا شك ان الاستخفاف من حيث هو ذكر كفر وشرط
الكفر بالبسملة عند الحرام ان يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مر وبقوله في الغنا
هذا ذكر الله ان يقصد انه مثله في كل وجه استخفافا بالذكر وان اطلق او تقيد
ان بينهما شابهة ما لم يتجه الكفر وسئل عن سماع المؤذن مرة بما فيها الكفر
هذه زيادة انا لا احب والظاهر ان هذه الزيادة لا تقتضي الحكم بالكفر مطلقا بل لا
بد ان يقصد انه لا يحب من حيث هو ذكر في الكفر محتمل وقوله عند سماع ذلك الحديث
كذب ان اعاد الضمير فيه على النبي كفر مطلقا وكذا لو اعاد على وجه الاستهزاء مع علمه
بانه حديث بخلاف ما لو اذ عاد الضمير على المتكلم او اعاد الضمير على المتكلم او اعاد
لفظ الحديث على وجه الاستهزاء او جهل المقدوره فانه لا يكفر ووقع قريبا ان اميرا
بنى بيتا عظيما فدخل بعض الحجازيين من اهل مكة فقال قال صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد وانا اقول وتشد الى هذا البيت ايضا وقد سئلت
عن ذلك والذي يتحرر فيه انه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديدهم
يكفر بذلك عندهم مطلقا واما بالنسبة لقواعدنا وما عرف من كلام ائمتنا السابق
واللاحق فظاهر هذا اللفظ انه استدراك على حصره صلى الله عليه وسلم وانه ساخر به
وانه شرع شرعا اخر غير ما شرعه نبينا وانه الحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاثة

الجواب استخفافا فاكفر
بان قال استغفر الله عندنا كما

في

والاختصاص من بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التي هي التقرب الى الله بشد الرحال
اليها وكل واحد من هذه المقاصد الاربعة التي دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا
مرية فمتى قصد احدها فلا نزاع في كفره وان اطلق فالذي يتجه الكفر ايضا لما علمت ان
هذا اللفظ ظاهر في الكفر وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج الى نيته كما علم من فروع كثيرة
مرة وتاتي وان اول بانه لم يرد الا ان هذا البيت لكونه اعجوبة في بلده يكون ذلك يجيء
الناس الى رؤيته كان عظمة تلك المساجد اقتضت شدة الرحال اليها قبل منه ذلك
ومع ذلك فيعزر التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرهما حسبما يراه الحاكم بل وان
افضى التعزير الى القتل كما سياتي عن ابي يوسف لاراحة الناس من شره ومجازفته
فانه بلغ فيها الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه ومما ذكر من كفر من قيل له قل لا اله
الا الله فقال بما مر انما يتضح ان نوى بذلك الاستهزاء والاستخفاف ونظير ما قاله بعده
فيمن قيل له قل استغفر الله فقال او سخر بالشريعة او بحكم من احكامها او قال بعد
فراغ صلاة جماعة سخرة او من التسخير في الاعمال الشاقة كاحمال الظلمة او لو زاد ما جاءت
سخرة او قال كونه قواد ان صليت وطولت الامر على نفسي او قال من يقدر ان يتم
هذا الامر او قال العاقل لا يشرع في امر لا يقدر ان يتمه او قال الناس يعملون الصلاة
لاجلي او قال غسلت راسي من الصلوة او قال اعطيتها للزراعة حتى يزرعوها او قال
او اخر حتى يجيء رمضان اصلي جميعا او قال كم صليت ما اصبت خيرا او قال انت
واين بعيش انت فيما صليت ما تا او قال الصلوة لا تصلح لي اذا صليت هلكت مالي او قال
ان صليت او لم اصل سواء او قال لا اصلي حتى تجد حلاوة الايمان او قال كره هذه
الصلوة اصلي قبل فرضها او قال بالاستهزاء في رمضان هذه صلاة كثيرة وزيادة

او قال صلوة ليس بشي لو بقيت تحمض او تنتن او يتغير عجينها او قال هذه فعل
الكسلان او فعلك وليت فعل اصحابك او قال ليت رمضان لم يكن فرضا او قال
هذا الصوم يفرق قلبي هنا او ضيف ثقيل انتهى وما ذكر في كفر من سخر بالشريعة او حكم منها
اتفاقا ظاهر بخلاف جميع ما ذكر في مسائل الصلوة والصوم فان اطلاق الحكم بكفر قائل
واحدة من تلك الصور لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه بل كثير منها لا وجه
للحكم بكفر قائله البتة ولو تكلف او تعسف فالذي يتجه فيمن قال عن الصلوة او غيرها
من الطاعات انها سخرة انه يكفر سواء اراد حقيقة السخرة السابقة ام اطلق اما
الاول فواضح لانه نسب الله الى الجور والظلم واما الثاني فلان ذلك هو وضع السخرة
فلم يحتج الى قصد بخلاف ما لو قصد انه لعدم الخشوع مثلا لا ثواب له في صلاته فاشبهت
السخرة فانه لا يبعد قبول تاويله وفي مسئلة القذرة وما بعدها انه لا يكفر الا ان
قصد بذلك الاستخفاف والاستهزاء بالصلوة او الصيام او استحل ترك احدهما
لغير عذر او ان الصلوة يتشاءم بها من حيث كونها صلوة فيكفر بخلاف ما لو
اطلق او قصد معنى اخر وسرد الرافعي مسائل من ذلك عنهم مع تعقيبها فلا ينبغي
غفلك استحضارها قال او قيل له لم لا تأمر بالمعروف ولا تنه عن المنكر فقال ايش
عملي او ما يجب او قال هذا خسارا او عوغا او هذيان على وجه الانكار او قال ايش
فضولي انا او قيل له كل حلالا فقال الحرام احب الي او قال هات كل الحلال اسجد
له او قال يجوز لي الحرام او قال ليت الزنا او اللواط او الظلم حلالا او دفع لفقير حراما
من مال مسلم او ذمي وهو يعلم ورجا ثوابه او دعى الفقير او قال لم يثبت حرمة الخمر
في القرآن او ايش اعمل بالشريعة وعندي الدبوس او قال وقد اخذ دراهم بعقوبة حين
اخذت

اخذت الدراهم اي كانت الشريعة والقاضي او نار بيا للذهب والفضة ايش اعمل
بهذه الاحكام او صدق كلام اهل الاهواء او قال عند كلامهم كلامهم معنوي او معنا
صحيح او حسن رسوم الكفار او قال بارك الله في كذبك او قيل لا تكذب فقال
ثلث كلمة الاخلاص انتهى وما ذكره قبل مسئلة التمني في اطلاق الكفر نظر ظاهر
والذي يتجه في مسائل الامر بالمعروف انه لا يكفر فيها الا ان قال شيئا من ذلك
على وجه الاستهزاء بالمراد من سخر بحكم من احكام الشريعة كفر ولا شك ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر شرعي فمن قال فيه شيئا من ذلك استهزاء او سخرية كفر
والا فلا وان قال ما يجب انه غير معلوم من الدين بالضرورة والذي يتجه ايضا
في الحرام احب الي انه لا يكفر الا ان اراد انه يحب سائر انواع الحلال الصادق بالمباح
والمندوب والواجب والوجه انه لا يكفر ايضا بهات كل الحلال اسجد له لان
نفس السجود لانسان اخر لا يكون كفرا مطلقا بل في بعض صوره كما صرح به
الائمة ومر في ذلك مزيد بحث وتفصيل فاذا كان هذا في السجود له بالفعل
فما ظنك في العزم عليه على ان ذلك انما يراد به الدلالة على استبعاد وجود شخص
ياكل الا الحلال الصرف او على تعظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر والوجه ايضا
انه لا يكفر من قال يجوز لي الحرام الا ان نوى العموم او نوى الحرام المعلوم من الدين
بالضرورة واما مسئلة التمني فقد مر الكلام فيها مستوفا ورجاء الثواب على الحرام
انما يتجه كونه كفرا ان اعتقد انه يثاب على الحرام من حيث كونه حراما لانه مكذب
للنصوص بخلاف ما لو نوى ان الثواب من جهة اخرى غير جهة كونه حراما فان
ذلك لا محذور فيه اذ المحققون على ان الصلوة في الدار المغصوبة او الثوب

المضوب او الحرير او نحو ذلك فيها الثواب وان كانت حراما لانفكاك الجهة وما
ذكر في جاء دعاء الفقير بعيد بل الوجه انه بالصواب انه لا كفر به وكفر زاعم انه لا نص في
القران على تحريم الخمر ظاهر لانه مستلزم لتكذيب القران الناص في غير ما اية على
تحريم الخمر **فان قلت** غاية ما فيه انه كذب وهو لا يقتضي الكفر **قلت** ممنوع
لانه كذب يستلزم انكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ومن ثم
يتجه انه لو قال الخمر حرام وليس في القران نص على تحريمه لم يكفر لانه الان محض كذب وهو
لا كفر به وما ذكر في مسئلة الشريعة والقاضي والاحكام المذكورات ظاهر ان قاد
ذلك استهزاء او استخفافا وكذا ان اطلق على احتمال فيه لان اللفظ ظاهر في
الاستخفاف او الاستهزاء ومن الكفر في تصديق اهل الاهواء انما يتجه ان اراد انهم
ما يم من نكفرهم ببدعتهم اما من لا نكفرهم فتصديقهم غير كفر وما ذكره من
الكفر بانه الله في كذبك لا يظهر توجيه الا ان اراد ان الكذب من حيث هو
كذب قربة بسائر اعتباراته تطلب البركة فيها من الله تعالى وما ذكره في المسئلة
الاخيرة ظاهر ان اراد ما قاله الموصوف بالكذب من اجزاء كلمة الاخلاص بخلاف
ما اذا اطلق لان اللفظ ليس ظاهرا في الاول او اراد الرد على من نسبه للكذب
بان ما يقول حق كان سورة الاخلاص حق فانه لا يكفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال
اللفظ لذلك احتمالا قريبا قال او قال العلم الذي يتعلمونه اساطير وحكايات
او هذيانات او هبا او تزويرا او قال ايش مجلس الوعظ او العلم لا يتردد او وعظ
على سبيل الاستهزاء او ضحك على وعظ العلم او قال لرجل صالح كن ساكتا حتى
لا تقع الاوراد الجنة او قال ايش هذا القبيح الذي خففت شاربك او قال ليس

ما اخرجت السنة او قال الكفر والايمان واحد فلا ارضى بالايمان ولا اذوي بل يصير
الكافر واهل الاهواء او قال سيجئ الكفار واهل الاهواء يدخل الجنة او راى سلطانا
فقال العظيم او قال بالفارسية خداى بزرك وهو يعلم تقينا انتهى وما
ذكر من الكفر بتلك الاوصاف التي للعلم ظاهر لكن اذا اراد العلم من حيث هو او خصوص
علم الاصول الدين او علم التفسير او الحديث او الفقه وما ذكر في ايش مجلس
الواعظ الخ انما يتجه ان اراد الاستهزاء وكذا ان اطلق على احتمال قوي فيه لظهور
هذا اللفظ في الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم وتدمر في قصة تردد خير
من العلم كلام استحضره هنا وما ذكره في الوعظ استهزاء انما يتجه ان اراد
بالجنة او بالعمل المقرب اليها والا فلا وجه لاطلاق الكفر فيه فضلا عن كونه
متفقا عليه كسابقه ولاحقه وما ذكره من الكفر في مسئلة الشارب لا يظهر
ايضا الا ان اراد عيب السنة او نحو نظير ما مر في قص اظفارك وما ذكره من
اطلاق الكفر في ليس ما اخرجت السنة والمسائل بعدها الى قوله انتهى ظاهر لانه
صريح في الاستهزاء بالدين نعم ما ذكره في اهل الاهواء انما يصح ان اراد بهم الكفرة
او ملبعهم نظيرا لا للمسلمين منهم والظاهر انه لا يقبل تاويله في كل هذه المسائل
لان لفظها ياباه نعم لو قال لم ارد بقولي العظيم او خداى بزرك اى الله كبير الا
معطي هذا الملك لهذا الرجل العظيم او الله الكبير قبل منه لان الفرض انه لم
يقل هذا العظيم ولا هذا خداى بزرك وحيث لم يقل ذلك تقبل ارادته
ما ذكر بل لو قيل لا ينبغي ان يكفروا الا ان نقصد ان قوله العظيم او خداى بزرك
وصف السلطان الذي راه لم يبعد قال او قال لكافر عرض على الاسلام فقال

يكفر بعدم ... ان كان بدعتهم كفر تصديق اهل الاهواء
مطلب

[illegible]

لا ادري صفة الايمان او اذهب الى الذي الفقيه او اسلم كافر فمات ابوه فقال ليتني
لم اسلم لاجل الميراث او نادى منادٍ يا كافر فقال لبيك او قال انا كافر انيش عليك
او قال عملت عملا حتى كفرت او علم الارتداد للمطلقة بالثلاث لتحل لزوجها
بلا محلل ارتد ولو رضيت هي او ارتدت ولم تحل لزوجها وكذا لو ارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها مطلقها ثلاثا لم يطأها الا بالتحليل من مسلم
بعد اسلامها عند اهل السنة خلافا للروافض والفلاسفة او قال لمن اسلم اي ضرر
لحقك لدينك حتى انتقلت عنه الى دين الاسلام او قال هذا زمان الكفر ما بقي زمان
الاسلام او قال لولده ولد الكافر او شد في وسطه الزنار باختياره او دخل دار الحرب
ولبس ثوب الكفار بخلاف ما لو دخل لتخلية الاسير وبخلاف ما لو لبس السواد في
الدار لان لبس السواد حلال والبياض افضل وما ذكره في المسئلتين الاوليين
هو المعتمد كما قدمته بما فيه لما انه متضمن للرضاء ببقائه على الكفر ولو لحظة والرضى
بالكفر كفر ومسئلة تمني الكفر مرت ايضا بما فيها وكذا مسئلة الاجابة بلبيك مر ما
فيها فراجع ذلك والكفر في قوله انا كافر واضح وكذا فيما بعدها الى الفلاسفة وكفر
من قال لمن اسلم ما ذكر ظاهر انه اراد الرضى ببقائه على الكفر لا مطلقا لما علم مما مر في
اطلاق الكفر فيمن قال هذا زمان الكفر الخ لا يظهر الا ان اراد تسمية الاسلام كفرا
او نحو ذلك عنادا او اطلق واراد انه غلب على اهله الكفر فالوجه انه لا يكفر بذلك
وقوله لولده ولد الكافر لا يتجه اطلاق الكفر فيه ايضا بل لابد ان ينوي انه كافر
نفسه فان اطلق فالتكفير بعيد وان اراد انه يشبه ولد الكافر فلا كفر
ومسئلة شد الزنار تقدمت ايضا بما فيها قال او قال ان اعطاني الله الجنة لا اريدها

دونك

مطلب فيمن قال لولده يا ولد الكافر لا يكفر
ان اطلق الا ان ينوي نفسه

دونك ولا ادخلها دونك او قال لو امرني الله بدخول الجنة معك لا ادخلها او قال
ان اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها او انكر القيمة
او الصراط او الميزان او الحساب او الكتاب او الجنة او النار او المصحف او اللوح
او القلم او قال الله لا يرى او لا يراه احد او شبهه بشيء او وصفه بالمكان
او الجهات او قال الله لا يخلق فعل العبد او انكر رؤية الله بالعيون في الجنة او شك
في رسالة المرسلين او شك في ثبوت وعده او وعيده او وصفه بحدوث صفاته
او اسمائه او قال لا يضر المسلم ذنب او رأى خلود المؤمن في النار او شك في فرضية
او اوجب ما يبغضه الله تعالى او رسوله او بالعكس او ايس من الثواب او امن من
العقاب او انكر الحرام او الحلال او اعتقد قدم الزمان والروح والافلاك انتهى
ومسائل دخول الجنة مرت في الروضة انه صوب عدم الكفر في بعضها ويقاس به
الباقي ومر ايضا ان الاوجه في ذلك تفصيل فراجعه وما ذكره من الكفر بانكار
القيمة واضح كانكار حشر الاجساد واما انكار الصراط والميزان ونحوهما مما يقول
المعتزلة بتجسيم الله بانكاره فانه لا يكفر به اذ المذهب الصحيح انهم وسائر المبتدعة
لا يكفرون وانكار الجنة والنار الآن لا كفر به لان المعتزلة ينكرونها الآن واما
انكار وجودها يوم القيمة فالكفر به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية
وانكار المصحف بمعنى القراءة كفر اجماعا عنادا في انكار صحف الاعمال وما ذكره في انكار
اللوح والقلم ورؤية الله عز وجل مطلقا او في الجنة فيه نظر فان المعتزلة قائلون
بذلك ولم يكفروا به وتشبيه الله بحادث او وصفه بما يستلزم الجهة لا كفر به الا ان
اعتقد ثبوت لازم ذلك له تعالى من الحدوث ونحوه وزعم ان الله لا يخلق فعل العبد

مطلب فيمن قال لا يضر المسلم ذنب

لاكفر به ايضا لانه مذهب المعتزلة نظيره ما مر والشك في رسالة المرسلين صلوات
الله وسلامه على نبينا وعليهم بل و رسالة من علمت رسالته منهم ضرورة كفر
بلا نزاع بخلاف الشك في ثبوت وعد او وعيد فان في اطلاق كونه كفرا نظرا
لانه جوز شرعا دخول كافر الجنة او تخليد مسلم مطيع في النار ووصف بحدث
بما يستلزم قدم الماء يتضح كونه كفرا ان اعتقد ذلك اللازم لما مر ان الاصح ان لازم المذهب
ليس بمذهب لان القائل بالملزوم قد لا يخطر له القول بلازمه وزعم انه لا يضر المذنب
ذنب او انه يخلد في النار لا كفر به لان الاول مذهب المرجئة والثاني مذهب
المعتزلة وتقرر انهم لا يكفرون والشك في الفرائض الكفر به واضح لانه يستلزم الشك
في الضروريات المعلومة من الدين وهو كفر كانكارها بخلاف محبته ما يبغضه الله
او رسوله او عكسه فانه لا يتجه فيه الكفر الا ان احب ذلك من حيث كون الشارع
يبغضه او ابغضه من حيث كون الشارع يحبه بخلاف ما لو احبه او ابغضه لذاته
مع قطع النظر عن تلك الحيثية فانه لا وجه لاطلاق الكفر حينئذ وجرى هذا الحنفي في
اطلاق الكفر باليأس والامن المذكورين على اطلاق الحديث الكفر عليهما لكن
قال ائمتنا وغيرهم المراد به كفر النعمة او ان استحل وانكار الحلال والحرام الكفر
به ظاهر ولا خصوصية لهما بذلك بل من انكر حكما من الاحكام الخمسة الواجب او الحرام
او المباح او المندوب او المكروه من حيث هو كان انكر الوجوب من حيث هو او التحريم
من حيث هو وكذا الباقي كان كافرا واعتقاد قدم العالم او بعض اجزائه كفر كما مر حما
به فارا وقيل له دع الدنيا تنال الاخرة فقال اترك ذلك بعد سنة او قيل له اتعلم
الغيب فقال نعم او قال انا اعلم بما كان وما لم يكن او قال ان فلانا مات وسلم روحه

اليك

اليك او كان اذا شرع في الفساد قال تعالوا حتى نطيب او نعيش طيبا او قال لا اصبر عن
الخمر ولا اصبر عنها او قال افعل كل يوم مثلك من اللطف او قال اريد خيرا او راحة
من الدنيا ودع ما يكون في الاخرة ايش ما يكون او قيل له انصرنا بالحق فقال انصرك
بالحق وبغير الحق انتهى واطلاقه الكفر في المسئلة الاولى فيه نظر والذي يتجه انه
لا كفر بذلك الا ان اراد الاستهزاء بالاخرة ومسئلة علم الغيب مر ما فيها من الخلاف
والتفصيل واطلاقه الكفر في بقية المسائل كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر بشيء من ذلك
الا ان اراد بقوله فلان مات الى اخره ما يقوله اهل التناسخ فانه القول به كفر او الا ان اراد بقوله
حتى نطيب الى اخره استباحة الفساد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله
احب الخمر استباحتها من حيث هي بيانه اعتبار الا ثما وبقوله افعل مثلك من اللطف
ان له قدرة على الخلق بمعنى الايجاد وبقوله اريد خيرا الى اخره الاستخفاف بالاخرة و
بقوله انصرك بغير الحق استحلال ذلك من حيث هو فالكفر في جميع هذه الصور
عند ارادة ما ذكرناه او نحوه واضح بخلافه عند التأويل بمعنى صحيح وكذا عند الاطلاق
فانه لا وجه لشيء من ذلك **الفصل الثالث** في الاختلاف لو قال انا بريء من
الله ان فعلت كذا ثم فعل حنث ولا يكفر وكذا لو قال ان فعلت كذا فانا كافر ففعله
وقيل ان كان عالما لا يكفر وان كان جاهلا يكفر في الماضي والمستقبل ولو رضي بكفر
غيره قال بعضهم يكفر وكذا لو قال الله تعالى يظلمك كما ظلمتني او قال يعلم الله
اني لم افعل كذا وهو قد فعل او قال الخصم لا اريد يمينه بالله بل اريد بالطلاق
او قيل له احسن كما احسن الله اليك قال ما اعطاني او قال المؤذن يتنبحنا ليتنا
من الترك او قال لشعر النبي شعيرا او قال لو لم ياكل ادم الحنطة ما وقعنا في

صد الانبياء او ادعى النبوة فطلب احد منه معجزة او رد حديث النبي او قال عند اكل الحرام او
شرب الخمر بسم الله او قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول او قيل له صل فقال لا اصلي او اصلي
بغير طهارة او قيل له اد الزكوة فقال لا اؤدي او قال الصوم بغيض او قال الفقيه وجها
غرعيا فقال هذا الذي قلت على السفهاء او قالت المراة لزوجها يا كافر فقال لم
صحبتني او ان كنت هكذا لا تسكني معي او وضع على راسه قلنسوة المجوسي وغيره
بلا ضرورة او قال المجوسي خير من النصراني او النصراني خير من المجوسي وغيره او قال
اخذ حقي يوم المحشر فقال اني شغلي مع المحشر او قال اين تجدني في ذلك
الجمع او قال اعطني والا اخذ منك يوم القيمة عشرة او قال عند المبايعة الكفر
خير مما يفعل او قال الطيب الحلال انا لا اصلي او سجد للسلطان او غيره او قبل الارض
قيل وهو قريب من السجود او قال يا دائم هذا المذهب متى ما يجوه لي رزقي ففي
هذه المسائل قيل يكفر وقيل لا يكفر انتهى ومذهبنا ان من قال انه فعل كذا فهو
كافر ان اراد به التعليق كفر حالا او بتبعيد نفسه لم يكفر وكذا ان اطلق ويسن له
ان يستغفر الله تعالى وان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله خروجا من خلاف من قال
يكفره بذلك وما ذكر في الروضة بكفر الغير من الخلاف الذي فيه ينافيه جزمه بالكفر
فيما لو قال لكافر عرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان الفقيه وليس علة الكفر
ثم الا رضاه ببقائه عليه تلك المدة فالصواب ان الرضى بكفر الغير كفر وكذا ما
ذكره من الخلاف في الله يظلمك كما ظلمتني فيناقضه ما قدمه من الاتفاق على الكفر
من قال ظلمني الله الا ان يفرق بان هنا يحتمل انه من باب المشاكلة ومكروا ومكر الله
والذي يتجه انه لا نوع هنا بظلمك يخلصي حقي منك وانما سماه ظلما للمشاكلة

لا يكفر

لا يكفر وكذا ان اطلق للقرينة بخلاف ما اذا اراد حقيقة الظلم لاستحالته على الله تعالى
اذ هو اما مجاوزة الحد او التصرف في ملك الغير وكل منهما محال اما الاول فلانه تعالى
ليس فوقه من يحد له شيئا واما الثاني فلان العالم كله ملكه وتقدس واضافة الاملاك
الى غيره انما هو بطريق الصورة دون الحقيقة ثم رايتني فيما سبق ذكرت نحو هذه ما
يقتضي الكفر عند الاطلاق ولعل ما هنا اقرب ومر ان الرافعي حكى عن كفر من قال الله يعلم
اني دائما اذكرك بالدعاء وهو صريح في كفره نحو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد فعله لانه
نسب الله الى الجهل لانه نسب اليه انه يعلم الشيء على خلاف الواقع ومر ان الصحيح فيمن قال لا
اريد يمينه بالله بل بالطلاق انه لا يكفر نعم ان اراد بذلك الاستخفاف باسم الله كفر كما هو
واضح والذي يتجه فيما انا اعطاك انه لا يكفر به الا ان قاله استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها
الى الله وانكار المعوذتين وتصغير نحو شعره صلى الله عليه وسلم مر الكلام عليه فيها والذي
يتجه في لو لم ياكل ادم الحنطة لم يكن كفرا الا ان قصد بذلك تنقيصه صلى الله عليه وسلم
وواضح تكفير منكر النبوة ويظهر كفر من طلب معجزة لانه بطلبه منه مجوز لصدقه
مع استحالته المعلوم من الدين بالضرورة نعم ان اراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا
كفر ورد حديثه صلى الله عليه وسلم ان كان من حيث السنة فلا كفر به مطلقا او من
حيث نسبته صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا كما هو ظاهر فيهما وقول الحمد لله بعد تناول
الحرام يأتي فيه ما مر في التسمية على نحو خمر ويحتمل الفرق ويتجه فيما لا اقول الشهادة
ولا اصلي ولا ازكي ولا اصوم او الصوم بغيض ولا اعجانه لا كفر فيها الا ان اراد الاستخفاف
بالحكم الشرعي من حيث كونه حكما شرعيا وفي قول الزوج ان كنت الخ انه لا كفر به الا ان
قصد التعليق وقال ذلك رضي بوصفها بالكافر ووضع قلنسوة المجوسي مر حكمه وما

فيه وكذا المجوسي خير من النصراني وما بعده من حكمه ايضا ويظهر انه لا كفر بان يشتغل
مع المحشر الان قصد الاستخفاف به ولا بان يحدث الى الان يرحمك الله لا يقدر على ان
يجمعه به في ذلك اليوم بخلاف ما اذا اراد انه لذنوبا يذهب به بسببها الى النار ابتداء
فلا يجمع به والقول بالكفر في اعطي حتى اه لا وجه له ومن قال الكفر خير مما يفعل ان
اراد به ان في الكفر ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن قال الطيب الحلال انه لا اصلي
الظاهر انه يكفر به لانه جعل ترك الصلوة من حيث هي من الحلال بل الطيبة وهذا
كفر بلا نزاع لان فيه انكار وجوب الصلوة الشاملة للخمس وذلك كفر والسجود للسلطان
او غيره من حكمه وما فيه وعجيب من هذا المصنف حيث حكى فيما مر الاتفاق
على الكفر من قال هات الحلال اسجد له وحكى الخلاف في السجود نفسه للسلطان
او غيره مع ان هذا فيه السجود الحقيقي بخلاف ذلك والوجه انه لا يكفر بتقبيل الارض
ولا بما بعده قال الفصل الثالث فيما يخشى عليه الكفر اذا شتم رجلا اسمه من
اسماء الانبياء فقال يا ابن الزانية وهو ذاكر النبي او قال فعتبه وجها شرعيا
فقال هذا عمل الفقهاء ويحك مع عمل السفهاء او ابغض عالما من غير سبب ظاهر او سمع
الاذان او القران فتكلم بكلام الدنيا او قال للفقراء هولاء اكلوا الربا او قال لصالح
وجهه عندي كوجه الخنزير او قال ارتد الماء سواء كان من حلال ام من حرام
او احب ان لها اسرع وصولا او قال ما نقص الله من عمر فلان زاد الله في عمرك او قال
من ليس له درهم لا يسوى درهما ففي هذه المسائل يخشى عليه الكفر انتهى ووجه
خشية الكفر في كل هذه الصور ان كلا منها يحتمل لكن احتمالا بعيدا فربما مال الخاطر
الى ذلك الاحتمال فيكون ح كافرا وبهذا يعلم ما في معنى هذه الصور كلاما يحتمل الكفر

احتمالا

احتمالا بعيدا لكونه مثلها فينبغي تجنب اللفظ بجميع ذلك ان يندب تاسة تجنب كلام
الدنيا عند سماع القران او الاذان ويجب احترازه كالكفر الصور الباقية قال فصل
اخر في الخطاء لو قال ان الله يطلع من السماء او من العرش او قال بي يدك الله او قال
يا ربه لا ترضى بظلم او قال فلان قضاء سوء او قال اعطيته واحدا واخذت من
واحد او قال ياخذ من واحد ولا ياخذ من العشرة او قال الفقر شقاق فهذه
المسائل خطا لا تكفير به والله الهادي الى الصواب انتهى وجعل ما في الفصل الثالث
مما يخشى منه الكفر دون ما في هذا الفصل فيه نظر فان في هذه الصور التي في الرابع
اقرب الى احتمال الكفر من الصور التي في الثالث فخشية الكفر فيها اقرب على انه
قدم في الفصل الاول المعقود لما هو كفر اتفاقا بحسب زعمه كفر من قال الله ينظر
الينا ويبصرنا من العرش وهذه مثل الله يطلع من السماء او من العرش فجعله تلك
كفرا اتفاقا وهذه كفرا غير اتفاق كما افهم صنيعه فانه لم يجعلها في الفصل الثاني
المعقود لبيان ما اختلف انه كفر وظاهر ان المسئلتين حكمهما واحد وان التفرقة
بينهما التي زعمها هذا المصنف عجيبة واذا انتهى الكلام على ما في كتابه هذا فلنرجع
الى سوق بقية كلام الروضة التي تفرد بها عن الرافعي فنقول في الروضة فروع
زائدة نقلها عن الشفا فنسوقها بلفظها ثم نتكلم على ما فيها وعبارته قلت قد
ذكر القاضي الامام الحافظ ابو الفضل عياض في اخر كتاب الشفا بتعريف حقوق نبينا
جملة من الالفاظ المكفرة على غير ما سبق عن الائمة الكثير مجمع عليها وصرح بنقل
الاجماع فيه فمنها ان مريضا اذا اشتفى ثم قال لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت فيه
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم استوجبه فقال بعض العلماء يكفر ويقتل لانه يتضمن النسبة

مطلب فلنرجع الى كلام الروضة

الى الحور وقال اخرون لا يختم قتلا ربيننا بي بعرب وانه لو قال كان النبي اسود او مات
قبل ان يلتحي او قال ليس بقرشي فهو كفر لانه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب به ومن ادعى
ان النبوة مكتسبة او انه يبلغ بصفاء القلب الى مرتبتها او ادعى انه يوحى اليه او انه يدخل الجنة
او ادعى انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها ويعانق الحور فهو كافر بالاجماع قطعا وان من
دافع نص الكتاب او السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالاجماع وان من لم
يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى او شك في تكفيرهم او صحح مذهبهم فهو كافر وان
اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل
الامة او تكفير الصحابة وكذا من فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر
وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب او النار او المشي الى الكنائس
مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها وكذا من انكر مكة او البيت او المسجد الحرام او صفة
الحج او انه ليس هذه الهيئة المعروفة او قال لا ادري ان هذه المسماة بمكة هل هي مكة
او غيرها فكل هذا او شبهه لا يشك في تكفير قائله ان كان ممن يظن به علم ذلك و
طالت صحبته للمسلمين فان كان قريب عهد بالاسلام او بمخالطة المسلمين عرفنا
بذلك ولا يعذر بعد التعريف وكذا من غير شيئا من القران او قال ليس معجزا او
قال ليس في خلق السموات والارض دلالة على الله او ينكر الجنة او النار او البعث او الحساب
او اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب
والعقاب غير معانيها او قال الائمة افضل من الانبيا والله تعالى اعلم انتهى كلام
الروضة المنقول من الشفا بالمعنى بعبارات متعددة والفاظ صاحب الشفا لم يتبعه
كذلك وهو كلام نفيس مشتمل على فوائد بتاملها يعلم تقييد كثير مما سبق ولم

يرجح

يرجح النووي شيئا من الخلاف في المسألة الاولى من مسألة المريض اذا شفي والذي رجحه
المحب الطبري انه لا يكفر والذي عندي ان يفصل فيقال ان كان اراد بذلك ان الله شدد
عليه لذنوب سبقت له او نحو ذلك لم يكفر وان اراد انه لم يفعل معه الاصلح فيحتمل ان
كان مع اعتقاده ان ما فعله جور كفر او انه تعالى لا يجب عليه الاصلح او اطلق لم يكفر
وفي الشفا عن ابن ابي زيد قبل هذه المسألة او لعن رجلا ولعن الله عز وجل وقال انما اردت
ان العن الشيطان فزل لساني قتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وظاهر مذهبنا قوله
في المسألة الثانية ويجيء ايضا لكن محله كما يعلم من اخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين
حتى ظن علمه بذلك وبه يعلم ان ما نقله ابن عبد السلام عن ابي حنيفة وقواه في
ان من قال اومن بالنبي واشك في انه المدفون بالمدينة او الذي نشأ بمكة لا يكفر
لانه وان كان معلوما بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده
كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه رده ان الشك في ذلك من المخالط للمسلمين
يستلزم تضليل الامة وغير ذلك من العظائم في الدين وظاهر كلام النووي والقاضي
ان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته المعلومة يقينا يكون
كفرا ويشبه ما مر من ان انكارها يتضمن التكذيب به لكن قال بعض المتاخرين
كلام القاضي يوهم ان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته كفر
يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسألتنا
هذه لان الاسود لون مفضول انتهى واذا تاملت ما علل به القاضي الذي نقله
عنه النووي واقره علمت ان الوجه انه لا فرق على ان اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم
لا تكون الا مشعرة بنقص لان صفاته لا يتصور الكمال منها بل كل ما اثبت لغيرها كان

نقصا بالنسبة لها فالاعتراض ح ليس في محله وذكر القاضي ان انكار كونه صلى الله عليه وسلم
كان بتهامة يكون كفرا ثم نقل عن بعض ائمة مذهبه ان تبديل صفته ومواضعه كفر و
هذا يشمل انكار الهجرة وكونه كان اولا بمكة واخرا بالمدينة وغير ذلك مما ثبت كله وهو
متجه ومحل ما قاله في المسئلة الثانية ما اذا زعم انه يوحى اليه بنزول ملك عليه والا
فالذي ينبغي انه لا يكفر والظاهر ان زعمه دخول الجنة ماضيا او حالا او مستقبلا
قبل موته مرة او اكثر سواء ضم الى ذلك الاكل والمعانقة المذكورين ام لا يكون كفرا
وان كان ربما يتوهم من كلام الروضة عن القاضي خلاف ذلك والظاهر ايضا ان معنى
قوله المحمول على ظاهره اي بالاجماع وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة بجعل قوله
بالاجماع متعلقا به وايضا فقوله ان من لم يكفر الى اخره ذكر فيه الاجماع وجعل حجة على
كفر من ذهب انه لا حجة لله على كثير من العامة والنساء والبله ومقلدي اليهود
والنصارى وغيرهم اذا لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ثم قال وقد قدمنا
عن الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتابه التفرقة انتهى وما نسبه للغزالي صرح في
كتابه الاقتصاد بما يرده وعبارته التي اشار اليها القاضي على تقدير كونها عبارته والا
فقد دس عليه في كتابه عبارات حسدا لا تقيد ما فهمه القاضي ولا تقرب مما ذكره
وعبارته وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم بعثه ولا صفته
بل سمعوا كذابا يقال له فلان ادعى النبوة فهؤلاء عندي من الصنف الاول الذين
لم يسمعوا اسمه اصلا فانهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه
تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم وهذا لا ينحو نحو ما ذكره القاضي
وقد قال ابن السبكي وغيره لا يبغض الغزالي الا حاسد او زنديقا واعلم ان ابن
المقري

المقري ذكر في روضه ان من لم يكفر طائفة ابن العربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى
وهذا منه قدح عظيم في ابن العربي وطائفته كابن الفارض وغيره ورمي لهم بالكفر لم
يعتقدهم بل ولمن لم يكفرهم بالكفر ولقد بالغ في ذلك بما لا دليل له عليه ولا مستند
يرجع اليه ولقد رد عليه كما قال شيخنا خاتمة المتأخرين زكريا الانصاري في شرحه
للروض ورددت عليه ما قاله بابسط مما ذكره شيخنا في افتاء طويل سطرته في الفتاوى
وبينت فيه انهم ائمة علماء عارفون بالله وباحكامه لكن اغتر كثير من الجهلة ببعض
كلامهم فضلوا واضلوا لا بيننا ولعل ابن المقري اشار الى هؤلاء بقوله طائفة ابن العربي
ولم يقل ابن العربي لكن في عبارته من قبح ما لا يخفى ويؤخذ من كلام الروضة وكذا يقطع
بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة رد ما وقع في الامالي
المنسوبة الى الشيخ عز الدين بن عبد السلام من ان من كفر ابا بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم لا يكفر وان كان اسلامهم معلوما من الدين بالضرورة لان جاحد
الضرورة لا يكفر على الاطلاق والا لكفرنا من جحد بغداد انتهى ووجه رده ان تكفير
هؤلاء الائمة يستلزم تضليل الامة وربما يستلزم ايضا انكار صحبة ابي بكر وقد
مر ان انكارها كفر فزعم كفره رضي الله عنه يكون كفرا بالاولى ومن ثم قال الزركشي
والظاهر ان هذا مكذوب به على الشيخ انتهى وقد يجاب عنه بان الذي يفهم
من كلامه ان تكفير جميع الصحابة كفر لانه صريح في انكار جميع فروع الشريعة الضرورية
فضلا عن غيرها بخلاف تكفير طائفة منهم كما يصرح به ما مر عن شرح مسلم من ان
المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون المحققون عدم تكفير الخوارج المكفرين
للمؤمنين ومما يصرح به كلام السبكي في فتاواه فانه اختار ان مكفر ابا بكر واحد

مطلب فيمن كفر طائفة ابن العربي والرد عليه كالقاضي

من الذين شهد لهم النبي بالجنة كافر وان ذلك اختيار له اخذه من رواية عن مالك
في كفر الخوارج لتكفيرهم للمؤمنين ونازع النووي فيما مر عنه واطال فيه بما يعلم منه
نحو ان انه اختيار له خارج عن مذهب الشافعي وقد سبقت حاصل كلامه هنا في كتاب الصواعق المحرقة وبينت ما فيه وبهذا كله يتايد كلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام فافهم ذلك
فانه مهم وحذف من الروضة قول القاضي بعد ان قال وكذلك وقع الاجماع على تكفير
كل من دافع نص الكتاب او خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على
ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم كانه لما قدمه من التفصيل بين ان ينكر واحدا منها
ويعتقر فوايد او ينكروه من اصله وظاهر كلام القاضي هذا انه لما ينكرونه من اصله وهي
فلا شك في كفرهم وما ذكره في السجود للصليب نحو ما مر في السجود للصنم ونحو سائر
يوافقه وما ذكر في المشي الى الكنايس ربما قد يخالفه في شد نحو الزنار على وسطه
الا ان يفرق بان الهيئة الاجتماعية من التزيي بزيهم والمشي معهم الى كنايسهم قاضية
برضاه بكفرهم او تهاونه بدين الاسلام او بانه معهم على دينهم وكذلك كفر كاس
مبسوطا وما ذكره في انكار مكة الخ ظاهر وقد مر ما يؤيده ويشهد له وما ذكره بقوله
ان كان ممن يظن به علم ذلك الخ ظاهر يتجه وينبغي له بتعين طرده في جميع ما مر من المكفرات
قولا او قال ليس بمعجز يحتمل انه يريد به ما ليس معجز بذاته فمن قال ليس بمعجز بذاته
وانما هو لكون الله صرف العرب عن معارضته كفر والتصريح بكفره مشي عليه الجنابلة
وكلام القاضي هذا الذي اقره النووي قد يؤيده والذي يظهر لي عدم كفره لان هذا لا
يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضرورة من ضرورياته على ان منكر الاعجاز
من اصله ثم رايت بعض المتكلمين على الشفا حكى ذلك قولا في معنى الاعجاز ومنع تكفير

قائل

قائل ذلك بعيد ووقع بتونس سنة اربع وثمانين وسبعماية ان رجلا قال لاخر انا عدوك
وعدو نبيك فعقد له مجلس فافتى بعض ائمة المالكية انه مرتد يستتاب واخذ ذلك
مما في الشفا من ان امراة سبت النبي فقال من يكفيني عدوتي فقتلت ومن كون خالد
قتل من قال له عن النبي صاحبكم ومن افتاء ابن عتاب بقتل من قال ان سئلت وجهلت
فقد سال وجهل نبيك واعترضه بعض المتهمين بان الاول باء الاول نص في ان كل
ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كنفسها بل
قولنا انا عدوك وعدو نبيك وربما اشعر بتوقع المقولة ذلك لانا نجد الوصفاء
يجعلون لانفسهم منزلة بذلك بقول الواحد منهم انا عدو الامير والامير عدو لي
وقصده به رفع نفسه لانه في منزلة من يعادي الامير وبان قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابي
على ان عمر رضي الله عنه ودى القتيل من بيت المال ورأى ان قتله غير صواب وبان افتاء
ابن عتاب انما هو لتنقيصه له لان ما ذكر في قضيته صريح في التنقيص فالمحقق ان
قائل ما مر تنقيص هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينها واما على قواعدنا فالذي
يظهر انه ردة وفي الشفا ايضا يكفر من ذهب الى ان في كل جنس من الحيوان نذيرا ونبيا
من القردة والخنازير والدواب وغيرها ويحتج بقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير
اذ ذلك يؤدي الى ان توصف انبياء هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من
الازراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله
ويكفر ايضا من قال ليس في معجزاته صلى الله عليه وسلم حجة له ومن كذب بشيء مما صرح به
في القران او خبرا واثبت ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه بذلك او شك في شيء من
ذلك او جحد التوراة والانجيل وكتب الله المنزلة او كفر بها او لعنها او سبها او استخف

مطلب خالد من قال للنبي صاحبكم

بها ومن نودي فاجاب بلبيك اللهم لبيك فان اعتقد تنزيل المنادي منزلة
الرب كفر والا فلا وفيه ايضا مسائل اخرى صحيحة تركها النووي للعلم بها لما لم يكن
لكلات واحدها من نوع خفاء اجبت ذكرها للتصريح واضحة بينة مع زيادة فوائد
اخرى لا نعلم مما مر فمن ذلك ان من سب نبينا او يلحق به في جميع ما يذكر غيره من
الانبياء المتفق على نبوتهم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة
من خصاله او عرض به او شبهه بشي على طريق السب والازراء او التصغير لشانه
او الغض منه او العيب له او لعنه او دعا عليه او تمنى له مضرة او نسب اليه ما لا
يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر
من القول او زورا او عيره بشي مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض
البشرية الجائزة والمعهودة لديه كان كافرا بالاجماع كما حكاه جماعة وحكاية ابن حزم
الخلاف فيه لا معول عليها سواء صدر منه جميع ذلك او بعضه فيقتل ولا نقبل توبته
عند اكثر العلماء وعليه جماعة من اصحابنا بل ادعى فيه الشيخ ابو بكر الفارسي الاجماع
وسياتي بسط الكلام فيه وليس من تنقيص النبي ما وقع من الاختلاف في اسلام
ابويه كما لا يخفى وقد قتل خالد بن الوليد من قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له صلى الله عليه وسلم ويدل لما قلته من الحاق سائر
الانبياء به في ذلك ما في الشفا اجمع العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل
او بشي من المكروه انه يقتل بلا استتابة وقد ذكر ذلك اخر فقال وحكم من سب
سائر انبياء الله وملائكته او استخف بهم او كذبهم فيما اتوا به او انكرهم او جحد
حكم نبينا على مساق ما قدمناه وفيه من سال الشرف قال له ردك النبي صلى الله عليه وسلم
او ازار له

اوانا او صبغ وازاد به عيبه قتل ويوخذ منه انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار عن
تواضعه لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ومحتمل عند الاطلاق لانه ليس صريحا
في النقص وانا قلنا بعدم الكفر فظاهر انه يعزر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصا وفيه
عن القابسي من قال فيه صلى الله عليه وسلم الحمال يتيم ابي طالب فيقتل لم يكن صريحا
في ذلك فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الازراء كان كالوجمع بين اللفظين وفيه
عن ابن بيهم قال صفته عليه الصلاة والسلام كصفة رجل قبيح اللحية والوجه قتل
ومذهبنا تامر بذلك وفيه من صاحب سحنون في رجل قيل له وحق رسول الله فقال
فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا ثم قال اردت برسول الله العقرب
انه لا يقبل دعواه التاويل ومذهبنا الايابى ذلك وعن ابن عتاب في عشار قال لرجل
ادوا واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم بقصد عدم المبالات كفر ايضا وعن فقهاء
الاندلس انهم افتوا بقتل من سماه صلى الله عليه وسلم يتيما وختن حيدرة و
زعم ان زهده لم تكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ومذهبنا الاينافي ذلك
بل زعم ما ذكر في الزهد ينبغي ان يكون كافيا في كفره وهو ظاهر لحسبته النقص اليه
صلى الله عليه وسلم وعن ابي الحرابط من قال انه صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب
فان تاب والا قتل لانه تنقيص اذ لا يجوز عليه ذلك وقضية مذهبنا انه لا يكفر بذلك
الا ان قاله على قصد التنقيص لانه ليس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون من الجبلات
البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد قال القاضي عياض
بعد ذكر ما تقدم وغيره وكذلك اقول حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم
او بالسهو او بالنسيان او بالسحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه

سطر وليس من تنقيص النبي ما وقع
من الاختلاف في اسلام ابويه صلى الله عليه

او ادنى من عدوه او نسبة في رتبته او بالميل الدنساة فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه
القتل انتهى وما ذكره ظاهر لقصد النقص وهو كفر كما مر ثم قال ومن تكلم غير قاصد للسب
له ولا معتقد له في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه
او اضافة ما لا يجوز او نفي ما يجب له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل ان
ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او نقيض من
مرتبته او شرف نسبه او وفور علمه او زهده او تكذيب ما اشتهر به من امور
اخبر بها صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره او يأتي
بسفه من القول وقبيح من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد
ذمه ولم يقصد سبه اما بجهالة حملته على ما قاله او بضجر او سكر اضطره اليه او قلة
مراقبته وضبط لسانه فحكمه القتل دون تلعثم اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة
ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرنا اذا كان عقله في فطرته سليما الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا افتى الاندلسيون على ابن في نفي الزهد عنه صلى
الله عليه وسلم كما مر انتهى وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذ المدار في الحكم
بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله نعم يعذر
مدعي الجهل ان عذر لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء كما يعلم مما قدمته
عنه في الروضة ويعذر ايضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل
عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله وهو
مبني على المسامحة بخلاف هذين ولو قال فعل رسول الله الربا المحرم الذي هو كبيرة
فقد ذكره القاضي او اطلق او اراد به خلاف ما يبطن لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعذر

التعزير

التعزير الشديد البليغ ويؤيده تواتر الخبر بها عنه او لعظمها وهو موجود هنا خلافا
لمن زعمه ولو كان في ضيق من حبس او فقر وقصد بالتلفظ بالكفر كما مر او بغيرها ان
يقتل لعله ترخيم لا حقيقة الكفر فهل هو كافر باطنا او تعذر هذه قرينة تنفي الكفر عنه
باطنا كل محتمل ولعل الثاني اقرب وحكي عن ائمة مذهبه خلافا فيمن اغضبه غريمه فقال
له صل على النبي فقال لا صلى على من صلى عليه فقيل ليس بكفر لانه انما شتم الناس وليس
ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا الى الملائكة الذين يصلون عليه وقيل كفر
واللائق بقواعدنا الاول لكن اللفظ ليس صريحا في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وانما
هو ظاهر في شتم نفس من صلى او غيره من الناس ومع عدم الكفر يعزر التعزير البليغ
وعن القابسي توقفا فيمن قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا
مرسلا قال فيشتد عليه حاله صاحب الفنادق الان فليس فيهم نبي مرسل مكي
انه اخف ولكن ظاهر لفظه العموم انتهى فالظاهر ان اللفظ ليس صريحا في ذم الانبياء
ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد وعن ابن ابي زيد
ان من قال لعن الله العرب او بني اسرائيل او بني ادم وقال لم ارد الانبياء بل الظالمين
لم يكفر بل يعزر وكذلك لو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من
حرمه وكذا لعن حديث لا يبع حاضر لباد ولعن من جاء به وكان ممن يعذر بالجهل
وعدم معرفة السنن لانه لم يقصد بظاهر حاله سب الله ولا سب رسوله وانما لعن
من حرمه من الناس انتهى وهو ظاهر ولا بد من تقييد لاعن محرم المسكر بان يكون
من يجهل ذلك ايضا ويعذر بالجهل به بان يكون قريب الاسلام ولم يكن مخالطا
للمسلمين والا فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة كما مر ولو كان لعنه من جاء

بالحديث المذكور بعد قوله حدثنا قال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ذلك كان ذلك كفرا
ولا يقبل قوله ما اردت الا لفظه ظاهر في تكذيبه فليتب والا فيقتل وذكر فيمن قال
لاخر يا ابن الف خنزير انه لا يكفر ولو شمل هذا اللفظ جماعة من الانبياء عليهم السلم
اذ قصد سبهم وما ذكره فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب المخاطب
دون غيره لكن يعزر ويبالغ في تعزيره وظاهر كلامه ان من قال لهاشمي لعن الله بني
هاشم وقال اردت الظالمين منهم او قال لمن يعلم انه من ذريته صلى الله عليه وسلم
قولا قبيحا في ابائه او من نسله او ولده لا يقبل تخصيصه بارادة غير النبي صلى الله
عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه لكن الاقرب لجلي قواعدنا قبوله مطلقا
لان اللفظ بوضعه ايا في تلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره وحكى عن بعض ايمته
فيمن قال لاخر لعن الله الى ادم انه يقتل ونقضيته قواعدنا خلافه لما قدمته من ان
لفظه ليس صريحا في سب النبي صلى الله عليه وسلم لاحتماله الى ان يلتقي ادم في القيمة
بل لو قال لعن الله اباه الى ادم كان عدم التكفير قريبا ايضا ان ادعى ارادة غير
الانبيا منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه
يتناول ادم الخلاف المشهور في حول الغاية ومن مشايخه خلاف فيمن قال
لشاهد تهمه بشيء قال قد اتهمني الانبيا يتهمون فكيف انت فقيل يقتل
شناعة لفظه وقيل لا لاحتمال ان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار وهذا الثاني
هو الاوجه وعن شيخه انه عزر من ساب رجلا ثم قصد كلبا فضربه برجله وقال
قم يا محمد وما دل عليه كلامه من عدم كفره ولا ذكر عيب لكن قصد فيه اذى
بعض وصاف واستغنها دبعض احواله صلى الله عليه وسلم الجايزة عليه على شبه ضرب

المثل

المثل والحجة لنفسه او لغيره او على التشبه به او عند ظلمة المنا او تنقيص حصل له
من تلك المسائل انه يقول ان قيل في سوء فقد قيل في النبي وان كذبت فقد كذب
الانبياء وان اذنبت فقد اذنبوا وان لم اسلم من الالسنة فلم يسلموا او صبرت
كما صبر اولوا العزم او كصبر ايوب وهلم جرا ذكر ذلك الذي يظهر انه ان قصد
به الترفع لنفسه وانه شاركهم في اصل هذه الفضايل كان حراما شديد التحريم وان
قصد هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى انه لا نسبة لي باتباعهم وقد وقع
لهم ذلك فتوقعه لي اولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابر
من استشهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها
ثم قوله ان اذنبت فقد اذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال
ومنها ما يقع في اشعار المتجرفين في القود المتساهلين في الكلام كقول المتنبي
انا في امة تداركها الله غريب كصالح في ثمود وكلامه محتمل للتقصير لتشبيه حاله
في الغربة بحال صالح فيكون من قصد الترفع او التشبيه حال من هو فيهم بحال
ثمود في المشاقة وعدم الطواعية فيكون مستلزما الترفع وصريحا في سبهم وعلى
كل فهو غير كافر ومنه قول ابن نبيه في حسن يوسف الا انه ملك تلا يباع بنجس النقود
حدود ومنها قول ابي العلا المعري كنت موسى وافته بنت شعيب غير ان ليس
فيكما فقير ولا يستنكر كلامه هذا الدال على الازدرا والتحقير لموسى فانه كان
زنديقا كافرا وقد اتى في كثير من شعره بصرايح الكفر وقد نحى في زيادة
القبيح والتصريح بالكفر في شعر ابن هاني الاندلسي من كلام ابي العلا الذي
ليس صريحا في الكفر قوله لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من ابيه بديل

هو خلاف الفضل الا انه تأديب برسالة جبريل وانما لم يكن كفرا لانه ظاهر في قوله الا
الحزن المدروح نقص لفقد ذلك فان الاداة استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه لما فاته
كان اقرب الى الكفر بل كفر ونحوه في الكفر قول الاخر واذا ما رفعت راية صفقت بين جناحي
جبريل لنا ونحوه ايضا قول حسان الاندلسي في محمد بن عباد المعتمد ووزيره ابي بكر
بن زيدون وكان ابا بكر ابو بكر الرضى وحسان حسان وانت محمد ولمحمد الشاعر
وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشنيعة الوزر العظيم والاثم فانها ربما جرت الى
الكفر نعوذ بالله من ذلك ولم يزل المتقدمون والمتاخرون ينكرون مثل هذا
ممن وقع منه فمما انكر على قول ابي نواس قوله فان يك باقي سحر فرعون فيكم
فان عصى موسى بكف خصيب ووجه الانكار عليه ان عصى موسى انما تنصرف لحقيقتها
من الاضافة اليه صلى الله عليه وسلم وان كان انما اراد بها نجما معروفا فانما اسم له
وكف الخضيب بالمعجمة وقيل بالمهملة اسم لنجم ايضا ومما كفروه قوله في محمد الامين
وتشبيهه اياه بالنبي تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها خلقا وخلقا كما قد اشتركا
وهو وان كان في غاية القبح الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا ان قصد المشابهة
المطلقة ومما انكر عليه ايضا قوله كيف لا يدنيك من امل من رسول الله من نفره
لانه من واجب تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف ومنها ما
نقل عن مالك من تاديب من عيّر بالفقر فقال قد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم لانه
عرض بذكره صلى الله عليه وسلم في غير موضعه فقال مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب
اذا عوتبوا ان يقولوا قد اخطأت الانبياء قبلنا ونقل عن سحنون لا ينبغي
ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الثواب والاحتساب

تعظيما

تعظيما له كما امرنا الله ومنها ما نقل عن القابسي فيمن قال لقبيح كانه وجه نكير والعبوس
كانه وجه مالك الغضبان انه لم يكفر اذ لا تصريح فيه بسب الملك وانما السب
فيه للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد ذم الملك قتل وما ذكره ظاهر
ويؤخذ من كلامه ان ذم بعض الملائكة وتنقيصهم كذم الانبياء وتنقيصهم وهو ظاهر
ثم رأيته صرح بذلك في اخر الكتاب وقد قدمته عنه ثم قال وهذا كله فيمن
تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبيين ممن ذكره الله في كتابه او حققنا بالخبر
المتواتر او المشهور المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة
الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القران من الملائكة ومن سمي فيه
من الانبياء وكعزرائيل واسرافيل ورضوان ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على
قبول الخبر بهم فاما من لم يثبت الاخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة
والانبياء كهاروت وماروت في الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم
واسية وخالد بن سنان فليس الحكم في سابهم كالحكم فيمن قدمناه اذ لم
يثبت تلك الحرمة ولكن يزجر من نقصهم انتهى كلامه وهو ظاهر جلي وبه يعلم
خطأ من قال ان ما يحكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت في ايتهما في سورة
البقرة كفر وليس كما زعم ولقد وقع في ذلك في ورطة عظيمة وان كان جليلا
فقد حكى هذه القصة اكابر المفسرين كابن جرير الطبري والامام البغوي
وغيرهما ونعم انتصر لهم بعض المتاخرين من المحدثين وخرج هذه القصة
باسانيد صحيحة ورد على من خالفه في ذلك فجزاه الله خيرا وقد قال القاضي من
انكر نبوة احد ممن ذكر وهو من اهل العلم لا حرج عليه لاختلاف العلماء في ذلك

وعن القابسي ايضا ان شابا عُرِفَ بالخير قال لرجل شيئا فقال له الرجل اسكت فانك امي فقال الشاب أليس كان النبي اميا فلم يكفر
بذلك وان اخطا فانه استشهد لذلك بالنبي في ان ذلك شرف له ونقص لغيره ومنها ما نقل عن
بعض شيوخه فيمن قال لمن ينقصه انما تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم
النقص حتى النبي انه لا يكفر خلافا لمن افتى بقتله لانه لم يقصد السب وللقاضي رحمه الله
تفصيل حسن في حاكي السب ونحوه وهو ان ذكره ان كان على وجه التعريض بقائله والانكار
عليه فقد يجب وقد يندب وقد اجمع السلف والخلف على نقل مقالات الكفرة والملحدين
في كتبهم ومجالسهم ليبينوها ويردوها وان كان على وجه الحكايات والاسمار والطرف
واحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات
حسنا وقبيحا اذا الغث الهزيل ونوادر السفهاء والخوض في قيل وقال وما لا يعني فكل
هذا ممنوع وبعضه اشد في المنع والعقوبة من بعض وقد سال رجل مالكا عمن يقول
القران مخلوق فقال مالك كافر فاقتلوه فقال انما حكيت عن غيري فقال مالك انما سمعناه
منك وهذا منه على طريق الزجر وان كان على وجه الاعتبار او اظهار استحسانه او
كان مولعا بمثله حفظا ودراية وتطلبا له وبرواية اشعار الهجو صلى الله عليه وسلم
وسبه فهو كالساب في انه لا ينفعه نسبته الى غيره فيبادر بقتله وقد قال ابو عبيد
القاسم بن سلام فيمن حفظ شطر بيت مما هجي به صلى الله عليه وسلم كفر واجمعوا
على عدم رواية ما هجي به صلى الله عليه وسلم وكتابته وقرائته انتهى وما ذكره من
المبادرة بقتله اي انه لم يتب ومن الكفر ظاهر عند الرضى بذلك او استحسانه لانه
قصده بغير ذلك وما ذكره من الاجماع محله في روايته لغير غرض مسوغ لذلك ثم
ذكر تفصيلا اخر فيمن ذكر ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم او يختلف في جوازه عليه
وما

وما يلحقه من الامور البشرية ويمكن اضافتها اليه او ما امتحن به وصبر عليه او ما يعرف به ابتداء
حاله وسيرته وما لقيه من قومه وهو وان كان ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم و
معرفة ما صحت به العصمة للانبياء وما يجوز عليهم فلا حرج فيه بل يكون حسنا ان كان من اهل
العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويجب في الرد من عساه لا ينفعه او يخشى
به فتنته فقد ذكره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف وان كان على غير وجهه
وعلم منه بذلك سوء مقصده لحق بما تقدم في السب ونحوه وكذلك ما ورد في
احاديث واخبار سائر الانبياء مما ظاهره مشكل لاقتضائه امورا لا تليق بهم عادة لا يتحدث
منها الا بالصحيح ولقد كره مالك التحدث بما اذ اكثرها لا عمل تحته وانما اوردها صلى
الله عليه وسلم لقوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه حقيقة ومجازا واستعارة
وغيرها وانما اشكلت على قوم جاؤا بعد ذلك غلبت عليهم العجمة انتهى وما اقتضاه
كلامه من حرمة ذكرها للعوام ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنتهم منها او
استخفافا او نحوها والا فالذي ينبغي الكراهة هذا وفي الانوار من كتب ائمتنا المتاخرين
مسائل اخرى غير ما مر فلنذكرها وان كان في ضمنها ما علم مما مر وهو ان الفاء المصحف في
المحال القذرة كالفاء في القاذورات وان سب الملك كالنبي وان من استخف بالمصحف
او التورية او الانجيل او الزبور كفر وانه لو قال ليست المعوذتان من القران اختلف
في كفره وقال بعضهم انه كان عاميا كفر او عالما فلا وانه لا كفر بالاقامة في بيعته
او كنيسته وانه يكفر من قال ان الولي افضل من النبي او المرسل او الملائكة افضل من الرسول
او اعز او اعلى مرتبة وانه لو انكر السنن الراتبة وصلاة العيدين كفر وانه لو استحل
ايذاء احد من الصحابة او نفى علم الله بالمعلوم او بالجزئيات كفر واستحلال ايذاء

مطلب في كفر من قال الولي افضل من النبي

غير الصحابة بكفر ايضا كما هو ظاهر بما مر وان من انكر خلافة الصديق فمبتدع لا كافر ومن
سب الصحابة او سب عائشة رضي الله عنها في غير ما سبق لهن فاسق واختلفوا فيمن
سب ابا بكر وعمر فالاكثر على تكفيره وفي تكفير من سب الحسنين وجهان او ان قال الروح قديم
او قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الاحكام او قال انه فنى من
صفات الناسوتية الى اللاهوتية او قال ان صفاته تبدلت بصفات الحق او قال انه
يرى الله عيانا في الدنيا وكلمه شفاها او انه يحل في الصور الحسان او قال ان الحق يطعمه
ويسقيه او اسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه يطلع من الغيب ويأخذ منه او قال
انا الله وهو انا او قال دع الصلوة والزكوة والصوم والقران واعمل الاشارات
في علم الاسرار او قال سماع الغناء من الدين وانه انفع للقلوب من القران او قال العبد
يصل الى الله من غير طريقة العبودية او قال وصلنا رتبة تسقط عنا التكليف
او قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور كفر في جميع هذه المسائل بخلاف
ما لو قال وصلت الى رتبة خلصت من فتنة النفس وعتقت منها فانه لا يكفر
لكنه مبتدع مغرور وكذا لو قال انا اعشق الله ويعشقني والعبارة الصحيحة
احبه ويحبني او قال انه يهدي ما احتاج اليه من لدن ربي بلا احتياج الى العلم والعلماء
بل هو مبتدع كذاب ومن اظهر الشكر والوجد ولا يستقيم ظاهره والتقييد
جوارحه بالورع فهو مغرور بعيد من الله ومن تخلى واعتزل وترك الجماعات
بلا عذر شرعي فمبتدع لا يقبل الله منه الزهد ومن ادعى الكرامات لنفسه
بلا غرض ديني فكاذب يلعب به الشيطان ومن قال في غير الغلبات ما بقي
سوى الحق في موضع فهو بعيد من الله مبتدع انتهى حاصل ما في الانوار والوجه

مطلب في كفر من قال الروح قديم

مطلب فيمن ادعى الكرامات فهو كاذب

كفر

كفر منكر المعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين لان ذلك لا يخفى على احد منهم والذي يتجه
ايضا كفر من انكر سنة راتبة مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كالايتار
لو تر او صلوة العيدين لكن انكار احدها كذلك خلافا لما يوهمه قول السنن الراتبة
وقوله العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وان محل تكفير
المستحل ايذاء صحابي ما لم يكن تاويل ولو خطأ الا فلا ظني فلم شبهة تمنع الكفر وانه لا
يشترط في كفر من زعم انه يرى الله عيانا او يكلمه شفاها اجتماع هذين خلافا لما
توهمه الانوار بل من زعم احدهما ثم رأيت الكواشي صرح في تفسيره بكفر معتقد
الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في اطلاقه في ذلك نظر والذي
يتجه حمله على رؤية او كلام مقتض للاحاطة بذاته تعالى لما مر ان الاصح انا لا نكفر
الجهوية ولا المجسمة الا ان صرحوا باعتقادهم للوازم قولهم كالحدوث او ما
هو نص فيه كاللون والتركيب والاحتياج فتأمل ذلك وكذا يكفر زاعم اسقاط
التمييز عنه بين الحرام والحلال وان الله تعالى يطعمه ويسقيه او انه يطلع من
الغيب ويأخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الانوار
ايضا وكذا القائل دع الصلوة الى اخر ما مر فيه ولا يشترط في تكفيره بذلك
جمعه بين هذين بل يكفي دع الصلاة مثلا الثاني في علم السر وكذا زاعم ان سماع
الغناء من الدين وانه انفع من القران لا يشترط في تكفيره جمعه بين هذين بل
يكفي احدهما وهذا الذي حققته في جميع ما مر لم ار من نبه على شيء منه لكنه ظاهر للمتأمل
فليتنبه لذلك ووقع للرافعي كلمات بالعجمية ترجمها بعض فقهاء الاعاجم
ومر منها جملة وحاصلها وان مر كثير منها ان من قال عمل الله في حق كل خير وعمل

الشرمين كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى وما اصابك من مصيبة فمن نفسك
والنظر واضح فالصواب عدم الكفر اذ هذا من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا
يكفرون على الصحيح وان من قال انا الله على سبيل المزاح كفر وانه لو قال قائل كان رسول
الله اذا اكل لحس اصابعه فقال الحاضر هذا غير ادب كفر وان من قال يد الله طويلة
ثقيل لا يكفر وقيل ان اراد الجارحة كفر انتهى ومر الخلاف في كفر المجسمة وانهم اختلفوا
فيمن قال لغيره الله يظلمك كما ظلمتني او الله يعلم اني دائما اذكرك بالدعاء او اني احزن
لحزنك وافرح لفرحك مثل ما احزن لحزن نفسي وافرح لفرحها انتهى والذي يتجه
ترجيحه في الاولى انه اذا اراد نسبة حقيقة الظلم الى الله كفر والا فلا وفي
الاخيرتين ان اراد حقيقة الدوام في اولاهما وحقيقة المماثلة في ثانيتهما كفر لانه
نسب الى علم الله غير الواقع ومن اعتقد انه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو عليه
فلا شك في كفره لان هذا العلم عين الجهل ونسبة الله الى الجهل كفر اتفاقا
واما اذا اراد بذلك المبالغة فانه لا بأس به وانه لو قيل له الا تقرا القران او الا تصلي
فقال شبعت من القران او من الصلاة كفر انتهى والذي يتجه ان محل الكفر هنا
ان اراد الاستخفاف بالقران او الصلاة والا فلا كفر لان ذلك قد يعبر به عن وقوع
ملل في النفس وانها لم تحمل ثقل الطاعات من غير استخفاف بها وانه لو قيل
له صل فقال الانجاز يصلي عنا او الصلوة المعمولة وغير المعمولة واحد او صليت
الى ان ضاق قلبي او قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلوة فقال لا اصلي حتى اجد
حلاوة ترك الصلوة او قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب لمولاي كفر المجيب
بما ذكر في الجميع انتهى وله وجه في غير الاخيرة فان ذلك ظاهر في الاستخفاف
والاستهزاء

والاستهزاء بالصلوة والفرق بين قوله فيما مر شبعت وقوله هنا الى ان ضاق
قلبي ظاهر فان الشبع من الشي لا يستلزم ذمه بوجه بل يستلزم مدحه لانه لا يشبع
الا من الحسن غالبا بخلاف ضيق القلب فانه انما يعبر به عن القبيح فهو غاية الذم و
الاستخفاف واما الاخيرة اعني قوله للعبد ما مر فلا دلالة فيما قاله على استخفاف ولا
استهزاء ومن ثم صرح في الانوار بعدم الكفر فيها وهو الاوجه وانه لو سمع خصمه
يقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال ايش يكون لا حول او ايش يعمل ونحو ذلك كفر
انتهى قلت وكان وجهه ان هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله
الى العجز وهو ظاهر فيمن عرف معنى لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ذلك اما جاهل
لا يعرف معنى هذه الكلمة فينبغي فيه ان لا يطلق القول بكفره بل يعرف معناها فان
عاد لها قال كفر والا فلا وانه لو سمع مؤذنا فقال هذا صوت الجرس كفر انتهى وفي
اطلاق الكفر هنا نظر والذي يتجه انه لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف او
الاستهزاء بالاذان نفسه وانه لو قيل لظالم اصبر حتى الحشر فقال اي شي في
الحشر كفر وانه لو قيل لفلان يحل حلالا فقال احضره حتى اسجد كفر انتهى وفي
اطلاقه الكفر هنا نظر اذ غاية العزم على السجود لانسان انه كالسجود له بالفعل
وقد صرحوا بان سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض
صوره ما يقتضي الكفر فعلم من كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر
ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصده
لله معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده به او لا يكون له قصد وانه لو دعي من
مجلس عالم فقالت له زوجته لعنة الله على كل عالم كفرت انتهى ويتجه ان محله فيمن

اراد الاستخفاف والاستهزاء لان اللفظ يحتمل غيرهما وليس ظاهرا فيهما وانه لو قال لفقيه
اهذا هو شي كفر انتهى وفيه نظر اللهم الا ان يستخف او يستهزء به من حيث الفقه الذي
هو متلبس به فلا شك في كفره ح وانه لو اعطى خصمه فتوى عالم فالقاها بالارض وقال اي
شيء هذا الشرع كفر وانه لو قال لزوجته يا كافرة او يا يهودية فقالت انا كما قلت
كفر وانه لو قيل لمرتكب الصغاير تب الى الله فقال اي شي عملت حتى اتوب كفر انتهى
وفي اطلاق الكفر في هذه الاخيرة نظر لاحتمال انه يريد انها مكفرة باجتناب الكباير
كما قال جماعة بل هو الاصح وتكفيرها بذلك لا ينافي وجوب التوبة منها كما هو ظاهر لان
التكفير في امور الاخرة التي لا تظهر فائدة الا لتكفير الاثم بخلاف وجوب التوبة
فانه من امور الدنيا ويرتبط باحكام دنيوية فاختلفا فائدة واحكاما فلا يلزم من
التكفير سقوط وجوب التوبة وان احتمل اللفظ ما ذكرته الا ان ظاهره لم يخف اطلاق
القول بالكفر فالذي يتجه انه لا يكفر الا ان اراد انه لم يعمل معصية من اصلها كما مر
ان انكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كبيرة كانت او صغيرة وانه لو قال
فلان كافر وهو كفر حتى كان اقراره بالكفر انتهى حاصل ما وقع بالعزيز في البحيرة وترجم
عنه بلغز يا محلات ما في اكثره من النظر وترجيح خلاف اطلاقه فتامل ذلك واعتن
به فهما وحفظا فانه مهم والعجب من القونوي وغيره حيث نقلوا ذلك ولم يعترضوا
بشي مع ظهور ما قدمته فيه **فرع** قال بعض المالكية ايضا من قال ان كان قيل
في حقي او حق فلان او انه جرى له كذا فقد قيل في حق الانبيا او جرى لهم جرى عليه اطلاق
ذلك لانه ما انتقص به يضيفه للانبيا فيؤدب وفهم بعضهم من كلام الشفا
السابق انه يكفر بذلك وليس كما فهم وقد قال الغزالي او لعنها ردا على من تكلم
في

في كلامه وان كلام افصح من كلام رب العالمين وقد قالوا اساطير الاولين وقد قال شيخي
الامام الكبير امام اصحابنا ابو منصور البغدادي انه قال في جواب من طعن في الشافعي
بانه لم يكمل اجتهاده لتوقفه في الراجح في القولين وليس الشافعي اجل من رسول الله وقد
توقف في قذف الرجل زوجته حتى نزلت اية اللعان وقال الشيخ ابو اسحاق ردا
على من طعن على الشعري واصحابه واذا كان النبي مع معجزاته لم يخلو من عدو ومنافق
وحاسد فاسق ينسب اليه ما ليس عليه فغيره اولى واحرى من ان لا يسلم من ذلك
ولما حكى اليافعي ما مر قال وليس في مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا صريحا ولا
تلويحا وليس لما قاله دليل وتعليله بان القصد التشبيه والانتقام ناسخا لا
يقصد ذلك من في قلبه اسلام بل المراد كيف لا يتكلم في حقير مثلي وقد تكلم في
الاكابر قال بعض المتاخرين بل اطلاق التحريم في ذلك يحتاج من مثلنا نظر
فيه انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما قاله اليافعي او اطلق واذ
قد علمت اكثر المكفرات عند الحنفية والمالكية فلنذكر لك طرفا من المكفرات
عند الحنابلة سواء وافقوا ما مر او خالفوه وحاصل عبارة الفروع ان مما
يكون كفرا جحد صفة له تعالى اتفق على اثباتها او بعض كتبه او رسله او سبه او رسوله
او ادعى النبوة او بغض الرسول او ما جاء به او ترك انكار كل منكر بقلبه وجحد
حكم ظاهر مجمع عليه والشك فيه ومثله لا يجهل او بعضهم يكفر جاحد تحريم
النبيذ وكل مسكر ومن ذلك ان يجعل بينه وبين الله وسايط يتوكل عليهم
ويدعوهم ويسالهم قالوا اجماعا او يسجد لنحو شمس او يات بفعل او قول صريح
في الاستهزاء او توهم ان من الصحابة او التابعين او تابعيهم من قاتل مع

الكفار او اجاز ذلك قتل او كذب نبيا او اصر في دارنا على خمر وخنزير غير مستحل
ولا كفر بجحد قياس اتفاقا بل بسنة رابعة وخالف فيه جماعة من التابعين والعراقيين
ومن اظهر الاسلام واسر الكفر فمنافق كابن ابي بن سلول وان اظهر انه
قائم بالواجب وفي قلبه ان لا يفعل فنفاق كقوله تعالى ومنهم من
عاهد الله لئن اتانا من فضله الاية وفي كفره وجهان والراجح ان كان من النفاق في
الافعال لا كفر به كالرياء للناس ومنهم كفر الحجاج لاخافته واشتهار ما حرم الله وحرم
رسوله فاورد عليه يزيد ونحوه ومن ثم كان الراجح ما نص عليه الامام احمد واصحابه
من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزي وغيره منهم ولا يكفر حاكي كفر
سمعه من غير اعتقاد ولعله اجماع وفي الانتصار من تزيى بزي الكفار من لبس
غيار او شد زنار او تعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر ويميل كلام بعضهم
الى الكفر وفي العضود ان شهد عليه انه كان يعظم الصليب مثل ان يقبله ويتقرب
بقربات اهل الكفر ويكثر من دخول بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل الردة وهو
الراجح لان المستهزئ بالكفر يكفر وان الظاهر انه يفعل ذلك عن اعتقاد وجزم ابن
عقيل بان من استهان القران او تمصه او طلب له تناقضا او ادعى انه مختلف فيه
او مختلق او مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه
والعجز شمل الخلق انتهى حاصل كلام الفروع وبتأمله يعلم انه موافق لما قدمناه
من مذهبنا وغيره في اكثر ما ذكروه وعندهم ان ترك الصلوة كفر ان دعي اليها
وامتنع دون غيرها من العبادات واعلم ان الدعاء ينقسم الى كفر
وحرام وغيرهما فما هو كفر ان يسال نفي ما دل السمع القاطع على ثبوته كاللهم

لا تعذب

مطلب الراجح ما نص عليه الامام احمد من عدم الكفر واللعن

لا تعذب من كفر بك او اغفر له او لا تخلد فلانا الكافر في النار لان ذلك طلب تكذيب
الله فيما اخبر به وهو كفر او كان يسال الله ان يريحه من البعث حتى يستريح من اهوال
القيمة لما ذكرناه ومنه ان يطلب ثبوت ما دل السمع القطعي على نفيه كاللهم خلد فلانا المسلم
عدوي في النار ولم يرد سوء الخاتمة او يطلب ان الله يحبه ابدا حتى يسلم من سكرات الموت
او ان الله يجعل ابليس محبا له وناصحا لبني ادم ابد الابدين ودهر الداهرين حتى يقل
الفساد والتكفير بجميع ما ذكره القرافي ولك ان تقول لعله مبني على ان لازم القول
قول وقد تقرر ان لازم المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر بمجرد هذه الاعتقادات الا ان
الا ان يدعي ذلك عدم حقيقة ما دل على الوقوع او عدمها او انه يتطرق اليه الكذب او شك
في ذلك اما اذا لم يكن له قصد او ارادة ان الله لا يجب عليه شيء فلا ينبغي ان يكون كفرا
ثم رايت بعض ائمة مذهب القرافي قد تعقب كلامه المذكور ولك ان تقول هذا
من طلب الاناثة وطلبه من حيث العلم بحصول ذلك ولا كفر يلزم منها
وليس التزام الكفر بها ولي من التزام طلب البعث بل التزام هذا اولى استحيا التمادي
المعلوم ثبوتها كثيرة وبالصريح انتهى وهو حسن ومما يكون من الدعاء كفرا ايضا
ان يطلب الداعي نفي ما دل العقل القطعي على ثبوته مما يخل بجلال الربوبية كان
يسال سلب علمه حتى يستر العبد في قبائحه او سلب قدرته حتى يامن المؤاخذة
او ثبوت ما دل القاطع العقلي على نفيه مما يخل بجلال الربوبية كان يعظم ثبوت
الداعي الحرية فيسال ان يحل في شيء من مخلوقاته حتى يجتمع به او ان يجعل له التصرف
في العالم بالارادة قال القرافي وقد وقع هذا الجماعة من جهلة الصوفية ويقولون فلان
اعطي كلمة كن ويسالون ان يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا

انه يقول له كن فيكون ولا يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون
معنى اعطاء اياه انه صح انا اعطيت ومقتضى هذا الطلب الشركة في الملك وهو كفر والحلول
كفر او ان يجعل بينه وبينه نسبة يشرف بها على العالم لانه طلب استيلاء وهو كفر
وما ذكره في هذه الانواع صحيح لما فيه من شائبة سلب صفات الذات عنها او انه
تعالى يحل في شخص او يحل فيه شخص او ان له ولدا او انه يلد او يولد كفر ولا شك ان سؤال
شيء من ذلك انما ينشأ عن تجويز وقوعه وهو كفر لكن ما ذكره عن الصوفية فيه
نظر لانه لا يلزم عليه نسبة نقص اليه تعالى فضلا عن كونه مصرحا بذلك فالصواب
فيه عدم الكفر ثم رايت بعض ائمة مذهبه قال قلت الزام الكفر للصوفية من
حيث قولهم اعطني فلان من كلمة كن غير صحيح فان هذا الكلام يصدق على من خرق
الله له العادة ولو مرة او مرتين بان طلب من ربه شيئا او هم بشيء فحصل مطلوبه
على وفق مراده بغير تدريج بل دفعة وهذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم منه الشركة
لله في الملك ولا باكثر من ذلك انتهى وهو حسن قال القرافي واعلم ان الجهل بما
تؤدي اليه هذه الادعية ليس عذرا عند الله لان القاعدة الشرعية دلت على ان كل جهل
يمكن المكلف رفعه لا يكون حجة للجاهل على الله ثم قال نعم الجهل الذي لا يمكن المكلف
رفعه بمقتضى العادة يكون عذرا كما لو تزوج اخته يظنها اجنبية واصل هذا
الفساد الداخل على الانسان في هذه الادعية انما هو الجهل فاحذره واحرص على العلم
فهو النجاة كما ان الجهل هو الضلال انتهى وقد ذكر بعد ذلك انقسام الدعاء
الى محرم وغيره واطال فيه بما في بعضه نظر ولا غرض لنا في ذكره في هذا الكتاب
وقد ذكرت جملا من احكام الدعاء في كتابي شرح مختصر الروض لحزب صفة

الصلاة

الصلاة فانظره ان اردت فانه جمع في ذلك فاوعى فاسأل الله قبوله وبتيسر اتمامه
في عافية بلا محنة انتهى **تتمات وفوائد** منها قد مر ان السحر قد يكون
كفرا وغرضنا الان استيفاء ما يمكن من الكلام فيه وفي اقسامه وحقيقته وبيان
احكامه ردعا لكثيرين ممن انكبوا عليه وعلى ما يقرب منه وعدوا ذلك شرفا وفخرا
فنقول مذهبنا في السحر ما بسطناه فيما مر وحاصله انه ان اشتمل على عبادة مخلوق
كشمس او قمر او كوكب او غيرها او السجود له او تعظيمه كما يعظم الله او اعتقاد ان له
تاثيرا بذاته او تنقيص نبي او ملك بشرطه السابق او اعتقد اباحة السحر بجميع انواعه
كفر او ردة فيستتاب الساحر فان تاب والا قتل والسحر له حقيقة عند عامة العلماء
خلافا للمعتزلة وابي جعفر الاستراباذي وسياتي بذلك مزيد وقد يملك الساحر
بفعله او قوله بغير حال المسحور فيمرض ويموت منه اما بواصل الى بدنه من دخان
او غيره او دونه ويحرم فعله اجماعا ويكفر مستبيحه وفي الحديث ليس منا من سحر
او سحر له او تكهن او تكهن له ومن يجئ انه وصفه بكفر كالتقرب الى الكواكب
السبعة وانها تحسنه او انه يفعل دون قدرة الله كفر كما علم مما مر قال الامام ويكفر
تعلمه ان احتيج لاعتقاد هو كفر وقيل حلال وهو ما في الوسيط كغالات الكفرة
وقد يقصد به دفع ضرره وكتعريف حقائق الاشياء وقيل يكره والاكثرون على
حرمته مطلقا لخوف الافتتان والاضرار ويحرم التكهن واتيان الكاهن وتعلم
الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصا والشعبذة واما الحديث
الصحيح كان نبي يخط بالرمل فمن وافق خطه فذاك فمن علمتم موافقته فالجواز
معلق بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها هذا حاصل كلام ائمتنا واما الامام مالك

مطلب يحرم تعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل

نقد اطلق هو وجماعة سواء الكفر على الساحر وان السحر كفر وان تعلمه وتعليمه كفر وكذلك
وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما او ذميا كالزنديق ولبعض ائمة مذهبه
كلام نفيس في المسئلة ففيه استشكال ما ذهب اليه امامه وبيان حقيقة السحر وحاصله
ان الطرطوشي قال قال مالك واصحابه الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب سحر مسلما او
ذميا كالزنديق قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال اصبغ ان اظهره ولم يتب فقتل
فالبينة قالوا وان استتر فلورثته من المسلمين ولا امرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فهم
اعلم قال ومن قول علمائنا الفقهاء لا يقتل حيث يثبت انه السحر الذي وصفه
الله بانه كفر قال اصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلي قتله الا السلطان
ولا يقتل الذمي الا ان يضر المسلم بسحره فيكون نقضا فيقتل ولا يقبل منه الاسلام وان
سحر اهل ملته ادب الا ان يقتل احدا فيقتل به وقال سحنون يقتل الا ان يسلم
وهو خلاف قول سيدنا مالك ويؤدب من تردد الى السحرة اذا لم يباشر سحرا ولا
عليه لانه لم يكفر ولكنه ركن للكفر قال وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر وقالت الحنفية
ان اعتقد ان الشياطين تفعل ما يشاء فهو كافر وان اعتقد انه تخييل وهو نية لم يكفر
وقالت الشافعية يصفه فان وجدنا فيه كفرا كالتقرب للكواكب ويعتقد انها تفعل ما يلتمس
منها فهو كفر وان لم يجد فيه كفرا فان اعتقد اباحته فهو كفر قال الطرطوشي وهذا
متفق عليه لان القران نطق بتحريمه واحتجوا بانه لا يقولون ان تعلمه كفر بان تعلم الكفر ليس بكفر
فان الاصولي يتعلم جميع انواع الكفر ليحذر منه ولا يقدح في شهادته وما اخذ في السحر
اولا الا ان يكون كفرا ولو قال الانسان ان تعلمت كيف يكفر بالله لاجتنبته او كيف
الزنا وانواع الفواحش لاجتنبها لم ياثم قال القرافي هذه المسئلة في غاية الاشكال

مسئلة قالت الحنفية ان
اعتقد ان الشياطين تفعل
له ما يشاء فهو كفر

على

على اصولنا فان السحرة يعتقدون اشياء يأبى قواعد الشريعة ان يكفرهم بها كالفعل الحجارة
المتقدم ذكرها قبل هذه المسئلة وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الانهار والابار وفي
قبور الموتى او في باب يفتح الى الشرق ويعتقدون ان الاثار تحدث عن تلك الامور
بخواص نفوسهم التي طبعها الله على الربط بينها وبين تلك الاثار عند صدق العزم فلا
يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها في الابار ولا باعتقاد حصول تلك الاثار
عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك فوجدوه لا ينخرم عليهم لاجل خواص نفوسهم
فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الاطباء عند شرب الادوية وخواص النفوس ولا يمكن
التكفير بها لانها ليست من كسبهم والكفر بغير مكتسب واما اعتقادهم ان الكواكب
تفعل ذلك بقدرة الله فهذا خطأ لانها لا تفعل ذلك وانما جاءت الاثار من خواص
نفوسهم التي ربطها الله بها بتلك الاثار وعند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد
في الكواكب كما اذا اعتقد طبيب ان الله اودع في الصبر والسقمونيا عقد البطن وقطع
الاسهال واما تكفيرهم بذلك فلا وان اعتقد وان الكواكب تفعل ذلك والشياطين
بقدرتها لا بقدرة الله فقد قال بعض علماء الشافعية هذا مذهب المعتزلة من
استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفر
هؤلاء ومنهم من فرق بان الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد
القدرة والتاثير كان كفرا واجيب عن هذا الفرق بان تاثير الحيوانات في القتل والضر
والنفع في مجرى العادة مشاهد في السباع والادميين وغيرهم واما كون المشترى
او زحل يوجب شقاوة او سعادة فانما هو حرز وتخمين لا يجزم في ذلك وقد
عبدت البقرة والشجر فصار هذا الشي مشتركا بين الكواكب وغيرها والذي لا مرية

فيرا كفر ان اعتقد انها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى الله فهذا مذهب الصابئة وهو كفر
صراح لا سيما انه صرح بنفي ما عداها واما قول الاصحاب انه علامة الكفر فمشكل لانا نتكلم
في هذه المسألة باعتبار الفتيا ونحن نعلم ان حال الانسان في تصديقه لله ورسوله بعد
عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك واذا ارادوا الخاتمة فمشكل لانا لا نكفر في الحال
بكفر واقع في المال والمستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشي من قدماء اصحابنا
انه يكفر حيث يثبت انه من السحر الذي كفر الله به او يكون سحرا اشتمل على الكفر كما
قال الامام الشافعي ونحوه الامام مالك انه تعلمه وتعليمه كفر فغاية الاشكال اذ هو خلاف
القواعد وقال قبل ذلك والصواب انه لا يقضى بهذا حتى يثبت معقود السحر اذ هو يطلق
على معان مختلفة وبيانه ان الفخر الرازي قال المستحدثات الخوارق ان كان
بمجرد النفس فهو السحر وان كان على سبيل الاستعانة بالفلكيات فذلك دعوة
الكواكب وان كان على سبيل تمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية فذلك الطلسمات
وان كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية فذلك الحيل الهندسية وان كان
على سبيل الاستعانة بالارواح السارحة فذلك العزيمة انتهى قال القرافي ايضا
والسحر اسم يقع على حقايق مختلفة وهي السيميا والهيميا وخواص الحقايق
من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقا والعزايم والاستخدامات
فالسيميا عبارة عما تركب من خواص ارضية كدهن خاص او كلمات خاصة توجب تخيلات
خاصة وادراك الحواس الخمس او بعضها لحقايق خاصة من المأكولات والمشمومات
والمبصرات والملموسات والمسموعات وقد يكون لذلك وجود يخلق الله اذ ذاك
وقد يكون لا حقيقة بل هو تخيلات والهيميا امتيازها عن السيميا بان الآثار الصادرة
عنها

عنها تضاف للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من احوال الافلاك فتحدث
بجميع ما تقدم ذلك فخصصوا الواحد بالسيميا والاخر بالهيميا والخواص للحيوانات
وغيرها كثيرة ذكروا انه يؤخذ سبعة احجار ويرجم بها كلب شأنه اذا رمي بحجر عضه فاذا
رمي بسبعة احجار وعضها كلها التقطت بعد ذلك وطرحت في ماء فمن شرب
منه ظهرت فيه آثار خاصة يعبر عنها السحر فهذه تثبت للسحر وليس ما ذكره الاطبا
من الخواص في هذا العالم للنباتات وغيرها من هذا القبيل ولا يشك في
الخواص في هذا العالم فمنها ما يعلم كالخواص بعد احراق ومنها ما لم يعلم مطلقا
ومنها ما تعلمه الافراد كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيميا ونحو ذلك كما يقال
ان في الهند شجرا اذا عملته ودهن منه الانسان لا يقطع فيه الحديد وشجرا
اخر اذا استخرج دهنه وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات
استغنى عن الغذاء وأمن من الامراض والاسقام ولا يموت بشيء من ذلك
وطالت حياته ابدا حتى ياتي من يقتله اما موته بالاسباب العادية فلا
وخواص النفوس لا شك فيها فليس كل احد يؤذي بالعين والذين يؤذون
بها تختلف احوالهم في ذلك فمنهم من يصيد بالعين الطير من الهواء ويقلع
الشجر العظيم من الثرى واخر ما يصل لتمريض لطيف ومن الناس من طبع على
صحة الحزر ولا يخطي غالبا ثم تجد واحدا له خاصية في علم الكشف واخر في علم الرمل
واخر في النجم ومن خواص النفوس ما يقتل وفي الهند جماعة اذا ركبوا نفوسهم
لقتل شخص مات ثم اذا انشق صدره في الوقت لا يوجد قلبه بل انتزعوه من صدره
بالهمة والعزم وقوة النفس ويجذبون بالرمانات فيجمعون عليه همتهم فلا يوجد

مطلب في تعلم الاولاد التعجب المعجم

مطلب ان العين عجائب كثيرة مختلفة

مطلب في الطلسمات

جبة وخواص النفوس كثيرة والطلسمات نقش اسماء خاصة لها تعلق بالافلاك
والكواكب على زعم اهل هذا العلم في اجسام من المعادن او غيرها فلا بد في الطلسم
من هذه الثلاثة الاسماء المخصوصة وتعلقها ببعض اجزاء الفلك وجعلها في قسم
من الاجسام ولا بد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الاعمال فليس كل النفوس
مجبولة على ذلك والاوفاق ترجع الى مناسبات الاعداد وجعلها على شكل مخصوص
وهذا كان يكون شكل من تسع بيوت تبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر هو تيسير
العسير واخراج المسجون ووضع الجنين وكلما كان من هذا المعنى وضابطه بطه
زهج واح وكان الغزالي يعتني به كثيرا حتى نسب اليه والرقا الفاظ خاصة يحدث
عنها الشفاء من الاسقام والادواء والاسباب المهلكة ولا يقال لفظ الرقا على ما يحدث
ضررا بل ذلك يقال له السحر وهذه الالفاظ منها مشروع كالفاتحة وغير مشروع
كرقا الجاهلية والهند وغيرهم فربما كان كفرا فنهى الامام مالك عن الرقا بالعجمية والعزائم
كلمات يزعم اهل هذا العلم ان سليمان عليه السلام لما اعطاه الله هذا الملك وجد
الجان يعبثون بالناس في الاسواق ويخطفونهم من الطرقات فسال الله ان يولي
على كل قبيلة من الجن ملكا يضبطهم عن الفساد فولى الله الملائكة على قبائل الجن
فمنعوهم من الفساد ومخالطة الناس والزمهم سليمان القفار والخراب من الارض دون
العامر ليسلم الناس من شرهم فاذا عثا بعضهم وافسد ذكر المعزم كلمات تعظمها
تلك الملائكة ويزعمون ان لكل نوع من الملائكة اسما امرت بتعظيمها ومتى اقسم
بها اطاعت واجابت وفعلت ما طلب منها فالمعزم بتلك الاسماء على ذلك القبيل
يحضر له ملك القبيل من الجان الذي طلبه او الشخص منهم يحكم بينهم بما يريد ويزعمون

ان

مطلب في الاستخدام

ان هذا الباب انما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الاسماء فانها عجمية لا يدرى هل هي
مضمومة او مفتوحة او مكسورة وربما اسقط بعض النساخ بعض حروف من غير علم فيختل
العمل فان كان المقسم به لفظا ضرا لا يميز ذلك الملك فلا يجيب ولا يحصل مقصود
المعزم والاستخدامات قسمان الكواكب والجان فيزعمون ان للكواكب ادراكات اذا
قوبلت ببخور وتلي شيء خاص على الذي يباشر البخور وربما تقدمت من افعال
خاصة منها ما هو حرام كاللواط ومنها ما هو كفر صريح وكذلك الالفاظ التي يخاطب
بها الكواكب منها ما هو كفر صريح يناديه بلفظ الالهية ونحو ذلك ومنها ما هو غير
محرم فاذا حصلت تلك الكلمات مع البخور مع الهيئات المشروطة كانت روحانية
تلك الكواكب مطيعة له متى اراد شيئا فعلته له على زعمهم وكذلك القول في ملوك
الجان على زعمهم اذا عملوا لهم تلك الاعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم
والغالب على المشتغل بهذا الكفر ولا يشتغل به عاقل ولا من يد النظر وافر العقل وبعد
ان علمت حكم السحر على مذهب الشافعية والمالكية والحنفية فلا باس بذكر حكمه
عند الحنابلة فان كتبهم مشتملة على غرائب قد بينها صاحب الفروع وحاصل
عبارته ويكفر الساحر باعتقاد حله وعنه اي احمد لا واختاره ابن عقيل وجزم
به في التبصرة وكفره ابو يعلى بعمله قال في الترغيب هو اشد تحريما وحمل ابن عقيل
كلام الامام احمد في كفره على معتقده وان فاعله يفسق ويقتل حدا نقل الاثرم يقتل وهو
ان الساحر من يركب مكنسة فتسير به في الهوى ونحو وكذا قيل في معزم على الجن
ومن يجمعها بزعمه وانه يامرها فتطيعه وكاهن وعراف وقيل يعزر وقيل يجوز
تعزيره ولو بالقتل وفي الترغيب الكاهن والمنجم كالساحر عند اصحابنا وان ابن

مطلب الساحر اذا ارتكب المكفرة بسحره

ثقيل فسق بمقتضاه فان اصبت بحدسي وفراستي فانا اخبر قوما بطريقة انه يعلم
الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وفي الفروع من كتبهم بعد ذكر ما تقدم قال شيخنا
التنجيم كالاستدلال بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية من السحر قال ويحرم اجماعا
واقر اولهم واخرهم ان الله يدفع عن اهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا ان الافلاك
لا تستجلب توحيدا وانه لم من ثواب الدين ما يقوي الافلاك انه يحله ومن سحر با
لادوية والتدخين وسقي مضر عزر قيل ولو بالقتل وقال القاضي والحلواني ان قال
سحري ينفع واقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل والمشعبذ والقائل بزجر الطير
والضارب بحصى وشعير وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به عزر وكفر عنه والا
كفر ويحرم طلسم ورقية بغير عربي وقيل يكره وتوقف الامام احمد في الحل بسحر لاجل
ازالته بسحر اخر وفيه وجهان وسئل مهنا عمن تاتيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا
باس قال الخلال انما كره فعاله ولا يرى به باسا كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح
فعلها ولا يقتل ساحر كتابي على الاصح وفي التبصرة ان اعتقد جوازه وفي عيون المسائل
ان الساحر يكفر وهل يقبل توبته على روايتين ثم قال ومن السحر السعي بالنميمة و
الافساد بين الناس وذلك شايع عام في الناس ثم قال في عيون المسائل فاما من سحر
بالادوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ويعزر بما يردعه وما قاله
غريب ووجهه انه يقصد الاذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فاشبه السحر
ولهذا يعلم بالعادة والعرف انه يؤثر وينتج ما يعمله السحر او اكثر فيعطى حكمه تسوية
بين المتماثلين او المتقاربين لا سيما ان قلنا يقتل الامر بالقتل على رواية سبقت
هنا اولى والممسك لمن يقتل فهذا اولى ولهذا ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن ابي كثير قال

يفسد

يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة ورايت بعضهم حكاه عن
يحيى بن اكثم قال النمام شر من الساحر يعمل النمام في ساعة ما لا يعمل الساحر في شهر لكن
يقال الساحر انما كفر لوصف السحر فهذا امر خاص ودليله خاص وهذا ليس بساحر وانما
يؤثر عمله ما يؤثره فيعطى حكمه الا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة ولعله
هذا القول اوجه من تعزيره فقط فظهر مما سبق ان رواية مخرجة من الممسك والامر
ومن اطلق الشارع كفره كدعواه غير ابيه ومن اتى عرافا فصدقه بما يقول فقيل كفر
النعمة وقيل قارب الكفر وذكر ابن حامد روايتين احدهما تشديد وتاكيد نقل ابن
حنبل كفر دون كفر لا يخرج من الاسلام والثانية يجب التوقف انتهى ما في الفروع وهو
مشتمل على غرائب ونفائس يرتفع بها التحير وعبارة التنقيح ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق
وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ومن يظهر الخير ويبطن الفسق
ولا من تكررت ردته او سب الله او رسوله صريحا او تنقصه ولا الساحر الذي يكفر بسحره
ثم قال ويقتل الساحر المسلم الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه ويكفر
هو ومن يعتقد حله واما الذي يسحر بادوية وتدخين وسقي شيء يضر فلم يقتص
منه ان قتل بفعله غالبا والا فالدية ومشعبذ وقائل بزجر الطير وضارب بحصى
وشعير وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه لا يعلم به يعزر ويكفر عنه ويحرم طلسم
ورقية بغير عربي ويجوز الحل بسحر للضرورة انتهى وبقيت هنا فوائد لا باس
بذكرها وان لم يكن لها كبير مناسبة فيما نحن فيه وهو ان الفخر الرازي قال في كتابه
الملخص السحر والعين لا يكونان في فاضل لان من شرط السحر الجزم بصدور الاثر
وكذلك اكثر الاعمال من شرطها الجزم والفاضل المتحقق عما يرى وقوع ذلك

في الممكنات التي يجوز ان توجد وان لا توجد فلو يصح لم عمله اصلا ولا الهيئة فلابد فيها
من شرط التعظيم للمرتب والنفس الفاضلة لا تصل في تعظيم ما تراه الى هذه الغاية فلذلك
لا يصح السحر الا من العجايز والتركمان والسودان ونحو ذلك من ارباب النفوس
الجاهلية فيقال السحر له حقيقة وقد يموت المسحور او يتغير طبعه قال الشافعي
وابن حنبل وقالت الحنفية ان وصل الى بدنه كالدخان ونحوه جاز ان يؤثر والا فلا

مطلب المنافق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر

وقالت القدرية لا حقيقة للسحر وهذا لا يصح فان ما لا حقيقة له لا يؤثر وقد
سحر النبي وقد سحرت ام المؤمنين عائشة جارية اشترتها وقد اطبقت الصحابة
على صحة ذلك ومن حجة الزاعمين انه لا حقيقة له قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها
تسعى ولانه لو كان له حقيقة لامكن الساحر ان يدعي النبوة فانه قد ياتي بالخوارق
على اختلافها والجواب ان السحر انواع فبعضه هو الذي فيه تخييل وعن الثاني
ان احتلال الخلق ممكن ولكن الله اجرى العادة بضبط مصالحهم فما يسر ذلك
على الساحر وكم من ممكن يمنعه الله من الدخول في العالم لانواع من الحكم مع انا سنبين
الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه فلا يحصل اللبس واعلم ان الفرق بين معجزات
الانبياء وسحر السحرة وغيرهم مما يتوهم انه خارق للعادة قد اشكل على جماعة
من الاصوليين وغيرهم وهو عظيم الموقع في الدين والكلام عليه من ثلاثة اوجه
فرق في نفس الامر باعتبار الباطن وفرق باعتبار الظاهر اما الفرق الواقع في نفس
الامر فهو ان السحر والطلسمات والسيميا وجميع هذه الامور ليس منها شيء
خارق للعادة بل هي عادة جرة من الله بترتيب مسببات على اسبابها غير ان

مطلب العقاقير التي يعمل منها الكيميا

تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم كالعقاقير التي يعمل منها
الكيميا

مطلب في موت المسحور

الكيميا والحشايش التي يعمل منها النفط التي تحرق الحصون والدهن الذي من ادهن
به لم يقطع فيه حديد ولا تعدو عليه النار فهذه كلها في العالم امور غريبة قليلة
الوقوع واذا اوجدت اسبابها جرت عليه العادة فيها وكذلك اسباب السحر اذا اوجدت
حصل وكذلك السيميا وغيرها كلها جارية على اسبابها العادية غير ان الذي يعرف
تلك الاسباب قليل في الناس واما المعجزات فليس لها سبب في العادة اصلا فلم
يجعل الله في العالم عقارا يفلق البحر او يسير الجبل ونحو ذلك وهذا فرق عظيم غير
ان الجاهل بالامرين يقول وما يدريك ان هذا له سبب والاخر لا سبب له فنذكر
له الفرقين الاخيرين احدهما ان السحر وما يجري مجراه مختص بمن عمل له حتى ان اهل
هذه الحرف اذا استدعاهم الملوك ليصنعوا لهم هذه الامور يطلبون منهم ان
يكتبوا اسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون اسمائهم لمن سحرهم فان حضر
غيرهم لا يرى شيئا مما يراه الذين سحروا فان العصا والية الاشارة بقوله تعالى
ونزع يده فاذا هي بيضاء للناظرين اي لكل ناظر ينظر اليها ففارقت بذلك
السحر والسيميا وهذا فرق عظيم الفرق الثاني قرائن الاحوال المفيدة للعلم
القطعي الضروري المختصة بالانبياء المفقودة في حق غيرهم فنجد النبي نشأة و
مولدا وشرفا وخلقا وصدقا وادبا وامانة وزهادة واشفاقا وارفاقا
وبعدا عن الدناءة والكذب والتمويه الله يعلم حيث يجعل رسالته ثم اصحابه
يكونون في غاية العلم والنجدة البركة والتقوى والديانة كاصحاب رسول الله كانوا
بحارا في العلوم على انواعها من الشرعيات والعقليات والجنايات والسياسات
والعلوم الباطنة والظاهرة حتى انه روي ان عليا جلس مع ابن عباس وانه

تكلموا في الباء من بسم الله من العشاء الى ان طلع الفجر مع انهم لم يدرسوا ورقة ولا قرأوا
كتابا ولا تفرغوا من الجهاد ولقد قال بعض الاصوليين لو لم يكن شاهد لرسول
الله الا اصحابه لكفوا في اثبات نبوته وكذلك ما علم من فرط صدقه حتى كان يقال
محمد الامين وما من نبي الا وله فهذه القرائن الحالية والمقالية العجائب في الساحر
على العكس من ذلك ومنها قال بعض الحنفية اعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم
يعتقد انه لفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه لفظ الكفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من
ضحك عليه او استحسنه او رضي به يكفر ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله ووقعت الفرقة
بين الزوجين ويجدد النكاح برضى الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة
تجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى ان من اتى
الشهادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطئه وطئ زنا وان ولد
زنا وعند الشافعي لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط
عمله ولا يلزم تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لا يقضيها وعندنا يقضيها
وكذا الحج فلو اتى بكلمة تجري على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى كلام هذا الحنفي
وما حكاه عن مذهبنا صحيح موافق لجميع ما قاله الا في اطلاقه عدم الكفر بالجهل فان عندنا
يعذر ان قرب اسلامه او نشأ ببعيد عن العلماء والا في اطلاقه وقوع الفرقة بين
الزوجين فانها عندنا لا تقع ان صدرت الردة من احد الزوجين الا قبل الوطئ فح
تقع الفرقة مطلقا فان وقعت من احدهما بعد الوطئ انتظرنا المرتد فان اسلم قبل
انقضاء العدة بان بقاء النكاح وان استمر الى انقضائها بان بطلان النكاح من يوم
الردة وما ذكره في الخلاف بيننا وبينهم في الاحباط صحيح لكن محل في وجوب

القضا

القضاء بعد الاسلام اما بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما مضى من عبادات المرتد قبل ردته
فنحن نوافقهم على ذلك فقد نص الامام الشافعي في الام على ان الانسان اذا ارتد والعياذ
بالله حبط ثواب جميع اعماله وانما الذي يبقى له صورها فقط حتى لا يلزمه القضاء
لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
الاية فرتب فيها حبوط الاعمال على الموت وبه تقييد الاية المطلقة الاخرى لحبوط الاعمال
بالردة ومنها ان من كفر بغير سبه صلى الله عليه وسلم او تنقيصه تقبل توبته
اتفاقا وتجب استتابته على الاصح واما من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم او تنقيصه صريحا
او ضمنا ومثله الملك فاختلفوا في حكم قتله فقال الامام مالك واصحابه يقتل حدا
لا ردة ولا تقبل توبته ولا يعذر ان ادعى سهوا او نحوه ثم قال صاحب المختصر منهم
اخذا مما قدمته عن الشافعي وان سب نبيا او ملكا او عرض او لعنه او عابه او قذفه
او استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا في دينه او خصلته او غض من رتبته
او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب له ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله فلعن وقال اردت العقرب قتل ولم يستتب
حدا الا ان يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه بجهل او سكر او تهور انتهى واستدلوا
على ذلك بالمور الاول بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وجه الدليل ان لعنة الله كذلك واعداده ما ذكر فقد
ابعده من رحمته واحله في وبيل عقوبته وانما يستوجب ذلك الكافر وحكمه القتل
فاقتضت الاية ان اذى الله واذى رسوله كفر ثم اطلاق الاذى في حقه تعالى انما هو
على سبيل التجوز اذ هو ايصال الشر الخفيف للمؤذى فان زاد كان اضرارا او اتلافا يقول

مطلب فيمن سب النبي حتى تقبل توبته

مطلب فيمن سب النبي وتقبل توبته ويقتل حدا والدليل عليه من الكتاب والسنة

قد باالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قال المفسرون
كفرتم بقولكم في رسول الله والثالث بخبر ابي داود والترمذي من لنا بابن الاشرف
من لكعب بن الاشرف اي من ينتدب لقتله فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا
وفي رواية فانه يؤذي الله ورسوله ثم وجه اليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره
من المشركين وعلله بايذائه له فدل على انه لم يامر بقتله للاشراك وانما امر به للايذاء
والرابع بما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح امن الناس الا جماعة
كانوا يؤذونه منهم ابن ابي سرح اختبأ عند سيدنا عثمان فجاء لما دعى صلى الله
عليه وسلم الناس الى بيعته وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايعه فنظر اليه ثلاثا
كل ذلك يابى ثم بايعه ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى
هذا حين كففت يدي عن بيعته فقالوا هلا اومأت لنا فانا لا ندري ما في
نفسك فقال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين ومنهم عبد الله بن
خطل وجاريتان امر رسول الله بقتلهم لانه كان يقول الشعر يهجوه به ويامرهما
ان يغنيان به وروى البزار ان عقبة بن ابي معيط نادى معشر قريش ما لي اقتل
من بينكم صبرا فقال له النبي بكفرك وافترائك على رسول الله وكذب عليه صلى الله
عليه وسلم رجل فبعث عليا والزبير ليقتلاه وهجته امرأة فقال من لي بها فقال
رجل من قومها انا يا رسول الله فقتلها فاخبر النبي بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان
اي لا يجري فيها خلاف ولا نزاع قالوا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل من اذاه
او انتقصه والحق له وهو مخير فيه فاختار قتل بعضهم والعفو عن بعضهم
وبعد وفاته تعذر تمييز المعفو عنه عن غيره فبقي الحكم على عمومه في القتل بعدم

الاطلاع

الاطلاع على المعفو وليس لامته بعده ان يسقطوا حقه لانه لم يرد عنه الاذن في ذلك والخامس
باجماع الامة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه وممن حكى الاجماع على ذلك ابن المنذر
والخطابي وغيرهما كمحمد بن سحنون وعبارته اجمع العلماء على كفر شاتمه المتنقص له و
جريان الوعيد عليه وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر انتهى وما صرح
به من كفر الساب والشاك في كفره هو ما عليه الشافعي وغيره كما علم مما مر لكنه عندنا كالمرتد
فيستتاب وجوبا فورا فان اصر قتل ولو امرأة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه وان اسلم صح اسلامه وترك كما قال ابن عباس وغيره لقوله تعالى فان
تابوا واقاموا الصلاة الاية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله الحديث وقيل لا يجب استتابة المرتد لانه مهدر الدم وقيل لا يقتل
فورا اذا لم يتب بل يمهل ثلاثة ايام لاحتمال شبهة عرضت له فيسعى في ازالتها والجواب
عن ادلتهم المذكورة اما عن الاول والثاني فالايتان ليس فيهما الا الكفر مؤذيه عليه الصلاة
والسلام وهذا محل وفاق اما كونه يقتل بعد التوبة والاسلام فلا دلالة فيهما على ذلك
اصلا وعن الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر فيهما وغيرهما انه لا دليل في ذلك ايضا
لقيام الكفر بالمحكي عنهم مع الزيادة في العناد فيه وقد اخبر صلى الله عليه وسلم
انه لا عصمة لاحد بعد دعوته الى الاسلام الا بالاسلام فكل من المذكورين مهدر الدم
لانه دعي الى الاسلام ولم يسلم فقتل لذلك المجرد سببه صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكر
صلى الله عليه وسلم لتحتم قتل عقبة شيئين كفره وافتراءه ولقتل كعب شيئين
ايذاءه الله وايذاءه رسوله وبعث علي وزبير لقتل الكاذب عليه انما هو لكذبه مع كفره

مطلب في ساب الرسول لا تقبل توبته ويقتل حدا والدليل عليه من الكتاب والسنة

على ان هذا كذب فيه انشاء وفتنة بين المؤمنين فيكفر به وقد حارب الله ورسوله وسعى
في الارض فسادا فحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب لانه بالاتفاق منا ومنهم لا يوجب
القتل وقتل المرأة التي هجته انما هو لكفرها مع هجائها لا لهجائها فقط ومن ثم نقل عنها انها
كانت تعيب الاسلام وتحرض على ايذائه صلى الله عليه وسلم والحاصل انه لا دليل لهم الا ان ذكروا الصور التي
فيها ان سابا طرأ عليه الكفر بسبب السب ثم رجع واسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حدا
اذ هذا محل الخلاف دون ما ذكروه اذ لا نزاع بيننا وبينهم في ان الكافر الاصلي اذا
بلغته الدعوة وامتنع من الاجابة وحارب بيده ولسانه ولم يحارب بالجزية انه مهدر
الدم قطعا وكل ما ذكروه في الثالث والرابع من هذا القبيل وبهذا يندفع قولهم فقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل من اذاه الى اخر ما قدمته عنهم ولم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم امر بقتل مسلم بسببه بل عفى عمن قال من المسلمين هذه قسمة ما اريد بها
وجه الله ومن قال اعدل ومن قال اعطني من مال الله لا من مال ابيك وجدك ومن قال
ليخرجن الاعز منها الاذل ونظائر ذلك كثيرة مشهورة على انه لو فرض انه قتل سابا بالسب
لم يكن فيه دليل لانا نقول بقتله ايضا لكفره وانما الدليل انه لو ورد قتل التائب بعد اسلامه
بسبب سبه من غير قبول توبته ولم يرد ذلك لا يقال سبه صلى الله عليه وسلم حق له وحقوق
العباد مبنية على المشاحة فكيف جاز لنا مع ذلك اسقاطه لانا نقول حقوقه صلى
الله عليه وسلم تشبه حقوق الله تغليظا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى فلتكن
مثلها تخفيفا من حيث ان الاسلام يرفع تحتم قتل فاعل ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما يقتل

حدا

حد الاردة قلنا فالدليل ح قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وهذا مما دون ذلك لان الغرض انه ضد الاردة فان قلت حد الزنا ونحوه
لا يسقط بالتوبة فالقياس ان هذا مثله قلت ذلك خارج عن القياس اذ الاصل
في كل معصية ان تسقط بالتوبة انما استثنى نحو حد الزنا فلا يقاس عليه لان ما خرج عن
القياس لا يقاس عليه ومنها انه ينبغي التنبيه لما وقع في الشفا نقلا عن اصحاب الشافعي ان
من سب النبي يقتل وان تاب فان هذا وهم منه على اصحاب الشافعي لاتفاقهم على عدم قتله
في سب غير قذف واما السب الذي هو قذف فجمهورهم كما قاله غير واحد من المتأخرين
مرجحون لعدم قتله ايضا لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان
محمد رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة وقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله محمد رسول
الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وبعد الاسلام يجب ما قبله ومن ثم نص الشافعي في الام على ما يوافق الاصحاب
الموافق لهذه الاية والاحاديث وعبارتها واذا ارتد القوم عن الاسلام الى يهودية
او نصرانية او مجوسية او تعطيل او غير ذلك من اصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دماءهم
بالتوبة واظهار الاسلام انتهت فتأمل عموم قوله او غير ذلك قال الامام النجم ابن
الرفعة فقيه المذهب وتلميذه السبكي وغيرهما واصحابه متفقون على ذلك
ويوافقه قول ابي بكر الفارسي فيما نقله عنه القاضي حسين اجمعت الامة على
ان من سب النبي يقتل حدا لان من سب النبي خرج عن الايمان والمرتد يقتل حدا

فان تاب ثبتت توبته ولا ينافيه قول من قال ان سابا قتل حدا بعد توبته لان هذا في قذف
نبي وليس كلامنا فيه ولان ما ذهب اليه في ذلك ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة
الاسلام الامام الغزالي وبتقدير صحته لا يصح قياس السب على القذف لانه يوجب الحد بمرة
واحدة والسب الموجب للكفر يوجب نفس لا بمرة واحدة بعد التوبة كالردة بغير السب
فكان القذف فاختص عن السب واما ما قاله السبكي من ان ساب نبينا صلى الله عليه وسلم مشهور
قتل بسببه لفساد عقيدته وتوفرت القرائن على انه ساب قاصد التنقيص يقتل ولا
يقبل توبته فهو مما اختاره مذهبا وارتضاه رايا لنفسه معترفا بانه من جملة ما
اخرج به من مذهب الامام الشافعي كما صرح بذلك هو وولده في الطبقات الكبرى ومن
ثم قال شيخنا زكريا لما نقل ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل بذلك حدا وان تاب كما في الشفا
عن اصحاب الامام الشافعي الفتوى على عدم قتله كما جزم به الاصحاب في سب غير قذف
ورجحه الغزالي ونقل ابن المقري عن تصحيحهم في سب هو قذف لان الاسلام يجب ما قبله
ونقل قتله عن اصحاب الشافعي وهم بل هم متفقون على عدمه في السؤال الاول وجمهورهم
رجحوه في الثاني انتهى ومنها افتاء السبكي فيمن قال القاضي يقضي والمفتي يهذي
انه من الهذيان كما يدل عليه الجواب الاتي فقال ما حاصله يخشى على ذلك الكفر لان الفتوى
تبيين حكم الله واصلها تبيين ما اشكل والمفتي بحق مبين لحكم الله وهو وارث
النبوة والقاضي يفصل ويلزم بمقتضى الفتوى قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة
والله يقضي بالحق فكل من المفتي والقاضي بحق له اجر عظيم والمفتي اعلا والقاضي تابع
له وان كان مجتهدا فتوى هو تابع لفتوى لما سمع فمن علم ان المفتي يهذي مع اعتقاده ان
فتواه صواب فيما اخبر به عن الله تعالى فهو كافر ومن اطلق تلك العبارات فانما هو

لجهله

لجهله بمعناها واعتقاده ان الفتوى الزام فيها وليس كذلك بل لا يلزم المستفتي الاخذ بها
الا ان كان عنده ما يرجح بها او يتصور اختلاف بين مفت بحق وقاض كذلك انما هو
لاختلاف نظرهما ونحوه فان القاضي يبحث ويستكشف اكثر من المفتي اما مفت او قاض
بغير حق فليس الكلام فيه وما ذكره ان المفتي اعلا من القاضي انما يتضح فيما اوما اليه كلامه من ان
القاضي تابع له ولو مجتهدا فتوى اما بالنسبة لاصل منصب القضاء بحق ومنصب الافتاء
بحق فالظاهر ان الاول افضل لان فيه افتاء او الزاما بالحق وتحريا وتقصيا اشد مما في
الافتاء فان المفتي انما يتحرى في تحرير الحكم والقاضي يتحرى فيه وفي مطابقة الصورة
الخارجية له ولا يتم له ذلك الا بعد مزيد تحر وفحص وبعد تمام فكان منصب القضاء
افضل للاخبار الصحيحة المصرحة بان افضل الاعمال اشقها الا لعارض وعلى هذا يحمل قول
من قال افضل المراتب الامامة العظمى فالقضاء فالافتاء ومنها افتى ايضا فيمن نسب اليه
كفر كذبا فطلب من شافعي ان يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع لمالكي ببينة زور فيهدره
ولا يقبل توبته فهل للشافعي ان يحكم بحقنه وعدم تعزيره وان لم تقم عنده بينة بذلك
فقال ما حاصله الذي اراه انه اذا تلفظ بين يدي شافعي مثلا بكلمة الاسلام وطلب منه
الحكم له بذلك وقام من عليه عجلا فجاز له الحكم باسلامه وعصمة دمه وعدم
تعزيره ولا احتياج لاعترافه بكفر لانه قد يكون بريئا فالجاؤه للكذب بذلك لا معنى له بل
لا يجوز امره بذلك ويكفي في الحكم استناده لما سمع منه من اسلامه ويمتنع على المالكي
التعرض له لان اسلامه الان وعصمة دمه مقطوع بهما بغير خلاف بين فواضح او انه
فعل مكفرا فاسلامه ماح له وعصمته ثابتة قطعا والحاكم بحقنه محق ولا يقدح في
ذلك ان اسلامه الان انشا وشرط الحكم بصحته سبق مكفر لانه انما حكم بالعصمة

وهو مستند الى مقطوع به الاسلام المستمر او المنشأ لم يضر الشك في تعيينه ولذلك نظائر
منها ما لو قال لوكيله اشتر جارية بعشرين ثم قال انما امرتك بعشرة فانه يحلف وتقع الجارية
ظاهرا للوكيل ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل حتى يقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين
فقد بعتكها بلا تعليق فيقبل ليحل له باطنا بتقدير صدقه ووافقنا المالكية على
ذلك ولو طلب الوكيل من الحاكم الحكم بصحة ملكه لها اجيب بلا شك فيحكم له بالملك
وحل التصرف المترتب عليه لتحقق سببه اما بالشراء الاول او الثاني وان كان مبهما
لا بصحة الشراء الثاني لانه لم يتحقق سببه لاحتمال كذبه فيكون شراؤه الاول صحيحا فكما
جاز حكمه بذلك مع ابهام سببه فكذا في مسئلتنا يحكم بالعصمة لتحقق سببها
من الاسلام المستمر او المنشأ ولنا ان نقول هنا ايضا انه يحكم بعصمة اسلامه ويفرق
بينه وبين ما مر من عدم الحكم بالشراء الاول بان البيع يشترط لصحته امور منها
الملك ونحن شاكون في ملك الموكل وحاكمون بملك الوكيل لها ظاهرا فلا يتصور
مع ذلك الحكم بصحة الشراء الثاني للشك في سببه واما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير
صحيح اذا تلفظ بكلمته اما اقرارا كلا اله الا الله الخ ومعنى الاقرار الاخبار عن العلم بها
ومعنى الانشاء معروف كالشهادة بين يدي الحاكم وباي معنى فرض فهو اقرار صحيح و
انشاء صحيح ومعنى صحته ترتب اثره عليه من اثار عصمة الدم ووجوب ما فيه فاذا
حكم القاضي بذلك فمعناه انه ترتب هذه الاثار عليه وسبب الاحتياج الى حكمه ان
الالفاظ التي يصير بها الكافر مسلما ذكرها الفقهاء وقسموا الكفار الى اقسام منهم
من يصير ببعض الالفاظ مسلما ومنهم من يشترط فيه زيادة فحكم القاضي بالاسلام
بالنسبة الى اللفظ الموجود معناه انه كاف في صيرورته مسلما فيرفع الحكم الخلاف

في

في اشتراط التلفظ بغيره ويمنع اباحة دمه بمقتضى ضرره بعد وان جهل العلم بتقصير القاضي
برفع الخلاف وقلنا باشتراط قصده في غير هذا لان الصورة اذا ادعى عليه انه صدر
منه ما ينافي الاسلام فالقاضي انما يحكم لينفذ عنه القتل ما عساه يجب ومنها لو
شك هل طلق او لا وسوغ له الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ثلثة قروء بينة بانه كان
طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستندا الى مراجعته تلك وان كان حين الرجعة
شاكا في صحتها فكذا اذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة دمه تلفظ مكره لا يلتفت اليه
ويحكم بان ذلك تبع اثره بالاسلام بل لو شك هل طلق بلفظ الحرام او بغيره فراجع
وحكم القاضي ببقاء العصمة مستندا للرجعة ثم ثبت انه قال انت حرام لم يكن
للحنفي وان كانت الكنايات عنده بوائن ان يحكم عليه بذلك لان الشافعي منعه من
ذلك بحكمه السابق وان كان عند الحكم شاكا هل خاطبها بلفظ الكناية لاستناده
الى ثبوت العصمة في اعتقاده بالمراجعة بيقين سواء طلق بصريح ام بكناية ومنها
لو قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق وان لم يكن فانت طالق فطار وجهل
فللحاكم الحكم بطلاقها لانه لازم على كل تقدير وان جهل عين سببه فلو علق بمختلف
في صراحته ولم ينو ورأى الحاكم انه صريح فحكم بالطلاق او كناية فحكم ببقاء العصمة
ثم بان انه غراب فليس لحاكم اخر الحكم بخلاف ذلك مستندا الى انه حكم قبل
تيقنه احد الطرفين اذ لو كان كذلك لم يتجه حكم اصلا وحصل الضرر ببقاء المرأة
مع الجهل بالحال معلقة لا منكوحة ولا مطلقة واعلم انه لا يشترط تقدم الحاكم رفع
الخلاف فاذا حكم مستندا لشيء وهناك ما لو اطلع عليه لم يحكم كما اذا حكم ببينة
خارج فظهر للداخل بينة وهو يرى تقديمها نقضه وان لم يره لم ينقضه ونظيره

هنا لو حكم مالكي بعصمته مستندا للاسلام المستمر ثم ترتب عنده مكفر جاز له الحكم باحداثه
وكذا لغيره ممن يرى ذلك لان الحكم الاول انما كان لظن عدم مكفر فحيث تبين ان بطلانه
عملا فحكم الشافعي فانه صحيح وان فرض وجود ذلك المكفر فليس هناك ما لو اطلع عليه
لم يحكم فان الضابط ان كل الحكم قارنه ما لو علم به حاكم ينقض لم يحكم على تفصيل فيه بيناه
في مسئلة الفرس وكل حكم قارنه ما لو علم به حاكم لحكم لا ينقض وبالجملة من ادعي عليه
بكفر لم يثبت لو طلبه ظالم ليقتله فطلب من حاكم شافعي ان يحكم بعصمته فمن
تمنع يلزمه ان تمكن الظالم من قتله مع قدرته على انقاذه ومنها لو انتزعت دار من
داخل ببينته وحكم له بها ثم اقام الداخل بينة عنده نقض وقيل لا وقيل ان كان
قبل التسليم فان اقامها عند حاكم اخر فان علم ان الحاكم الاول انما حكم لعدم علمه
ببينة الداخل فكذلك وان احتمل انه حكم ذهابا الى ترجيح بينة الخارج وهو
من اهل الترجيح او اشكل الحال لم ينقض على الاصح بل يقر في يد المحكوم له فاذا
كان هذا قول الاصحاب فيمن لم يقصد بحكمه منع ما هو متوقع ثبوته فكيف في
مسئلتنا التي قصد الحاكم بحكمه عصمة المحكوم له الذي نسب اليه ما نسب ويتوقع ثبوته
وهذه المسئلة ينبغي ان تحرر ويفتى بها فان الناس يحتاجون اليها ولقد بلغني
عن ابن دقيق العيد انه ارتدت الشهادة عنده بحكم حنفي بعصمة دم من نسب
اليه مكفر لينفذه فامتنع وامر الشاهدين بان يشهدا على المنسوب اليه ذلك
بالاقرار وذهبا اليه وشهدا على اقراره بما نسب اليه ثم حكم بعصمة دمه حكما مستبدا
وهذا منه اما احتياطا او لعدم نظره في المسئلة مع اني كنت ابحث في ذلك حتى نظرت
فيها فوجدت الحق يقتضي ان ذلك ليس بشرط والحق احق ان يتبع وقد قال الامام

الشافعي

الشافعي في مختصر المزني لو شهد عليه شاهدان بالردة فانكر قيل له ان اقررت بالشهادتين
وتبرات من كل دين يخالف دين الاسلام لم يكشف عن غيره انتهى قيل اراد الكشف
عما يشهد الشهود من ردته وقيل الكشف عن باطن امره لانا لا نطلع على افعال القلوب
وعلى كل فقد صرح الاصحاب بانها لو شهدا عليه بالردة فسكت وان انكر فعليه ان
يسلم ويفيده اسلامه في رفع الحكم بطلاق زوجته بردته قال ابن الصباغ ويفيد
ايضا الحكم باسلامه فكلامهم سيما كلام ابن الصباغ صريح في الحكم باسلامه فقط
فيشهد لما قلناه لشمول كلامهم المحل المختلف فيه كالمجمع عليه ثم الحكم باسلامه فقط
لا يرفع الخلاف لان المالكي يقتله للحد لا للكفر بخلاف الحكم بعصمة الدم انتهى المقصود
من كلام السبكي وفيه مناقشات لا يحتملها هذا الكتاب فالاولى ان لم يكف هذا
المتيقن رعاية ما قيده ابن دقيق العيد ثم قال الغزي في ادب القضاء
وتبعه شيخنا في مختصره قال ابن القاص قال الشافعي اذا ادعي على رجل انه ارتد
وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وانك بريء من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى فقول بعض
القضاة لمن ادعي عليه بذلك او جاء بنفسه يطلب الحكم باسلام تلفظ بما قلت
غلط انتهى كلامهما وهذا يوافق بعض ما ذكره السبكي الا ان يقال الحكم
بالاسلام غير الحكم بعصمة الدم الذي الكلام فيه وقالا ايضا ولو شهدوا
بكفره وفصلوا فقال انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويتبرأ من
كل دين يخالف دين الاسلام ولا يشترط ان يقر بالكفر ثم يسلم وسئل السبكي
ايضا عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه من الاحاديث فاجاب

من العلماء كمالك واحمد يقولون بقتله مطلقا وان تاب كالزنديق وعند الشافعي
انما يكفر ان تكلم بكفر او اعتقد ان كوكبا يفعل بنفسه او انه يقتدر على قلب الاعيان فتقبل
توبته ولا يثبت اعتقاده ذلك الا باقراره كونه قتل بسحره ويقتص بشروطه وما عداه
يعزر ودليلنا الخبر الصحيح لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان اي كما
في الحالة الاولى وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق كما في الحالة الثانية فالحالة ال
حالة السحر لا قتل فيها بنص هذا الحديث لانها ليست احدى الثلاث ولم يصح حديث
يقتضي قتله وخبر حد الساحر ضربه بالسيف ضعفه الترمذي وجعله موقوفا
هو قول صحابي ولم يقتل صلى الله عليه وسلم لبيد اليهودي الذي سحره والاثار عن الصحابة
مختلفة فعن عمر رضي الله عنه اقتلوا كل ساحر وساحرة وعن حفصة زوج النبي انها قتلت
جارية سحرتها وعن عائشة انها باعت جارية سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب
وحمل الامام الشافعي فعل عمر وحفصة على سحر فيه كفر وفعل عائشة على ما لا كفر
فيه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا
اله الا الله الحديث واذا اختلف الصحابة اتبع اشبههم قولا بالكتاب والسنة
وكذا القود عمن لم يكفر ولا زنا ولا قتل اشبه بها وقد سئل الشيخ الزهري شيخ الامام
مالك اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله سحر فلم يقتل
من سحره وكان من اهل الكتاب وسئل السبكي ايضا عمن قال ما اعظم الله فقيل
له لا يجوز فاجاب بما حاصله يجوز ذلك فان الله تعالى ابصر به اي الله واسمع
اي ما ابصره وما اسمعه فمعنى ما اعظم انه تعالى في غاية العظمة ومعنى التعجب
ذلك انه جارة فيه العقود فالقصد الثناء عليه بالعظمة او اعتقادها له وكلاهما

سائغ

سائغ وموجبهما امر عظيم يصح ان يراد بما اعظم وبلغنا عن شيخنا ابي حيان انه كتب
بعدم الجواز فنظرت فرايت ابن السراج قال حكيت الفاظ من ابواب مختلفة مستعملة
مجاز التعجب نحو ما انت من رجل وسبحان الله ولا اله الا الله وكاليوم رجل وسبحان الله
من رجل رجلا وحسبك بزيد رجلا ومن رجل والعظمة لله من رب وكفاك زيد
رجلا فقوله والعظمة لله من رب دليل الجواز التعجب في صفات الله تعالى وان لم يكن بصيغة
ما افعله وافعل به ومن جهة المعنى لا فرق من حيث كونه تعجبا وحكى ابن الانباري عن
الكوفيين ان ما احسن زيدا اسم عندهم لا فعل تقديره شيء احسن زيدا خلافا
للبصريين لدلالة تسنها قولهم ما اعظم الله ولو كان التقدير ما ذكر وجب ان يقدر هنا
شيء اعظم الله والله تعالى عظيم لا بجعل جاعل وقال الشاعر ما اقدر الله ويلزم من قال
الله فعل له تقدير شيء اقدر الله والله تعالى قادر لا بجعل جاعل واجاب البصريون
بانه لا محذور اذ التقدير شيء اعظم الله اي وصفه بالعظمة كما تقول عظمت عظيما والشيء
اما من يعظم من عباده واما ما يدل على عظمته وقدرته من مصنوعاته او ذاته تعالى
انه انما اعظم لذاته لا لشيء جعله عظيما فرقا بينه وبين غيره وحكوا ان بعض اصحاب
المبرد قدم من البصرة الى بغداد فحضر حلقة ثعلب فسئل عن هذه المسئلة فاجاب
بجواب اهل البصرة وهو ان التقدير شيء احسن زيدا فاورد عليه ما اعظم الله فالتزم
فيه فانكروا عليه بانه عظيم لا بجعل جاعل وسحبوه حتى قدم المبرد فوافقه وبان
قبح انكارهم عليه وفساد ما ذهبوا اليه وقيل قولنا شيء اعظم بمنزلة الاخبار بانه
عظيم لا لشيء جعله عظيما لاستحالته وقول الشاعر ما اقدر الله فهو وان كان لفظه لفظ
التعجب فالمراد به المبالغة في وصفه بالقدرة لقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا بلفظ

الامر ولو لم يكن في الحقيقة امرا وان كنت قدرة تقديرا اعظم الله على ما بينا انتهى
كلام ابن الانباري وهو نص صريح في المسئلة وناطق بالاتفاق على صحة هذا اللفظ وانه
غير مستنكر وانما اختلفوا هل يتنزل على حقيقته من التعجب ويحتمل الاوجه الثلاثة التي
ذكرها او يحمل مجازا عن الاخبار واما انكار اللفظ فلم يقل به احد والاصح انه باق على
معناه من التعجب وتاول الشي على ما ذكر وذكر ابو الدليل الباجي في كتابه السنن ادعية
منتخبة من غرر القرآن من جملتها ما احملك على من عصاك واقربك ممن دعاك
واعطفك على من سالك وروى ابو اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
جده ابي بكر رضي الله عنه ان بعض سفهاء قريش حثى على ابي بكر ترابا فمر به الوليد
بن المغيرة او العاص بن وايل فقال الا ترى ما فعل هذا السفيه قال انت فعلت ذلك
بنفسك فقال ابو بكر اي رب ما احلمك ولو لم يكن هذا الا من القاسم لكفى فضلا
عن روايته عن جده وان كان مرسلا وفي الكشاف في ذي الجلال والاكرام معناه الذي
يجله الموحدون عن التشبيه بخلقه او الذي يقال له ما اجلك واكرمك وفيه في ابصر
به واسمع انه جاء بما دل على التعجب من ادراكه للمسموعات والمبصرات للدلالة على ان امره
سبحانه تعالى في الادراك خارج عن حد ما عليه ادراك السامعين والمبصرين لانه يدرك الطف
الاشياء واصغرها كما يدرك اكبرها حجما واكثفها جرما ويدرك البواطن كما يدرك
الظواهر وفيه في حاش لله ما هذا بشرا المعنى تنزيه الله تعالى من صفات العجز والتعجب من
قدرته على خلق جميل مثله واما حاش لله ما علمنا عليه من سوء فالتعجب فيه من قدرته
على خلق عفيف مثله وذكر ابو محمد بن عبد الله بن اسحق الصيمري في كتابه التبصرة
والتذكرة في النحو في ما اعظم الله اي شي اعظم الله وفسر الشي بنحو ما مر عن الانباري

ومنه ويجوز ان يكون ذلك الشي هو الله عز وجل فيكون به لنفسه عظيما لا شي جعله عظيما
ثم قال ومثل هذا يستعمل كثيرا في كلام العرب كما قال الشاعر نفس عصام سودت
عصاما انتهى وقال نحو ذلك ايضا ابن دهان سعيد بن المبارك في شرح الايضاح
لغيرها اعظم الله بشي اعظم وفسر ذلك الشي بنحو ما مر عن الانباري وقال المتنبي ما اقدر
الله ان يخزي خليقته واقره عليه الواحدي في شرحه وتبع السبكي على ذلك الولي ابو زرعة
فقال في فتاويه لا نعلم احدا ممن يعتبر من العلماء منع اطلاق هذا اللفظ اعني ما اعظم الله ما
احلم الله وهذا اللفظ دال على تعظيم الرب جل جلاله وتفخيم شانه صفاته العلية فلا مانع من
اطلاقه وفي التنزيل ابصر به واسمع ثم حكى عن قتادة انه قال لا احد ابصر من الله ولا اسمع
وقد ورد اطلاق صيغة التعجب في حق الله في السنة ايضا فلا مانع لذلك ان كان استناده
الى ان اهل العربية يقدرون في مثل هذا من التعجب شي صيره كذا ومثل هذا لا يستعمل
في حق الله فهذا التقدير غير لازم ولا مطرد فقد يمتنع لمانع وان اصل وضع اللفظ في
اللغة للتعظيم فلا يمنع من اجل ذلك التقدير ولا تنتهي الفاظ الناس على دقائق اهل
العربية التي لا دليل عليها على انه يمكن تقدير ما يوافق مقصودهم بالانكار فيه من غير اخلال
باللائق بالرب جل جلاله بان يقدر لشي وصفه كذلك وهو اما نفسه او من شاء
من خلقه ولا يقدر شي صيره كذلك وافتى السبكي ايضا فيمن سئل عن شي فقال
لو جاء جبريل ما فعلته بانه لا يكفر لان هذه العبارة تدل على عظمة جبريل عنده وابو
زرعة فيمن قال لاخر سالتك ان تحرجت في الله فقال هجرتك لا لله بان مقتضى
هذا اللفظ تعمد الاثم وذلك كفر صريح فان اراده ضربت عنقه ان لم يتب فان ادعى
تاويلا يصرفه عن الكفر بان اراد اسباب الهجرة التي هي لاجل الله فكانه قال هجرتك لا لسبب

فاطلق السب على المسبب قبل ذلك منه بينة لاحتمال اللفظ او قال هجرتك لغير هجرة لله فذلك مما يحتمل اللفظ بتاويل فيقبل ايضا حقنا للدم بحسب الامكان ولا سيما ان كان القائل لذلك ممن لا يعرف بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاق هذا اللفظ بشاعة ظاهرة وافتى شيخنا زكريا الانصاري سقى الله عهده في اثنين تخاصما فقال احدهما للاخر لست مثلك ادخل الى الحكام واعمل فضولي ولو اردت ذلك لدخلت اليهم وتفوضت وكفرت الى كفر فهل يكفر بذلك ام لا فافاد ايده الله بانه يكفر بذلك الا ان يريد غير الكفر من انواع الايذاء فلا يكفر لكنه ارتكب محرما فيلزم التعزير البالغ الرادع له ولامثاله من مثل ذلك وبانه من تلفظ بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية لا يكون مسلما بذلك كنظيره في تكبيرة الاحرام حرسنا الله تعالى على النار وجعلنا من جملة اوليائه المقربين الاخيار الابرار واجارنا من سائر محن الدنيا والدين وادام لنا رضاه الى ان نفوز بشهوده في اعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن علينا بالاخلاص وبالنجاة من سائر العلائق حتى لا نشاهد ونغنى بالغناء الخاصة والعامة ونقبل نفضل بتزين مشاهدة غاية الراحة من اهوال الحاقة والطامة انه اكرم كريم وارحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ما شاء الله لا قوة الا بالله تم هذا التاليف وغيره من ديني ونفسي في سائر اثاره والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

مطلب من تلفظ بكلمتي الشهادة بغير العربية لا يكون مسلما

فتدفع من كتابة هذا الكتاب الشريف المسمى بالاعلام بقواطع الاسلام تاليف الشيخ ابن حجر الهيتمي يوم الجمعة على يد افقر العباد واحوجهم الى الله تراب اقدام الفقراء محمد بن الحاج شهاب بن الحاج محمد بن يحيا التكريتي غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولمشايخه ولمن كتبه واستكتبه امين يا رب العالمين وذلك في سنة الف ومايتين وواحدة الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام